

المتن في

مِنْعَلِ الْأَصْوَلِ

تصنيف

الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى

(٤٥٠ - ٥٥٠)

الجزء الأول

«المقدمات المنطقية - الأحكام»

دراسة وتحقيق

الدكتور محمد بن زيد رحيم حافظ

أستاذ أصول الفقه المساعد

جامعة الإسلامية - كلية الشريعة

المدينة المنورة

((وَقَدْ كَانَ التَّعْطِيشُ إِلَى دَرْكِ
حَقَائِقِ الْأَمْوَارِ كَأَبِي وَكَيْسَنِي ، مِنْ
أُولَأَمْرِي وَرِيعَانِ عُمْرِي ، غَرِيزَةٌ
وَفَطَرَةٌ مِنَ اللَّهِ ، وَنَعْتَا فِي جَبَلِي ،
لَا بِخَتْيَارِي وَجِيلِي ، حَتَّى انْهَطَتْ
عَنِي رِابِطَةُ التَّقْلِيدِ ، وَانْكَسَرَتْ عَلَيَّ
الْعَاقِدَاتُ الْمَوْرُوثَةُ عَلَى قَرْبِ عَهْدِ بَسْنِ
الْكَبَابِ)) ،

أَبُو حَامَدَ الغَزَالِي

مقدمة

التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين .. الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وكفى بها من نعمة، فبعث لنا سيد المرسلين وخاتمهم نبينا محمد بن عبد الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأخرجنا من الظلمات إلى النور بإذن ربه، فكنا بذلك أسعد الناس وأكملهم، إذ سرنا على هدي كتاب ربنا - سبحانه وتعالى - و سنة رسوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهما عماد الإسلام ومنابعه، وأصول التشريع وروافده .

والصلاوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، خير الخلق وأكرمهم، أدي الأمانة، ونصح الأمة، وجاحد في الله حق جهاده، تركنا على المحجة البيضاء ليتها كنها رها، نسير على هذا النور إلى كل خير وصلاح، ونعرف شرع الله - تعالى - فنمضي على هداه .. فجزاء الله - تعالى - عنا خير الجزاء .. وجعلنا الله - تعالى - من أتباعه إلى يوم أن نلقاه، وجعلنا من رفقائه بعد أن نلقاه - صلاة دائمة، نرجو بها الأجر العظيم من الله - تعالى - .

وبعد ..

فإن علم أصول الفقه من علوم هذه الشريعة الكاملة، وبه يتوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية، التي هي الغاية المطلوبة، والثمرة المرجوة، وهو بالنسبة للقرآن والسنة، كالدلاء بالنسبة للأبار، فلا يستطيع استنباط الماء من البئر إلا بالدل، كما لا

يستطيع استنباط الحكم من القرآن والسنة إلا بعلم أصول الفقه. ولذلك كان لهذا العلم أهمية بالغة.. فبه تنضبط الاجتهادات، وتنحصر الخلافيات، حيث ينظر كل مجتهد إلى دليل غيره، ويتبين به طريق علمه، فيتوصل إلى معرفة الحق الواضح.

ولا شك أن قواعد هذا العلم تعتمد اعتماداً كلياً على النظر الصحيح، والفكر النير، والعقل المهدي بالشرع، لتتقرر وفق الأصول العقلية المتفق عليها ..

ومن هنا ، كان للميزان الذي خلقه الله - سبحانه وتعالى - الدور الكبير في وضع قواعد هذا العلم، وهذا الميزان هو الذي نسميه العقل.

ولا يزال كثير من الباحثين يذكرون كلمة الإمام الغزالى في كلامه عن أهمية أصول الفقه، ومن ثم يصدرونها في أبحاثهم، حيث ينقلون قوله: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، وأصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد».

وإذا كان الباحثون يستدللون بقول الغزالى هذا، فهنا - في تقديم كتاب المستصفى محققاً ومفهراً - أحق أن يتبع.

وكتاب المستصفى للإمام محمد بن محمد بن الغزالى، من

أركان علم أصول الفقه، ألفه مؤلفه على طريقة المتكلمين، أو بعبارة أخرى، على طريقة الشافعية، حيث يؤصلون القاعدة ويقيمون عليها الدليل، ولا يذكرون الفروع التي ارتبطت بهذه القاعدة إلا يسيراً، وكان الأحناف في مقابلهم، حيث وضعوا أصول فقههم اعتماداً على فروع مذهبهم، فأكثروا من ذكر الفروع لتتضخّع القاعدة من خلالها.

ولما رأيت أهمية كتاب المستصفى، ورأيت أنه لم يتحقق التحقيق العلمي الذي ينتظره كل شغوف بهذا العلم - فقد كانت طباعته قبل ما يقرب من مائة عام، بالإمكانات المتاحة آنذاك - عقدت العزم أن أقوم بهذه المهمة، واستعنـت بالله - تعالى -، يحدوني الأمل أن يكون هذا السفر العظيم قريب المنال لطلاب العلم، مريحاً للقارئ بعد تنظيمه التنظيم الجيد، فلا شك أن إخراج أي كتاب إخراجاً جيداً يساعد على فهم ما فيه، وضبط معانيه، ومعرفة رأي صاحبه ومراميه.

وها أنا ذا أقدم كتاب «المستصفى» لطلاب علم أصول الفقه، أرجو به الأجر من الله - تعالى -، وأن ينفع الله به كل من طالعه، ويكرمني الله - تعالى - بقبول دعوة كل من دعى، فإني أرجو ذلك من كل من يستفيد من هذا الكتاب وتحقيقه.

وسأتكلم - موجزاً - عن حياة الغزالى، وعن كتابه المستصفى، وماذا قدمت من خلال تحقيقه..

والله - أسأل - أن يجعل عملي لوجهه الكريم، وأن يغفر لي

خطيئتي يوم الدين، وأن يحيينا على الإيمان به وحده لا شريك له،
وأن يميتنا عليه، إنه سميع بصير ..

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه
أجمعين. والحمد لله رب العالمين ..

حمزة زهير حافظ

المدينة المنورة

في

اليوم الأول من شهر

رمضان المبارك

عام ١٤١٣ هـ

سيرة

الإمام

الغزالى

(١)

اسمه ونسبه

هو الشيخ الإمام محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي (١).

أبو حامد الغزالى ..

حجۃ الإسلام .. زین الدین ..

والطوسي نسبة إلى مدينة طوس (٢).

١ - للغزالى ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩١٦، وطبقات الشافعية للأستوى ٢٤٢/٢، وطبقات الشافعية لابن هداية الله من ٩٢، شذرات الذهب ٤/٥، وفيات الأعيان ٣٦٦/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩، مفتاح السعادة ومصباح السيادة ٣٣٢/٢، اللباب ٣٧٩/٢، معجم المؤلفين ٣٦٦/١١، وفيات من ٣٦٦، العبر ٣٨٧/٢، المستظم ٣٦٨/٩، نوایع الفکر الإسلامي لأنور الجندي من ٣٧٦، البداية والنهاية لابن كثير ١٧٣/٢، التسبیح من السیاق (الحلقة الأولى من تاريخ نیساپور) من ٨٣.

٢ - مدينة من مدن إقليم خراسان، بقرب نیساپور، مشهورة ذات قرى وآبار وأشجار، والمدينة تشتمل على محلتين. يقال لأحد هما الطاپران والأخرى نوقان ام. هكذا عرفها التزویني - ت ٦٨٢ - في كتابه آثار البلاد وأخبار العباد من ٤١. وبقریب من هذا التعريف ذكرت في تقویم البلدان من ٤٤٣، والروض المعنطر من ٣٩٨، ومعجم البلدان ٤٩/٤.. أما في كتاب "بلدان الخلقة الشرقية" لمؤلفه "کی لسترنج" - ت ١٩٣٣ - فقد ذكر مدينة طوس عندما تكلم عن مدينة المشهد - وهي مدينة معروفة الان في إیران - فقال لسترنج: وعلى بضعة أمیال من شمال المشهد أطلال طوس المدينة القديمة.

(٢)

والغزالى نسبة إلى غزل الصوف(١).

وكانت طوس في المائة الرابعة - العصر الذي عاش فيه الغزالى - المدينة الثانية في ربيع نيسابور - من أرباع خراسان - وتألف من المدينتين التوأمين: الطايران، ونونقان. وسيتين موقعها الجغرافي في وقتنا الحاضر من الخارطة التي ترقق بهذا الكتاب. وما قاله كي سترنج: والظاهر أن طوس لم تقم لها قائلة بعد نهب المغول لها ستة ٧٦٢هـ وأهل ناحية طوس - على ما ذكر المستوفى، وهو مؤرخ في المائة الثامنة - من أحسن الناس أخلاقاً وأطفهم مع الغرباء..

- كان والد أبي حامد الغزالى ينزل الصوف ثم بيعه في دكانه في طوس فنسب ابنه محمد إلى صنعة أبيه.. والأصل أن يقال في نسبة إلى الغزل: الغزال - بدون ياء - إلا أن النهي في العبر/٣٨٨/٢، وابن خلكان في وفيات الاعيان ٩٨١، قال: عادة أهل خوارزم وخراسان يقولون: القصارى بدلاً من القصار والحباري بدلاً من العبار، والشحامي بدلاً من الشحام. وقال صاحب تحفة الإرشاد نقلاً عن الإمام التوسي في دقائق الروفة: «التشديد في الغزالى هو المعروف الذي ذكره ابن الأثير». نقل كلام صاحب تحفة الإرشاد الزبيدي في إتحاف السادة ١٨٧ ثم عقب عليه: بأنه هو المعتمد - الآن - عند المؤاخرين من أئمة التاريخ والأنساب. اهـ. ثم أورد أبياتاً من الشعر أنشلها شيخ عبد الخالق بن أبي بكر الزجاجي بزيادة لأحد شعراء اليمن:

روحى فذاك يا حبيب وما لي

ما للعواذل في هواك وما لي

وكذلك الإحياء للغزالى

غزال طرفك إن رنا أحيا به

ولكن، هل «للغزالى» بلون تشديد - وهو ما يدور على الألسنة في أيامنا هذه - وجده؟ يقول الزبيدي: في المصباح للفيومي ما يويد التخفيف، وأن غزالة قرية طوس، وإليها نسب الإمام أبو حامد، قال: أخبرني بذلك الشيخ مجد الدين بن محمد بن أبي الطاهر شروان شاه بن أبي الفضائل فخرارور بن عبيد الله بن ست النساء بنت أبي حامد الغزالى ببغداد سنة عشر وسبعيناته، وقال لي أخطأ الناس في تثليل جلتنا، وإنما

(٢)

مولده وصباح

ولد محمد بن محمد... الغزالى في مدينة طوس، في نصفها الذي يعرف بـ «الطابران» -، ولها نصف آخر هو «نوقان»^(١) - سنة أربعينية وخمسين من الهجرة النبوية - على صاحبها أفضل الصلة والسلام -.

من رجل كان ينزل الصوف ويبيعه في دكانه، وينفق على عياله، مما يرزقه الله من مهنته وعمله..

هو مخفف.. اهـ. وقال الشهاب الخناجي في آخر شرح الشنا: «ويقال إنه منسوب إلى غزالة ابنة كعب الاخبار» اهـ. وهذا إن صح فلا معيد عنه. راجع إتحاف السادة^{٤٤٧}، وهامش الطبقات الكبرى لابن السبكي^{٤٩٦}، والمصباح المنير^{٤٤٧}. وما يلاحظ - الان - أنه لا أحد ينسب الإمام أبا حامد إلا بالتخفيض.. وهو إما تأثر بالرأي الآخر، أو مصير إلى التخفيض في النطق.. فتركوا التشديد في «الغزالى».. والله أعلم.

١- كانت نوقان في المائة الثالثة - على ما ذكر اليعقوبي - ٢٧٨هـ - أكبر نصف طوس، إلا أن الطابران قد حاوزتها كبراً في المائة التالية لها، وبقيت المدينة الكبرى حتى أيام ياقوت، حين أخربت جحافل المغول طوس.. وكان الحصن المجاور للطابران بناء فخماً عظيماً يرى من بعيد، على قول المقدسي - ٣٧٥هـ - وأسوق هذا النصف من المدينة عامرة، وجماعتها حسن البناء بديع التزويق. راجع بلدان الخلقة الشرقية^{٤٣}.

(٨)

وكان هذا الرجل يحب الصالحين والعلماء، وكان يتمنى أن يرزقه الله أولاً فيعلمهم الفقه، فلما حضرته الوفاة أوصى بمحمد وبأخيه أحمد^(١) إلى صديق له متصرف من أهل الخير، وقال: «إن لي لتأسفًا عظيمًا على تعلم الخط، واشتهي استدراك ما فاتني في ولدي هذين»، فأقام بهما، وعلمهما الخط، وأدبهما، إلى أن فني ما ترك لهما أبوهما.

وتعذر على الصوفي القيام بقوتها، فقال لها: إعلماني قد أنفقت عليكما ما كان لكما، وأنا رجل لا مال لي فأواسيكما به، وأصلاح ما أرى لكما أن تلجا إلى مدرسة، فإنكما من طلبة العلم، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكم.

فعلا ذلك، وكان هو السبب في سعادتهما وعلو درجتها. وكان الغزالى يحكى هذا ويقول: طلبنا العلم لغير الله، فأبى أن يكون إلا لله.

وقرأ طرفاً من الفقه في بلده على أحمد بن محمد

١- أحمد بن محمد بن محمد الغزالى، أبو التوح، واعظ، صوفى، عالم، تفقه ثم غلب عليه الوعظ، وكان قد درس مكان أبي حامد في الناظمية لما تزهد وتركتها، اختصر «الإحياء» الذي صنفه آخره في مجلد، سماه «باب الإحياء»، وله تصنيف آخر سماه «الذخيرة إلى علم البصيرة» مات سنة ٧٧٢هـ. راجع ترجمته في: طبقات ابن السبكى ٦/٢، ووفيات الأعيان ٩٧/١.

الراذكاني^(١).

وبذلك يكون قد تأسس في بلده، وأخذ ببداية الطريق إلى العلم الذي سيبرز فيه، كواحد من أكبر وأشهر علماء ذلك العصر.

١- نسبة إلى "رَأْدَكَان" قرية من قرى طوس.. قال ابن السبكي في طبقاته ٤/٩١: وهو أحد أشياخ التزالى في الفقه، تلقته عليه قبل رحلته إلى إمام الحرمين. وراجع - أيضًا - الباب ٢/٥.

رحلاته في طلب العلم والتعليم

إلى جرجان(١):

بعد أن درس وتعلم في بلده، كان كغيره من أهل ذلك الزمان، حيث كانوا يرتحلون لطلب العلم والاطلاع على ما عند علماء البلاد الأخرى، فشد الرحال إلى جرجان.

وهناك التقى الإمام أبي نصر الإسماعيلي(٢)، وعلق عنه

١- مدينة في إقليم اتحد معها في الاسم، ويقع إقليم جرجان في جنوب شرق بحر قزوين - بحر الخرز قديماً - ويضم في الإغلب السهول المريضة والأودية التي يسقيها نهر جرجان وأترك، وقد خرب هذا الإقليم في المائة السابعة على أيدي الغول، ثم دمرته حروب تيمور في خاتم المائة الثامنة. وهذه المدينة تسمى - الان - "من كركان" وجرجان جانبان، بينما يجري نهر جرجان، فجرجان الجانب الشرقي، وبكر أباد الجانب الغربي، وسمى المقدسى الجانب الشرقي من جرجان "شهرستان"، وتبعد جرجان عن بحر قزوين مسيرة يوم. راجع: معجم البلدان ١٩٩/٢، آثار البلاد وأخبار العباد ص ٤٨، الروض المعطار ص ٦٦، مراصد الاطلاع ٣٣٣/١.

٢- محمد بن أحمد بن إسماعيل الإسماعيلي، كان عالماً رئيساً، رأس في حياة أبيه، وكان رئيس مدرسة جرجان، ورحل في صباه، فسمع أبا العباس الأصم، وديلم بن أحمد، وأبا بكير الشافعي، وأبا يعقوب البغيري، وأبا رحيم الكوفي، وغيرهم، روى عنه حمزة السهمي، وقال في تاريخه: كان له جاه عظيم، وقبول عند الخاص والعاص، وكان يعرف الحديث. اهـ. وهو من أصحاب أصحاب الأشعري. راجع: طبقات الشافية الكبرى

التعليقة، وهو لم يبلغ العشرين بعد، ثم عاد بعد ذلك إلى طوس، ولا يسعفنا التاريخ فيبين لنا كم قضى في جرجان، ولكنه - على كل حال - قضى بعد عودته من جرجان ثلاثة سنين في طوس.

وهنا واقعة طريفة، يذكرها المؤرخون عن الشيخ أسد الميهني^(١)، قال: سمعت الغزالى يقول: قطعت علينا الطريق، وأخذ العيارون - قطاع الطرق - جميع ما معى، ومضوا، فتابعتهم، فالتفت إليّ رئيسهم وقال: ارجع وإلا هلكت.

فقلت له: أسألك بالذى ترجو السلامة منه، أن ترد على تعليقتي؛ فما هي بشيء تنتفعون به.

فقال لي: وما هي تعليقتك.

فقلت: كتب في تلك المخلافة، هاجرت لسماعها وكتابتها ومعرفة علمها.

فضحك وقال: كيف تدعي أنك عرفت علمها، وقد أخذناها منك، فتجزدت عن معرفتها، وبقيت بلا علم.

.٤٦١، تين كذب المعتبر من ٣٣١، اللباب ٤٦/٤.

-١- أبو القنع أسد بن أبي نصر بن الفضل القرشي الميهنى، نسبة إلى ميئنه، قرية من طوس، أحد شيوخ الشافعية في عصره، درس بالنظامية سنة ٥٧٧هـ ثم عزل بعد ست سنوات، ثم ولدتها ست ٥٧٧هـ تلقى على أبي القظر السمعاني، كان مولده سنة ٥٦٦هـ ووفاته في ٥٧٧هـ. راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، ٦٢٣/١٩، وفيات الأعيان ١٩٧/١، وطبقات الأستوى ٤٢٤/٢.

ثم أمر بعض أصحابه، فسلم إلى المخلاة.

فقال الغزالى: هذا مستنطق أنطقه الله - تعالى - ، يرشدى به في أمري، فلما وافيت طوس أقبلت على الاشتغال ثلاثة سنوات. حتى حفظت جميع ما علّقته، وصرت بحيث لو قطع على الطريق لم أتجدد من علمي^(١).

في نيسابور^(٢).

بعد ثلاثة سنوات من رجعته إلى طوس، رحل الغزالى إلى

- ١- قال ابن السبكي في طبقاته: وقد روى هذه الحكاية عن الغزالى - أيضًا - الوزير نظام الملك، كما هو مذكور في ترجمة نظام الملك، من ذيل ابن السمعاني.
- ٢- مدينة من مدن خراسان، ذات فضائل حسنة وعمارة، وكانت من أحسن بلاد الله وأطيبها، خربها التتار عام ٦٦٨هـ، وال العامة يسمونها "نشاورور" هكذا ورد ذكرها في آثار البلاد ص ٧٣، ومعجم البلدان ٥/٣٣٦، والروض المعطار ص ٨٨، ومراصد الاطلاع ٤١١/٣، وينقل لسترنج عن ابن حوقل - ٣٦٧هـ - قوله: ليس في خراسان مدينة أصح هواء، وأفسح فضاء، وأشد عمارة من نيسابور. وفي الفارسية الحديثة يلفظ اسمها "نيسابور" وهو مشتق من "نيوشاه بور" في الفارسية القديمة، ومعنى: (شيء أو عمل أو موضع) ساپور الطیب" وإنما سبب ذلك نسبة إلى الملك ساپور الثاني الساسي الذي جدد بناءها في المائة الرابعة الميلادية، وفي صدر العهد الإسلامي كان يقال - أيضًا - لنيسابور "أبرشهر"، ومعنى: مدينة الغيم. وكان يلفظ اسمها في المائة السابعة "نشاورور". وزارها ابن بطوطة في المائة الثامنة فوجدها عاصمة. راجع هذه المعلومات وغيرها في بلدان الخلقة الشرقية ص ٤٢٤ وما بعدها.

نيسابور، حيث المدرسة النظامية، وحيث إمام الحرمين^(١) رئيسها.
وهناك أكب على دراسة الفقه والأصول، والمنطق والكلام
وغيرها. يقول ابن السبكي: «قدم الغزالى نيسابور، ولازم إمام
الحرمين وجد، واجتهد، حتى برع في المذهب والخلاف والجدل

١- هو الإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف.. الجوياني النيسابوري. والجوياني نسبة
إلى جوين، ناحية من نواحي نيسابور، ولد بها والد إمام الحرمين الشيخ عبد الله بن
يوسف، فاتت هذه النسبة لإمام الحرمين عن طريق الوراثة. ولد عبد الملك في سنة
١٩٦هـ وتقه على والده، وسمع منه الحديث ومن غيره، وقد للتدريس بعد والده ولم
يبلغ العشرين، ومكنته بين علماء الأمة مما لا ينكر، وكتب في علم الكلام، والأصول
والفقه، فكان هو المقدم.. ومن تاريخه: أنه حاور بمكة أربع سنين، يدرس ويقتفي،
وكذلك أقام بالمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - فلذلك سمي بـ
«إمام الحرمين»، قال أبو سعيد الطبرى القاضى - وقد قيل له إنه لقب إمام الحرمين
-: بل هو إمام خراسان والعراق، لفضله وتقديمه في أنواع العلوم. له في أصول الفقه:
البرهان - وهو مطبوع -، والورقات - كذلك - ونبأ الخلق في ترجيح القول
الحق - مطبوع -، والتلخيص في الأصول - محقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة
المنورة -، وغياث الأمم في التباث الظلم، وله عدد من كتب الفقه، لم اطلع على
شيء منها مطبوع، ولكن أخبرت بوجود نسخة خطية من كتابه «نهاية المطلب في دراسة
المنهج» في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وله في الجدل «الكافية»، وفي أصول الدين
الإرشاد إلى قواعد الأدلة - مطبوع -، والشامل في أصول الدين - مطبوع
-، وكذلك العقيدة النظامية. وله مصنفات أخرى، توفي إمام الحرمين عام ٢٧٨هـ.
راجع ترجمته في: الطبقات الكبرى للسبكي هـ١٦٥، واللباب ١/٣٥، سير أعلام النبلاء
٨/٦٨، وفيات الأعيان ٣/١٦٧، ومقدمة تحقيق كتاب المنخول ص ١٣.

والأصلين والمنطق والفلسفة، وأحکم كل ذلك».

تربي الغزالى على يد الجويني، ونهل من علمه، وأصبح التلميذ النجيب، فأعجب به شيخه، وأظهر التبجع به، فعاش الغزالى ردهاً من الزمن مع إمام الحرمين، وهو من هو في العلم، وقضى أبو حامد أيامًا حافلة بالتعلم والتعليم، حتى فاز بشهادة إمام الحرمين بأنه بحر مدقق. فقد كان إمام الحرمين يقول: «الغزالى بحر

مغرق»^(١)، وإلکیا^(٢) أسد مخرق، والخوافي^(٣) نار تُحرق»، كما

١- في بعض النقول: مغلق، واخترت «مغرق» مراعاة للسجع، وإن كان «مغلق» في المعنى أبلغ.

٢- هو علي بن محمد الطبری، المعروف بـ «إلکیا الهراسی»، وإلکیا بهمزة مكسورة ولام ساکة ثم کاف مكسورة، بعدها ياء ب نقطتين من تحت - ومعناه - بلقة الفرس -: الكبير القدر. أما الهراسی - براء مشددة وسین مهمتين - فقد قال الاسنوي: لا أعلم نسبة إلى أي شيء اهـ. وكتبه أبو العین، ولقبه: عmad الدین. تفقه ببلده ثم رحل إلى نیسابور قاصداً إمام الحرمين، وعمر الكیا ثانی عشرة سنة، ولازمه حتى برع في الفتنة والأصول والخلاف، وهو من أكبر تلامذة الإمام، وكان إماماً نظاراً قوی بالبحث، تولى النظامية في بغداد سنة ٤٩٣ھـ واستمر مدرساً بها إلى أن توفي في أول المحرم سنة ٤٥٦ھـ وعمره أربع وخمسون عاماً، وكان جهوري العوت، حسن الوجه، ومن كلامه وبيانه واعتزاذه بالحديث الشريف قوله: إذا جالت فرسان الأحاديث في ميادين الكتاب، طارت رؤوس المقايس في مهاب الرياح» أما قول إمام الحرمين: «إلکیا أسد مخرق» فقد يكون المراد به أنه لا يقع في أمر إلا خرج منه، من قوله: رجل مخرق. كذلك في لسان العرب ٧٧/١٠، أو من أخرقه، أدهشه، فهو مدهش. كذلك في ترتيب القاموس للزماوی ٥٥/٢، وفي سير أعلام النبلاء: إلکیا أسد مطرق. وله كتب، منها: شفاء المسترشدين في مباحث المجتهدین - ولا أعلم هل هو مطبوع أو مخطوط أو مفقود؟ -، وأحكام القرآن، وهو مطبوع في أربعة أجزاء بدار الكتب العلمية - بيروت، وله تعليق في الأصول، ولوامع الدلالل في زوايا المسائل، ونقض مفردات الإمام أحمد. راجع ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٤، هدية العارفین ١/٦٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٩/٥٣، طبقات الشافية للسبكي للسبكي ٢/٤٠، النتح المبين ٢/٧.

٣- أحمد بن محمد بن المظفر، ونسبته إلى «خواف» - بفتح الخاء المعجمة، وأخرها فاء بعد الواو والالف - قرية من قرى نیسابور، تفقه على أبي إبراهيم الضریر ثم على

ينقل عنه أنه كان يقول: «التحقيق للخوافي، والحدسات للفزالي، والبيان للتكيا»^(١).

والفترة التي عاش فيها الفزالي في نيسابور كانت من أخصب فترات حياته العلمية، قال الزبيدي: «ثم قدم نيسابور لازم إمام الحرمين، حتى برع في المذهب والخلاف والجدل والأصلين والمنطق والحكمة والفلسفة، وأحکم كل ذلك، وفهم كلام أرباب العلوم، وتصدى للرد على مبطلיהם وإبطال دعاویهم، وصنف في كل فن من الفنون كتاباً أحسن تأليفها، وأجاد وضعها وترصيفها»^(٢) اهـ.

والذى يبدو أن كلام الزبيدي فيه تعليم وإطلاق لا يتمشى مع الواقع. الواقع أن دراسته للفلسفة واطلاعه على علوم الفلسفه، والرد عليها، لم يكن ذلك إلا في بغداد، هذا ظاهر كلامه في المنقد من الضلال حيث يقول: «ثم إنني ابتدأت بعد الفراغ من علم الكلام بعلم الفلسفة.. فشمرت على ساق الجد في تحصيل ذلك العلم من

إمام الحرمين الجوني، ولني قضاه طوس ثم صرف عنه، وكان قد درس في حياة الإمام، وكان أسدًا لا يضطلى له بنار، قادرًا على تهر الخصوم، ومن هذا قال إمام الحرمين: الخوافي نار تحرق. قال معاصره: رزق من السعد في المناظرة كما رزق الفزالي من السعد في المعنفات، وكان دينًا ورعاً ناسكاً، لم تعرف له هناء. راجع ترجمته في: طبقات الشافية لابن السبكي ٦٣/٦، طبقات الشافية للأستوي ٦٨٠/١، شدرات النهب ٩٦/٣، الباب ٦٨/١، وفيات الأعيان ٩٦/١.

١- راجع طبقات السبكي ٢٠٢/٦.

٢- إتحاف الساده ٧/١.

الكتب، بمجرد المطالعة من غير استعاة بأستاذ، وأقبلت على ذلك في وقت فراغي من التصنيف والتدريس في العلوم الشرعية، وأنا ممنون بالتدريس والإفادة لثلاثمائة نفر من الطلبة ببغداد»^(١).

وقد يؤيد عدم خوضه في الفلسفة، ما ذكره الذهبي من أنه في نيسابور: «برع في الفقه، ومهر في الكلام والجدل» ولم يذكر غير ذلك^(٢).

وعلى كل حال، فإنه استمر في نيسابور مقيناً مع إمام الحرمين، وإمام الحرمين مظهر التبجح به.

وهل ألف في أصول الفقه - وهو ميداننا - وهو في نيسابور، وقت حياة الجويني؟ هذا ما يثبته ابن السبكي حيث قال: «والمنخول، وقد صنفه في حياة أستاذه» اهـ.

غير أن هذا يشكل عليه: أن الغزالى يذكر في بعض الأحيان إمام الحرمين في كتاب المنخول، ثم يترحم عليه - ومعلوم أن هذا يدل على أنه وضعه بعد وفاة الإمام^(٣).

إلا أن هذا الإشكال يمكن دفعه، بأن يقال: هذا من وضع النساخ عندما كانوا ينسخونه بعد وفاة إمام الحرمين، أو عندما كان الغزالى يملئه على الناس بعد وفاة الجويني. والله أعلم.

١- المنتقد من الضلال ص ٣٦.

٢- سير أعلام النبلاء، ٣٣٣/١٩

٣- راجع المقدمة الدراسية لكتاب المنخول، بتحقيق محمد حسن هيتو.

وكم قضى الغزالى من الزمان في نيسابور بين يدي إمام
الحرمين: (إذا سألنا التاريخ عن مدة إقامة الغزالى في نيسابور لم
نظفر منه بجواب، لأنه لم يحدد لنا مبدأ المقام، وإن حدد نهايته) (١).
لكن، يبدو أن المدة لم تكن قصيرة، بل ربما وصلت إلى
عشر سنين، حيث المعروف عن الغزالى: أن بداية خوضه ونظره في
علوم الآخرين وتعمقه فيها كان لما قدم نيسابور، وهناك تلقى من
العلوم ما جعله ينظر فيها، فهو يقول: «ولم أزل في عنفوان شبابي،
منذ راهقت البلوغ قبل بلوغ العشرين، إلى الآن، وقد ناف السن
على الخمسين، أقتحم لجة هذا البحر العميق، وأخوض غماره
خوض الجسور، لا خوض العجائب الحذور» (٢).

ثم وجدناه وقد خرج من نيسابور وعمره ثمان وعشرون
عاماً، فقرب لنا أن مدة إقامته هناك تقارب عشر سنين. على فرض
أنه جاء إلى نيسابور وهو ابن ثمانية عشر عاماً - ولم يبلغ العشرين

وهكذا انتهت مرحلة من أساسات مراحل حياة أبي حامد.

فخرج من نيسابور بعد وفاة إمام الحرمين، سنة ٤٨٧ هـ.

١- الحقيقة في نظر الغزالى ص ٦١.

٢- المتفق من الفلاسفة ص ٤٤.

إلى المعسكر(١):

اتجه الغزالى بعد خروجه من نيسابور إلى المعسكر. وهناك كان نظام الملك (٢)، يلتقي حوله العلماء من كل حدب وصوب، يتناذرون، ويتدارسون، وكل يدللي بدلوه.

هكذا يصور بعض المؤرخين حال المعسكر من الناحية العلمية، والتي شارك فيها الغزالى بأوفر نصيب، «إن الغزالى قصد المعسكر ليظهر على خصومه، وينال أوسمة العلم والشرف، فإن نظام

١- منطقة خاصة بالإماراة، بالقرب من نيسابور، حيث كان يقيم نظام الملك الوزير، ويسميه النهي: «المخيم السلطاني». وفي ذلك يقول: «ثم سار أبو حامد إلى المخيم السلطاني، فأتقل عليه نظام الملك، وسر بوجوده» راجع سير أعلام النبلاء ٣٣٣/٩،
وبلدان الخلقة الشرقية ص ٤٢٥.

٢- الحسن بن علي بن إسحاق الطوسي، أبو علي، الملقب بقون الدين، ونظام الملك، وزير حازم عال الهمة، أصله من نواحي طوس، وتأدب بآداب العرب، وسمع الحديث الكثير، واشتغل بالأعمال السلطانية، فاتصل بالسلطان ألب أرسلان - وهو الذي كان الحاكم الفعلي للدولة العباسية في ذلك الزمان - فاستوزره فأحسن التدبير وبقي في خدمته عشر سنين، ولما مات ألب أرسلان خلفه ابنه ملك شاه. فصار الأمر كله لنظام الملك، وأقام على هذا عشر سنين، وكان محباً للخير، عاملاً به، ساماً للتبيحة، مقدراً للعلماء، أقام المدارس في كثير من البلاد، من أشهرها نظامية بنداد، ونظامية نيسابور. ولد ستة وأربعين وقتل على يد ديلي باطني على مقربة من نهاوند، ودفن في أصفهان سنة ٤٨٥هـ. راجع ترجمته في: وفيات الأعيان ٢/١٢٨، سير أعلام النبلاء ٩٤/١٩،
الاعلام ٢/٣٩، الكامل لابن الأثير ٨/٦٦، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية (الدولة العباسية) لمحمد خضرى ص ٤٢٨.

الملك كان أكبر رجل في الامبراطورية وقد أسس مدارس في مدن مختلفة لتشجيع العلم»^(١).

واختار نظام الملك الإمام الغزالى ليكون مدرساً في نظامية بغداد.

إلى بغداد:

حمل الغزالى متاعه وانطلق إلى بغداد، حيث دار الخلافة، فجاءها وبasher إلقاء الدروس، وذلك في جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وأربعين، وكان إذ ذاك قد قارب الثلاثين، فأعجب به أهل العراق، وارتقت منزلته عندهم، فدرس ونشر العلم، وكان يرضي الطلبة، ويلقي الدروس على نحو ثلاثة نفر من أكابرهم أو يزيدون، وأفتى، وصنف، وصار عظيم الجاه، عالي المرتبة، مسموع الكلمة، مشهور الاسم، تضرب به الأمثال، وتشد إليه الرحال.

وفي بغداد أكب على دراسة الفلسفة، فدرس كتب ابن سينا^(٢)

١- الحقيقة في نظر الغزالى - نقلاً عن زويمر في كتابه حياة الغزالى - ص: ٣.

٢- الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك، الفيلسوف الرئيس، ألف في الطب والمنطق والفلسفة، ولد سنة ٩٠٧هـ في قرية من قرى بخارى، تقلد الوزارة في هذان، ثم تركها إلى أصفهان، وهناك ألف أكثر كتب.. يقول ابن القيم: «كان ابن سينا كما أخبر عن نفسه - هو وأبوه من أهل دعوة الحاكم، من القرامطة الباطنيين» وقال ابن تيمية: «تكلم ابن سينا في أشياء من الإلهيات والنبوات والمعاد والشائع»

والفارابي^(١) دراسة عميقـة - كما سبق الإشارة إلى ذلك -. وعلى إثر ذلك كتب «مقاصد الفلسفـة» ثم صنف بعد ذلك «تهاـفت الفلسفـة» ليـبطل مذهبـهم، ولـيتضح للناس ما هـم عليه من باطل.

ويـذكر المؤرخـون - هنا - أن الناس كانوا لـذلك أحـوج ما يـكونون، فـبين زيف هذه الشـفافة الـوافـدة، والـتي أخذـت بـالباب كـثـير من الناس فـقتـنـوا بها، فـكان صـنيع الغـزالـي بـتـوفـيق من الله - تعالى

لم يـتكلـم بها سـلسـلـة، ولا وصلـت إـليـها عـقولـهم، ولا بلـغـتها عـلومـهم، فإـنه استـفادـها من السـلـمـين، وإن كان إـنـما يـأخذـ عن المـلاـحةـ المـتـسـيـنـ إلىـ المـسـلـمـينـ، كـالـإـسـمـاعـيلـيـةـ. وأـشـهـرـ كـتـبـهـ «الـقـانـونـ» فيـ الطـبـ، يـقـيـ مرـجـعاـ عـنـ عـلـمـاءـ الفـرنـجـ ستـةـ قـرـونـ، وـلهـ «الـشـفـاءـ» وـهـوـ مـنـ الـكـتـبـ الـتـيـ قـرـأـهـاـ الغـزالـيـ، حـتـىـ قـالـ بـعـضـهـ: «الـغـزالـيـ أـمـرـهـ الشـفـاءـ» وـغـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـطـبـوعـةـ وـالـمـخـطـوـطـةـ.. إـلـاـ أـنـ الغـزالـيـ فـيـ كـتـابـ من آـخـرـ كـتـبـ وـهـوـ «الـمـنـقـذـ مـنـ الضـلـالـ» يـقـولـ - عـنـ الـفـلـاسـفـةـ - : فـوـجـبـ تـكـفـيرـهـمـ، وـتـكـفـيرـ مـتـبعـهـمـ مـنـ الـمـتـنـسـقـةـ إـلـاسـلـمـيـنـ، كـابـنـ سـيـنـاـ وـالـفـارـابـيـ، وـغـيـرـهـمـ، تـوـفـيـ ستـةـ ٢٨٢ـهــ. رـاجـعـ تـرـجـمـةـ اـبـنـ سـيـنـاـ فـيـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ٢ـ٥ـ٧ـ، الرـدـ عـلـىـ الـمـنـقـطـقـيـنـ صـ٤ـ١ـ، ٤ـ٤ـ، الـأـعـلـامـ ٢ـ٦ـ١ـ/ـ٢ـ.

١- محمدـ بنـ محمدـ بنـ طـرـخـانـ بنـ أـوزـلـغـ، أـبـوـ نـصـرـ، وـيـعـرـفـ بـالـمـعـلـمـ الثـانـيـ، لـأـنـ شـرحـ مـؤـلـفـاتـ «أـرـسـطـوـ» الـمـعـلـمـ الـأـوـلـ عـنـ الـفـلـاسـفـةـ. وـالـفـارـابـيـ أـكـبـرـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـتـسـيـنـ لـالـإـسـلـامـ، وـلـدـ فـيـ «فـارـابـ» عـلـىـ نـهـرـ جـيـحـونـ. وـاـنـتـقـلـ إـلـىـ بـغـدـادـ، وـنـشـأـ فـيـهـ، وـأـلـفـ بـهـ أـكـثـرـ كـتـبـ وـرـحـلـ إـلـىـ مـصـرـ وـالـشـامـ، وـاتـصـلـ بـسـيـفـ الـدـوـلـةـ الـحـمـدـانـيـ. لـهـ كـتـبـ مـتـعـدـدـةـ مـنـهـاـ «الـنـصـوصـ»، وـ«أـرـاءـ الـمـدـيـنـةـ الـقـاضـلـةـ»، كـانـ مـوـلـدـهـ ستـةـ ١١٦ـهــ وـتـوـفـيـ ستـةـ ٣٣٩ـهــ. رـاجـعـ تـرـجـمـةـ فـيـ: وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ ٥ـ٥ـ٣ـ/ـ٥ـ، الـأـعـلـامـ ٧ـ٤ـ٤ـ.

-، فعرى القوم وأبان عوارهم، ورد الناس إلى معتقدهم وإيمانهم رداً جميلاً.

كما أنه قام بالرد على الباطنية، وأظهر فضائحهم في كتابه المشهور «فضائح الباطنية» فعرف الناس من هم، وما هم عليه من باطل ومخالفة للدين، وبعد عن المنهج القوي.

هكذا كان الغزالى في بغداد، علم من الأعلام، وعالم من العلماء الأفذاذ، يشار إليه بالبنان، فاحتل المرتبة العليا.

ولكن، هل تدوم الدنيا على حال.. لا شك أن هذا من المحال إذا، ما الذي حدث لهذا الإمام.. لقد عزم على الرحيل إلى دمشق.. لماذا؟

هذا ما سنتركم له يبينه ببيانه، وبما صاغه بيده في كتابه «المنقذ من الصلال».

إلى دمشق:

يقول الغزالى: «كان قد ظهر عندي أنه لا مطعم لي في سعادة الآخرة إلا بالتقوى وكف النفس عن الهوى، وأن رأس ذلك كله قطع علاقة القلب عن الدنيا، بالتجافي عن دار الغرور، والإنابة إلى دار الخلود، والإقبال بكله الهمة على الله - تعالى -، وأن ذلك لا يتم إلا بالإعراض عن الجاه والمال، والهرب من الشواغل والعلائق. ثم لاحظت أحوالى، فإذا أنا منغمس في العلائق، وقد أحدقت

بي من الجوانب.

ولاحظت أعمالي، وأحسنها التدريس والتعليم، فإذا أنا مقبل
على علوم غير مهمة، ولا نافعة في طريق الآخرة .
ثم تفكرت في نيتها في التدريس، فإذا هي غير خالصة لوجه
الله تعالى، بل باعثها ومحركها طلب الجاه، وانتشار الصيت.
فتيقنت أنني على شفا جرف هار، وأنني قد أشفيت على النار،
إن لم أشتغل بتلافي الأحوال.

فلم أزل أتفكر فيه مدة، وأنا بعد على مقام الاختيار، أصم
العزم على الخروج من بغداد ومفارقة تلك الأحوال يوماً، وأحل العزم
يوماً، وأقدم فيه رجلاً وأؤخر عنه الأخرى، لا تصدق لي رغبة في
طلب الآخرة بكرة، إلا ويحمل عليها جند الهوى حملة، فتفترها
عشية.

فصارت شهوات الدنيا تجاذبني بسلاسلها إلى المقام، ومنادي
الإيمان ينادي الرحيل الرحيل، فلم يبق من العمر إلا قليل، وبين
يديك السفر الطويل، وجميع ما أنت فيه من العلم والعمل رباء
وتخييل، فإن لم تستعد - الآن - للآخرة فمتى تستعد، وإن لم تقطع
- الآن - هذه العلاقة، فمتى تقطع.

فبعد ذلك تبعثر الداعية، وينجزم العزم على الهرب والفرار
ثم يعود الشيطان، ويقول: هذه حال عارضة، إياك أن تطاوعلها، فإنها
سريعة الزوال، فإن أذعنلت لها، وتركت هذا الجاه العريض، والشأن

المنظوم الخالي عن التكدير والتنفيس، والأمن المسلم الصافي عن منازعة الخصوم، ربما التفتت إليه نفسك ولا يتيسر لك المعاودة.

فلم أزل أتردد بين تجاذب شهوات الدنيا وداعي الآخرة، قريباً من ستة أشهر، أولها رجب سنة ثمان وثمانين وأربعين.

وفي هذا الشهر، جاوز الأمر حد الاختيار إلى الاضطراب، إذ أغلق الله على لساني، حتى اعتقل عن التدريس، فكنت أجاهد نفسي أن أدرس يوماً واحداً، تطيبياً لقلوب المختلفين إليّ، فكان لا ينطق لساني بكلمة واحدة، ولا أستطيعها البة، حتى أورثت هذه العقلة في لساني حزناً في القلب، بطلت معه قوة الهضم، ومراء الطعام والشراب، فكان لا ينساغ لي ثريد، ولا تنهمض لي لقمة، وتعدى إلى ضعف القوى، حتى قطع الأطباء طمعهم من العلاج. وقالوا: هذا أمر نزل بالقلب ومنه سرى إلى المزاج، فلا سبيل إليه بالعلاج، إلا بأن يتروح السر عن الهم الملم.

ثم لما أحسست بعجزي، وسقط - بالكلية - اختياري، التجأت إلى الله - تعالى -، التجاء المضطر الذي لا حيلة له، فأجابني الذي يجيب المضطر إذا دعاه، وسهل على قلبي الإعراض عن الجاه والمال والأولاد والأصحاب.

وأظهرت عزم الخروج إلى مكة، وأنا أدب في نفسي سفر الشام، حذراً أن يطلع الخليفة وجملة الأصحاب على عزمي في المقام بالشام، فتلطفت بطائف العيل في الخروج من بغداد على عزم ألا

أعاودها أبداً.

واستهدفت لأئمة العراق كافة، إذ لم يكن فيهم من يجوز أن يكون الإعراض عما كنت فيه سبباً دينياً، إذ ظنوا أن ذلك هو المنصب الأعلى في الدين، وكان ذلك مبلغهم من العلم.

ثم ارتبك الناس في الاستنباطات، وظن من بعد عن العراق أن ذلك كان لاستشعار من جهة الولاة، وأما من قرب من الولاة - وكان يشاهد إلحاهم في التعلق بي، والانكباب علي وإعراضي عنهم، وعن الالتفات إلى قولهم - فيقولون: هذا أمر سماوي، وليس له سبب إلا عين أصابت أهل الإسلام وزمرة العلم.

ففارقتك بغداد، وفرقت ما كان معي من المال، ولم أدخل إلا قدر الكفاف وقوت الأطفال، ترخصاً بأن مال العراق مرصد للمصالح، لكونه وقاً على المسلمين، فلم أر في العالم مالاً يأخذه العالم لعياله أصلح منه.

ثم دخلت الشام، وأقمت به قريباً من سنتين، لا شغل لي إلا العزلة والخلوة والرياضة والمجاهدة، اشتغالاً بتزكية النفس وتهذيب الأخلاق وتصفية القلب لذكر الله - تعالى - كما كنت حصلته من علم الصوفية.

وكنت أعتكف مدة في مسجد دمشق، أصعد منارة المسجد طول النهار، وأغلق بابها على نفسي.

إلى بيت المقدس:

يقول الغزالى: «ثم رحلت إلى بيت المقدس، أدخل كل يوم الصخرة، وأغلق بابها على نفسي».

إلى الحجاز:

قال الغزالى: «ثم تحركت في داعية فريضة الحج، والاستمداد من بركات مكة والمدينة، وزيارة رسول الله ﷺ بعد الفراغ من زيارة الخليل - صلوات الله عليه -، فسرت إلى الحجاز^(١) .

إلى طوس:

قال الغزالى: «ثم جذبني الهم ودعوات الأطفال إلى الوطن، فعاودته بعد أن كنت أبعد الخلق عن الرجوع إليه، فأثرت العزلة به - أيضاً - حرصاً على الخلوة وتصفية القلب للذكر .. وكانت حوادث الزمان، ومهمات العيال، وضرورات المعاش^(٢) تغير في وجه المراد وصفوة الخلوة، وكان لا يصفر لي الحال إلا في أوقات متفرقة، لكنني لا أقطع طمعي فيها، فتدفعني عنها العوائق وأعود إليها، فدامت على ذلك عشر سنين» اهـ.

وبذلك يكون الإمام الغزالى قد قضى من عمره عشر سنين

١- المنقد من الضلال من ص ٦٣ - ٦٧.

٢- يذكر بعض المؤرخين: أن الغزالى كان يتعيش من النسخ. راجع البداية والنهاية ١٧٣/١٢

متنقلًا بين الشام وبيت المقدس والحجاج.

ويذكر بعض المؤرخين أنه قصد في تلك الفترة مصر، وأقام بالأسكندرية مدة، ثم عاد إلى الشام، وأخذ في تصنيف «إحياء علوم الدين»، والكتب المختصرة، مثل «الأصول الأربعين» و«جواهر القرآن»^(١).

وفي طريقه إلى بلده طوس، عرج على بغداد، ولكنه لم يتصل بأحد من السلاطين والأمراء، فقد أخذ على نفسه عهداً، حيث قال: «لما وقفت على تربة الخليل - عليه السلام - في سنة (٤٨٩هـ) نذرت ثلاثة: أن لا أقبل من أي سلطان أبي مال، وأن لا أذهب إلى سلام أي سلطان، وأن لا أناظر أحداً».

وهناك في بغداد، حدث بكتاب الإحياء.

وبعد ذلك عاد إلى «طوس»، فهو الذي يردد قول الشاعر:
وحبب أوطان الرجال إليهم مأرب قضاها الشباب هنالكا
إذا ذكروا أوطانهم ذكرتهم عهود الصبا، فيها فحنوا لذالكا
إلى نيسابور - مرة أخرى :-

ثم إن الوزير فخر الملك^(٢) بن نظام الملك حضر إليه، وألح

١- مفتاح السعادة .٣٣٥/٢

٢- علي بن الحسين بن علي بن اسحاق، أبو المظفر، كان أكبر أولاد نظام الملك، وكان وزيراً للسلطان بركيارق سنة ٤٨٨، ثم وزيراً لصاحب نيسابور سنجرين ملكشاه. راجع الكامل لابن الأثير ٣٣٧/٨، الأعلام ٥/٨٢٥.

عليه أن يذهب إلى نيسابور ليدرس في نظاميتها، فأجاب إلى ذلك.
يقول الغزالى - بعد أن تكلم عن انصراف كثير من الناس عن
الشرع :- «فلما رأيت أصناف الخلق قد ضعف إيمانهم إلى هذا
الحد بهذه الأسباب، ورأيت نفسي لازمة مجتهدة مُلِبَّةً بكشف هذه
الشبهة، حتى كان فصح هؤلاء أيسر عندي من شربة ماء، لكثرة
خوضي في علومهم وطرقهم - أعني طرق الصوفية وال فلاسفة
والتعليمية والمتوسمين من العلماء - انقدح في نفسي أن ذلك
متعين في الوقت محظوم، فماذا تغريك الخلوة والعزلة، وقد عم
الداء، ومرض الأطباء، وأشرف الخلق على الهاك.

ثم قلت في نفسي، متى تستغل أنت بكشف هذه الغمة،
ومصادمة هذه الظلمة، والزمان زمان الفترة، والدور دور الباطل. ولو
اشتغلت بدعوة الخلق عن طرقوهم إلى الحق لعاداك أهل الزمان في
جمعهم، وأتّى تقاومهم، فكيف تعايشهم!، ولا يتم ذلك إلا بزمان
مساعد، وسلطان متدين قاهر.

فترخصت بيدي وبين الله - تعالى - بالاستمرار على العزلة،
وتعللاً بالعجز عن إظهار الحق بالحججة.
فقدر الله - تعالى - أن حرك داعية سلطان الوقت في نفسه،
لا بتحريك من خارج، فأمر أمر إلزام بالنهوض إلى نيسابور، لتدارك
هذه الفتنة، وبلغ الإلزام حدّاً كاد ينتهي لو أصررت على الخلاف
إلى حد الوحشة.

فخطر لي أن سبب الرخصة قد ضعف، فلا ينتهي أن يكون باعثك على ملازمة العزلة والكسل والاستراحة، وطلب عز النفس وصونها عن أذى الخلق، ولم ترخص نفسك لعسر مقاسة الخلق والله تعالى يقول: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يَتَرَكَوْا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يَفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَاهُ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمُنَّ الْكَادِبِينَ﴾ ويقول عز وجل لرسوله - وهو أعز خلقه -: ﴿وَلَقَدْ كَذَبَتِ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَىٰ مَا كَذَبُوا وَأَوْذَبُوا حَتَّىٰ أَتَاهُمْ نَصْرًا وَلَا مِبْدَلٌ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكُمْ مِنْ بَأْيِ الْمُرْسَلِينَ﴾.

فشاورت في ذلك جماعة من أرباب القلوب والمشاهدات، فاتفقوا على الإشارة بترك العزلة، والخروج من الزاوية، وانضاف إلى ذلك منامات من الصالحين، كثيرة متواترة، تشهد بأن هذه الحركة مبدأ خير ورشد، قدرها الله - سبحانه - على رأس هذه المائة، وقد وعد الله - سبحانه - بـ «أحياء دينه على رأس كل مائة».

فاستحكم الرجاء، وغلب حسن الظن، بسبب هذه الشهادات، ويسر الله الحركة إلى نيسابور، للقيام بهذا المهم، في ذي القعدة سنة تسعة وتسعين وأربعين (١).

ومما قاله: «وأنا أعلم أنني وإن رجعت إلى نشر العلم، فما رجعت، فإن الرجوع عود إلى ما كان، وكنت في ذلك الزمان أنشر العلم الذي به يكسب العجاه، وأدعو إليه بقولي وعملي، وكان ذلك

١- المتقد من الضلال ص ٨٠

قصدني ونيتي.

وأما الآن، فأدعوا إلى العلم الذي به يترك الجاه، ويعرف به سقوط رتبة الجاه، هذا هو - الآن - نيتني وقصدني، وأمنيتي، يعلم الله ذلك مني.

وأنا أبغى أن أصلح نفسي وغيري، ولست أدرى أصل إلى مرادي، أم أخترم دون غرضي؟.

ولكنني، أومن إيمان يقين ومشاهدة، أنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وأنني لم أتحرك، لكنه حرکني، وأنني لم أعمل، لكنه استعملني.

فأسأله أن يصلحني - أولاً - ثم يصلح بي، ثم يهدي بي، وأن يريني الحق حقاً، ويرزقني اتباعه، ويريني الباطل باطل، ويرزقني اجتنابه) (١).

يقول عبد الغافر الفارسي: سألناه عن كيفية رغبته في الخروج من بيته، والرجوع إلى ما دعي إليه من أمر نيسابور، فقال - معتذراً عنه -: ما كنت أجوز في ديني أن أقف عن الدعوة، ومنفعة الطالبين بالإفادة وقد حق عليّ أن أبوح بالحق وأنطق به، وأدعوا

١- المنفذ من الفلال ص ٨٢.

إليه(١).

العودة الأخيرة إلى طوس:


بعد أن درس الغزالى بنيسابور مدة يسيرة، كما يقول السبكي - رجع إلى مدينة طوس، واتخذ إلى جانب داره مدرسة للفقهاء، ومكاناً لإقامة الصوفية.

ووزع أوقاته على وظائف، من ختم القرآن، ومحالسة أرباب القلوب، والتدريس لطلبة العلم، وإدامة الصلاة والصيام وسائر العبادات.

وكانت خاتمة أمره إقباله على حديث المصطفى ﷺ ومحالسة أهله، ومطالعة الصحاحين «البخاري» و«مسلم» اللذين هما حجة الإسلام، ولو عاش لسبق الكل في ذلك الفن بيسير من الأيام يستفرغه في تحصيله»(٢).

١- طبقات ابن السبكي ٤٩٦. وعبد الغافر بن إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي أبو الحسن، من علماء العربية والتاريخ والحديث، فارسي الأصل، من أهل نيسابور، ارتحل إلى خوارزم وغزنة والهند، وتوفي بنيسابور. من كتبه «المفهم لشرح غريب مسلم» و«السياق» في تاريخ نيسابور. كان سبط المشيري صاحب الرسالة، وجدته فاطمة بنت أبي علي الدقائق، ولازم إمام الحرمين أربع سنين، يأخذ عن القمة وعلم الخلاف. (١٥٥-٢٩٥). راجع ترجمته في: طبقات الشافعية للأبنوي ٢٧٥/٢، وفيات الأعيان ٣٢٥/٣، الأعلام ١٥٧/٤.

٢- ابن السبكي ٦١٠/٦.



تعليقائي وخواطري حول رحلات الغزالى:

بعد أن سردت رحلات الإمام الغزالى لطلب العلم والتعليم كما روتها المؤرخون لحياته - وما أكثرهم -، أعود لأنتوقف أمام هذه الحياة الحافلة بالمهام، ولأقتصر العبرة والموعظة، من حياة رجل كان ملء السمع والبصر.. ملء الحياة العلمية في عصره بمصنفاته وأفكاره التي بثها فيها، وبدروسه التي كان يلقاها، ويحضرها المئات من أصحاب العماش.

وقد رأيت أن أحصر ملاحظاتي في النقاط التالية:

أولاً: إقامة الغزالى وأخيه في مدرسة لتلقي العلوم الشرعية، واعتمادهم في معاشهم على ما ينفق عليهم فيها، يثير في نفسي أمنية، أن يوجد مثل هذا في زماننا هذا، فيقبل الطلاب على تعلم العلوم الشرعية، ويتفرغوا لها، ويقضوا وقتاً طويلاً من أجل ذلك. فالمدارس في هذا العصر لا تروي ظمآن العطشان، ولا تشبع جائعاً - أقصد الجوع الحسي والمعنوي على حد سواء - .

ولو وجد مثل هذه المشاريع، وتفرغ الطلاب للعلم، فهم لا يكادون يخرجون من المدارس إلا ويعودون إليها، حيث مقامهم بها لاستطعنا - بإذن الله - أن نخرج للأمة علماء كبار.. وأئمة عظاماء، كما كان سلفنا الصالح..

إنها أمنية، أرجو الله - تعالى - أن يحققها.

ثانياً: إن الرحلة في طلب العلم دأب كثير من علماء الأمة، إذ تغيير البيئة، والتفرغ لطلب العلم، والبعد عن المشاغل، سبب لتحصيل العلوم والتوثق منها .. فله أثر كبير في بناء الشخصية العلمية.

وربما يقال: إن الفكرة الأولى - وهي بناء المدارس التي يقيم فيها الطلاب - تساعد على إمكان الترحال وطلب العلم، حيث يجد الراغب مكاناً يأوي إليه.

ثالثاً: المحاسبة الدائمة للنفس، وزنها بميزان الشرع، والنظر في مآلها، من أوجب الواجبات، «حاسبوا أنفسكم قبل أن تحسابوا، وزنوا أعمالكم قبل أن توزنوا».

وهذا ما حدث للإمام الغزالى، حيث وجد نفسه طالباً للجاه والمال والتقدم على القرآن، فعطفها وردها، وترك الجاه والمال والمنصب الرفيع، ليقيمه أن ذلك لن ينفعه في الآخرة.

بل إن ترك أمور الدنيا بعد أن تسعي إليه سعياً حثيثاً، والارتقاء في طلب رضى الله - تعالى - سبب لفلاح الإنسان في الدنيا والآخرة.

يقول الأستاذ أبو الحسن الندوى: «وفي هذا التمرد على ما

تهيأ له من جاءه ومجد، سر عبقريته، وسر خلوده من بين الأقران والأعيان، ولذلك سمي «حجۃ الإسلام».

إنه مثال رائع في تاريخ العلم والعقيدة، ينذر نظائره في كل زمان ومكان»^(١).

ولو أن كل واحد نظر إلى نفسه، وراقبها، وصارحها، وقادها على سيرة سيد المرسلين وإمام المتقيين نبينا وسيدنا محمد - عليه أفضل الصلاة والسلام - وسيرة صحابته الكرام، لحصل الخير الكثير، ولو جه حياته الوجه الصحيح، ولفاز بخير الدنيا والآخرة. ولكن، هذا لا يعني أن يترك الإنسان عمله ومعاشه وينصرف إلى العبادة بالكلية، ويبعد عن تعلم الناس والدعوة إلى الله - تعالى -

فقد كان رسول الله ﷺ أتقى الناس وأعبدهم، وأخشاهم لله لكنه كان قائد الأمة، ومجيش الجيوش، وكان يقوم وينام، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته، فلي sis منه.

ولا يشك أحد أن لكثرة العبادة والذكر لله - سبحانه وتعالى - بالطريق المشروع، الوارد في الكتاب والسنة، ومنهج الصحابة والتابعين الكرام - أثر بالغ في حياة النفس، وانشراح الصدر، والقرب من الخالق سبحانه وتعالى.

والإمام الغزالى عندما ترك التدريس، واتجه إلى العبادة من

١- سلسلة رجال الفكر والدعوة (حجۃ الإسلام الغزالی) ص ١٨٤.

صلوة وصوم وذكر دائم، ودام على ذلك عشر سنين، رجع إلى معاودة التدريس والإفادة، كما نقل ذلك عنه الشيخ عبد الغافر الفارسي، حيث قال الغزالى له «ما كنت أجوز في ديني أن أقف عن الدعوة، ومنفعة الطالبين».

وربما يكون له عذر في تركه التدريس في فترة من فترات حياته، لأن الرجل بلغ مبلغاً كبيراً من المكانة العالية، والجاه والمال، مما كان يستطيع أن يخرج من ذلك إلا بقوة نفس، قد لا يتحملها كثيرون.

ووصل إلى درجة كبيرة من حب الزعامة والتقدم على الأقران، والمحاهاة، ما كان يكفرها - في نظره - إلا التجدد الكامل عن كل أحوال الدنيا، والزهد فيها وفي ملاذها ونعمها.

فالله - تعالى - أعلم بحالة التي كان عليها، ونحن ننظر في حاله بقدر ما يفيدهنا، من التوجيه إلى البعد عن طلب الجاه والمال بعلوم الشريعة، ووجوب إخلاص النية لله سبحانه وتعالى، فإن النبي عليه السلام يقول: «من تعلم علمًا مما يبتغي به وجه الله لا يتعلم إلا ليصيب به عرضًا من الدنيا، لم يرج رائحة الجنة»(١).

١- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ١٩٠/١

فتتجربة الغزالى الصوفية - إن صح التعبير - ليس لنا منها إلا ما يوافق الكتاب والسنّة، أما ما خرج عن ذلك، فرجل اجتهد فاختطاً، فهو مأجور معذور .

قال الذهبي: «ما زال العلماء يختلفون، ويتكلّم العالم في العالم باجتهاده، وكلّ منهم معذور مأجور، ومن عاند أو فرق الإجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور».^(١)

رابعاً: مما يلفت نظري في رحلات الغزالى، وبالذات في رحلته ومقامه في بغداد، أن الرجل في مؤلفاته كان يمارس الواقعية بكل أبعادها، فأبحاثه ودراساته كانت شاملة للمدارس الفلسفية، سواء كانت مدرسة الطبيعيين أو الإلهيين أو الدهريين، حيث كان الجو العام في بغداد والحياة العامة تموج بآراء الفلاسفة، وتعتبرها قمة المعرفة والعلم الذي لا يخوض فيه إلا أرباب الذكاء والفطنة، والنظرية إلى أن غيره من العلوم إنما هي علوم العامة والطبقة التي تتمسك بالماضي ولا تعرف غيره .

فكان صنيع الغزالى متمشياً مع الواقع المعاصر الذي

١- كلام النعيمى هذا في نقله كلام القاضى عياض، وأنه قال: والشيخ أبو حامد ذو الأنبا الشناعة، والتعانيف العظيمة، غلا في التصوف، وتجرد لبصرة مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليف المشهورة، أخذ عليه فيه مواضع، وسادت به ظنون أمة، والله أعلم بسره» راجع سير أعلام البلاة ٣٧٧/١٩

يعيشه، فكتب عن الفلسفة، ليبين للناس خطأها وخطرها.
وهذا الذي يجب أن يكون واجب كل مسلم، في كل عصر
وفي كل مصر، لا يغادر ما يحتاج الناس إليه إلى ما لا يحتاجون
إليه، بل إنما يتطرق إلى قضياتهم المعاصرة، ليفيدهم، ويدعوهم إلى
الله - تعالى - عن هذا الطريق.

فينظر الداعية إلى الله، المعلم الناس الخير، إلى ما يفیدهم
وينفعهم، ويقربهم إلى الله - تعالى - ويبعدهم عن الشيطان وأعوانه.
أما أن يشغل الناس بأمور عفى عليها الدهر، وكثير حولها
الكلام، أو بقيت خاضعة للنظر والاجتهاد، ولكل رأي ومجال، فلا
أراه مما ينبغي، فتضيع الساعات سدى.

خامساً : عندما كان الغزالي يرفل في نعمة الجاه والمال،
واستيقظ بعد النوم، نذر أن لا يأخذ من سلطان مالاً؛ لأنه أدرك أن
المال ظل زائل، وأن التعلق به وحبه ليس فيه خير .. ولذلك هجره،
وابتعد عن مواطنه، واكتفى بما يقيم نفسه وأهله.
وهذا دفعني إلى أن أقول: إن الجري وراء المال والتکثر منه،
والنعم به، لا يكون - أبداً - دأب الرجال الكبار العظام، ولنا في
رسول الله ﷺ قدوة، فما كان حريصاً على جمع المال، بل ثبت أنه
- عليه الصلاة والسلام - لو كان له مثل أحد ذهباً لأنفقه في سبيل
الله.

وفي ذلك يقول أحد الشعراء:

وراودته العجائب الشم من ذهب عن نفسه، فأراها أيمًا شمم
وأكدت زهده فيها ضرورته إن الضرورة لا تعود على العصم
فحرى بكل طالب علم أن يوجه همه إلى علمه، وأن يقضي وقته
في التفكير كيف يدعوا إلى الله - تعالى - ، بل وكيف ينفق المال
الذي يرزقه الله به في سبيل الدعوة إليه - سبحانه وتعالى - .
ولا يشغل نفسه بمقدار ما سيحصل من مال، فرزقه سياتيه لا
محالة، فإن الله - تعالى - يرزق من يشاء بغير حساب.

سادساً: نذر الغزالى أن لا يناظر أحداً .. لأنه يعلم أن
المناظرة والجدال في العلم يفسده، بل يشير الأحقاد والضغائن
وربما - وهذا هو الغالب - يتغير كل واحد من المناظرين أن يهزم
خصمه، من أجل أن يظهر عليه، وقد تستخدم لذلك وسائل غير
مشروعة.

ولذلك يقول النبي ﷺ: «من ترك المرأة - وهو مبطل -بني
له بيت في ريض الجنة، ومن ترك المرأة - وهو محق -بني له بيت
في وسطها، ومن حسن خلقه،بني له بيت في أعلىها» رواه أبو داود
وابن ماجه والترمذى، وقال: حديث حسن.

(٤)

مكانته العلمية

كل من ترجم للغزالى، يعترف بأن الرجل كان عالماً كبيراً، حبراً لا يوجد له مثال، وأنه جامع لأشتات العلوم، فلم يترك فناً إلا كان له فيه نصيب.

كان الغزالى دائرة معارف في ذلك العصر.

فإذا كتب في الفلسفة، وهي آفة ذلك العصر، بُرِزَ فيها، ورد الفرية منها، كل ذلك بعد اطلاع واسع على كتبها ومؤلفيها.

ولذلك يقول السبكي: « جاء - يعني الغزالى - والناس إلى رد فريدة الفلسفة أَحْوَجَ من الظلماء لمصابيح السماء، وأَفْقَرَ من الجدباء إلى قطرات الماء، فلم يزل يناضل عن الدين الحنيفي ببلاد مقاله، ويحمي حوزة الدين، ولا يلطف بدم المعذبين حد نصاله، حتى أصبح الدين وثيق العرى، وانكشفت غياهـ الشبهات، وما كانت إلا حديثاً يفترى »(١).

وكان الغزالى قد ألف كتاب «مقاصد الفلسفة» ثم بين رأيه في مقاصدهم، حيث ألف كتاب «تهاافت الفلسفة»، فكفرهم في بعض آرائهم، وبدعهم في بعضها، وواافقهم في أخرى.

ولكن، بعض الباحثين يرى أن الغزالى تأثر بآراء الفلسفـة،

١- طبقات الشافية الكبرى .١٩٣/٦

وراح يدور حول أفكارهم في كثير من كتبه، بل ويقول بعض ما انتقد عليهم فيه، كقولهم بقدم العالم، وأن الجزاء الآخروي إنما يكون للأرواح لا للأجساد، وغيرها.

ويستدل بعض من يرى هذا الرأي، بقول القاضي ابن العربي - تلميذ الغزالى - : «شيخنا أبو حامد بلغ الفلاسفة، وأراد أن يتقياًهم، فما استطاع»(١).

وإذا كان الأمر كما يقال، إلا أن من كتبه الأخيرة، والتي تعبير عن مذهبة واعتقاده، كتاب «المنقذ من الضلال» يبين فيه الغزالى تكفيরه للفلاسفة في قولهم بقدم العالم، والعذاب الروحي، وعدم علم الله بالجزئيات.

ويبدو لي أن ما يرى من آراء للغزالى في هذا الباب، إنما هي أوهام جاءت له في حال استغراقه في التصوف والخلوة، عندما اتجه إلى هذا الطريق، فسيطره في كتابه، ثم رجع عنه، ولكن كتبه طار بها الركبان، فمثله لا يمكن أن تحصر كتبه في مكان.

وأعجبني تحليل الدكتور سليمان دنيا لحال الغزالى في هذا الموضوع، حيث قال: «ولما كان منهجهم - يعني الصوفية - يقضى بإهمال الحواس، والجلوس للخلوة في مكان مظلم، والقسوة الشديدة على الجسم بحرمانه من الغذاء والراحة، ومن شأن هذا

- سير أعلام النبلاء، ٣٢٧/٩، وراجع أيضاً كتاب الحقيقة في نظر الغزالى لسليمان دنيا، وكتاب «مقارنة بين ابن تيمية والغزالى» لمحمد رشاد سالم.

الضنيع أن يحدث في النفس خيالات وتشویشات.
ولما كان الغزالی قد أكثر من القراءة في كتب الفلسفة
وكان للفلاسفة محاولات عقلية، يجعل آراءهم أنفسهم وأبهج من آراء
غيرهم.

فربما أبرقت هذه الآراء أمام مرآة قلبه، فظننها فاضت عليه من
خارج، وإنما نبعت من الخزانة، ولم تفض من الخارج»^(١).

وكتب في علم الكلام ما شاء الله - تعالى - له أن يكتب،
وكان أشعرياً في مذهب العقدي، وكان يظن أنه بذلك يذب عن
العقيدة الصحيحة، فهو مأجور معدور، ويقول وهو يتكلم عن طائفة
من أهل الكلام: «قام طائفة منهم بما ندبهم الله - تعالى - إليه،
فأحسنوا الذب عن السنة، والنضال عن العقيدة المتلقاة بالقبول من
النبوة، والتغيير في وجه ما أحدث من البدعة»^(٢).

وعلى كل حال.. فلا أقول في هذا الموضوع، إلا ما قلته،
وسأقوله - بإذن الله - تعالى -: إن أمر الاختلاف في علم الكلام أمر
شائك عسر، ومن هذا الاختلاف اختلاف شنيع، ومنه ما هو أقل
شناعة، والمذهب العدل الذي يتشفّف إلى معدن النبوة هو مذهب
المقررين بما جاء في كتاب الله - تعالى - وسنة رسوله ﷺ بدون
تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل ولا تشبيه.

١- الحقيقة في نظر الغزالی ص ٣٩٢.

٢- الحقيقة في نظر الغزالی ص ٣٩٢.

ولا نخوض فيما لم يتكلم فيه خير هذه الأمة، ونكتفي في عقيدتنا بما كان يكتفي به صحابة رسول الله عليهما السلام الذين تعلموا منه، وبه تأسوا.

وللغزالي مكانة كبيرة عند فقهاء المذهب الشافعي، حتى قال عنه تلميذه الإمام محمد بن يحيى^(١): الغزالى هو الشافعى الثانى^(٢). وقال أحد الشعراء:

هذب المذهب حبر عجل الله خلاصة
بسط ووسط ووجيز وخلاصة
أما بالنسبة لعلم أصول الفقه، فإن رسوخ قدم أبي حامد في
هذا العلم مما لا يشك فيه أحد.

فلا تجد أحداً من كتاب هذا العلم إلا ويدرك الغزالى في ثنايا كتابه، موضحاً رأيه، مستشهاداً بكلامه وأدله وتحليله للمسألة.
بل إن كتابه المستصنفى - كما سيأتي - يعتبر أحد أركان
هذا العلم.

- ١- محمد بن يحيى بن أحمد النيسابوري، أبو أسد، تلقى على الغزالى وصار أكبر تلاميذه، وشرح كتاب "الوسط للغزالى" وسماه "المعحيط" وكان إماماً بارعاً في الفقه والزهد والورع، كان مولده سنة ٧٦٧هـ بـ "طريثيث" وهي من أعمال نيسابور. قتل لما خرج العسكر على سجنر السلجوقي في نيسابور سنة ٤٨٥هـ. راجع ترجمته في طبقات ابن هادية ص ٢٥٥، وطبقات الأستوى ٥٥٩/٢.

- ٢- طبقات السبكى ٦/٢٢.

وكتابه «شفاء الغليل» لا يوجد له مثيل، وهو كتاب متخصص في جانب واحد، هو مسالك التعليل وبيان الشبه والمخيل.. وهذا الجانب من أهم مباحث علم الأصول، إن لم يكن أهمها.

وهو بهذا الصنيع يعطينا دلالة واضحة على سبق علماء المسلمين في الدراسات المتخصصة، التي تأخذ موضوعاً معيناً، وتشبعه بحثاً وتحليلاً، وتأتي عليه من كل جوانبه.

وكذلك كتابه المنخول، على رغم صغر حجمه، إلا أنه يمثل مرحلة واضحة من حياة التلميذ المتفوق، عندما كان بجوار إمام الحرمين.. وفيه وفاة بنشره آراء أستاذه وصاحب الفضل عليه. كما أن كتابه «تهذيب الأصول» - ولم يعثر عليه إلى الآن - يعتبر موسوعة في علم الأصول، ولا يؤلف إنسان موسوعة في علم إلا ويكون قد أحاط به من كل جوانبه.

ثم احتل المكانة الفكرية العظمى في مجال التصوف، فكان ربانه وقائده، وعليه فيه الاعتماد، بل إنه كساه في كثير من مباحثه بطابع الشرع.

ونحن - هنا - عندما نتكلّم عن الغزالى الصوفي، الذي رأى أن طريق التصوف والاستغراق في العبادة والذكر، والبعد عن الدنيا وملذاتها، هو طريق المعرفة والوصول إلى الحقيقة - لا يسعنا إلا ما وسع علماء هذه الأمة من قبولهم لما هو الحق في ذلك، ورد ما

جانب الغزالى الصواب فيه.

وقد كتب كثيرون في هذا الباب، وأشاروا إلى أن كتاب «إحياء علوم الدين» - والذي حوى كثيراً من الآراء الصوفية لأبي حامد - فيه من المخالفات لمقتضيات الأدلة الشرعية ما فيه، إلا أنه حوى من الخير الكثير.

يقول العلامة ابن تيمية: «والإحياء فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، وفيه من أغاليط الصوفية وترهاتهم، وفيه مع ذلك من كلام الصوفية العارفين المستقيمين قي أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنّة، ومن غير ذلك من العبادات والأدب ما هو موافق للكتاب والسنّة ما هو أكثر مما يرد منه، فلهذا اختلف فيه اجتهاد الناس وتنازعوا فيه»^(١).

وللشيخ يوسف القرضاوي تحليل لموقف الغزالى من التصوف، وكأنه يعتذر له، ولماذا لم ينقده وهو الناقد البصير، الذي لا يمر بشيء إلا وينظر فيه، يقول: «كان دخول الغزالى إلى التصوف دخول المحب العاشق، لا دخول الفاحض الناقد، فلم ينظر إلى علوم الصوفية وتراثهم بعين النقد التي نظر بها إلى علوم الفلسفه والمتكلمين والباطنية، بل بعين الرضا والحب، والحب يعمي ويصم».

ثم يقول الشيخ القرضاوى: «ومع هذا لا ينكر منصف دارس

١- مجموع الفتاوى ١٠/٥٥٢-٥٥٣.

للغزالى وكتبه - ولإحياءه خاصة - أنه لم يقبل التصوف بعجره وبيجره، بل رفض في حزم تصوف أهل الحلول والاتحاد كالحلاج وأشباهه»^(١).

وأحب أن أختتم هذا الموضوع - وهو مكانة الغزالى العلمية بقول شيخ الإسلام ابن تيمية - عندما نقل كلام ابن الصلاح «أبو حامد كثر القول فيه ومنه، فأما هذه الكتب - يعني المخالفة للحق - فلا يلتفت إليها، وأما الرجل فيسكت عنه ويفوض أمره إلى الله» - قال ابن تيمية: «ومقصوده أن لا يذكر بسوء، لأن عفو الله عن الناسي والمخطيء، وتوبة المذنب تأتي على كل ذنب، وذلك من أقرب الأشياء إلى هذا وأمثاله، وأن مغفرة الله بالحسنات منه ومن غيره وتكفيره الذنوب بالمصادب تأتي على محقق الذنوب، فلا يقدم الإنسان على انتفاء ذلك في حق معين إلا بصيرة، لا سيما مع كثرة الإحسان، والعلم الصحيح، والعمل الصالح والقصد الحسن»^(٢).

بل قال ابن تيمية - رحمه الله - «أبو حامد الغزالى مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل - يعني مسائل التأويل ونفي الصفات - إلى الوقف والحيرة، ويحيل في آخر أمره على

- الإمام الغزالى بين مادحيه وناديه ص ١٣٣ - ١٣٣.

- الفتوى ٤٦/٦.

طريق أهل الكشف، وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث، وصنف «إلحاد العوام عن علم الكلام»^(١).

وقال الحافظ الذهبي: «الغزالى إمام كبير، وما من شرط العالم أن لا يخطئ»^(٢).

وقال: «رحم الله الإمام أبا حامد، فأين مثله في علومه وفضائله، ولكن لا ندعى عصمته من الغلط والخطأ».

١- الفتاوى ٤/٧٧.

٢- سير أعلام النبلاء ١٩/٣٣٩.

(٥)

مؤلفاته

لأبي حامد الغزالى مؤلفات كثيرة في كل العلوم الشرعية، فقد أُوتى ببساطة في التصنيف.

وقد خصص بعض الباحثين مؤلفات خاصة بمؤلفاته، ومن أجمع من كتب عن ذلك الدكتور عبد الرحمن بدوي في كتابه «مؤلفات الغزالى» تعرّض فيها لممؤلفات الغزالى المتحقق من نسبتها إليه، ومؤلفاته المشكوك في نسبتها، وذكر أماكن وجودها إن كانت مخطوطة، أو إن كانت مطبوعة بين أين طبعت، ومن طبعها.

فكل من أراد أن يطلع على مؤلفاته فليرجع إلى ذلك الكتاب.

وسأكتفي - هنا - بالكلام عن مؤلفاته الأصولية:

أولاً: تهذيب الأصول

يعتبر هذا الكتاب موسوعة في أصول الفقه، حيث ورد ذكره في عدد من المباحث في «المستصفى».

ومن ذلك ما قاله في المقدمة لكتاب المستصفى: «اقتراح علي طائفة من محضلي علم الفقه تصنيناً في أصول الفقه، أصرف العناية فيه إلى التلقيق بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجه يقع في الفهم دون كتاب «تهذيب الأصول» لمييله إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب المنخول، لمييله إلى الإيجاز

والاختصار».

ومن ذلك: عندما أورد قول الله - تعالى - : «من يشاقق
الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبين غير سبيل المؤمنين نوله ما
تولى ونصله جهنم وساعت مصيرأ» وقال: أقوى الأدلة الظاهرة على
حججية الإجماع هذه الآية، وهو ما تمسك به الشافعى، وقد أطربنا في
كتاب «تهذيب الأصول» في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها.

وبما أوردناه من كلام الغزالى، يتبيّن أن كتاب «تهذيب
الأصول» هو كتاب كبير في علم أصول الفقه.
وحتى الآن لم يعثر على هذا الكتاب .. أين هو؟ .. الله أعلم.

ثانياً: أساس القياس

وقد ورد ذكر هذا الكتاب في «المستصفى».
ومن ذلك: عندما تكلم الغزالى في «المستصفى» عن صورة
البرهان - في المقدمات المنطقية - وأورد صورة القياس الفقهي،
حيث المقدمات ظنية، كقول الفقهاء: «النبيذ مسكر، فكان حراماً،
قياساً على الخمر - قال: وقد ذكرنا في كتاب «أساس القياس» أن
تسمية هذا قياساً تجوز، فإن حاصله راجع إلى إدراج خصوص تحت
عموم».

ومن ذلك: حين تكلم الغزالى عن الأسماء اللغوية، وهل ثبت
قياساً، قال: «وقد أطربنا في شرح هذه المسألة في كتاب أساس

القياس.

وقد ورد ذكر هذا الكتاب للغزالى في الطبقات العلية برقم ٣٣ - نقاً عن كتاب مؤلفات الغزالى - لعبد الرحمن بدوى. ولا يعرف له وجود - الآن - .

ثالثاً: المنخول

وهو كتاب مطبوع متداول.

وقد سبق الإشارة إليه، وأن الغزالى ألقه في حياة أستاذه الإمام الجوهري، حتى قيل: إن أبا المعالي لما رأى «المنخول» قال للغزالى: «دفنتني وأنا حي، فهلا صبرت الآن، كتابك غطى على كتابي»^(١).

وقد حُقِّقَ هذا الكتاب، حققه الشيخ محمد حسن هيتون ونشره فيما يقارب من خمسمائة وخمسين صفحة.

ولم يبين الغزالى منهجه فيه في بداية الكتاب، ولكن بعد أن فرغ من الكتاب قال: «هذا تمام القول في الكتاب، وهو تمام المنخول من تعليق الأصول، بعد حذف الفضول، وتحقيق كل مسألة بماهية العقول، مع الإقلاع عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين - رحمة الله - في تعاليقه، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليق، سوى تكلف في تهذيب كل

١- سير أعلام النبلاء، ٣٣٥/١٩.

كتاب بتقسيم فصول، وتبويب أبواب؛ روماً لتسهيل المطالعة عند مسيس الحاجة إلى المراجعة».

وبهذا يتبيّن أن عمل الغزالى في «المنخول» كان محصوراً، قاصراً على ترديد آراء إمام الحرمين وتعليقاته وتحقيقاته. وهذا فيه دليل على بر هذا التلميذ بأستاذه، فما كان لينكر فضلـه وأثرـه عليه في كتابـه هذا.

رابعاً: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل

وهو كتاب مطبوع محقق. قام بتحقيقه ونال بذلك درجة الدكتوراه الشيخ حمد الكبيسي.

وهذا الكتاب مخصص لمسألة معينة، هي مسالك العلة، وبيان قياس الشبه، والأوصاف المخيّلة.

ولا شك أن هذا الكتاب له أهمية كبرى، حيث تشعر أن الغزالى قد جعل فيه خلاصة تفكيره القياسي. إنه كتاب رائع، يشتري بوزنه ذهباً.

خامساً: كتاب المستصفى

وسأفرد عنه الكلام في القسم الثاني من الدراسة.

(٦)

وفاة الغزالى

قال أبو الفرج بن الجوزي في «كتاب الثبات عند الممات»
قال أحمد - أخو الإمام الغزالى -: لما كان يوم الاثنين وقت الصبح،
توضأ أخي أبو حامد وصلى، وقال عليًّ بالكفن، فأخذته، وقبله،
ووضعه على عينيه، وقال: سمعاً وطاعة للدخول على الملك، ثم مد
رجليه، واستقبل القبلة، ومات قبل الإسفار، قدس الله روحه.
وكان ذلك في رابع عشر جمادى الآخرة، سنة خمس
وخمسين.

رحم الله أبا حامد الغزالى، وأسكنه فسيح جناته.

بین

یدی

التحقيق

بين يدي التحقيق

- ١ - أهمية كتاب المستصفى**
- ٢ - أهمية تحقيق كتاب المستصفى**
- ٣ - منهج الغزالى في المستصفى**

أهمية كتاب المستصفى

يعتبر كتاب «المستصفى» لأبي حامد الغزالى من أهم كتب علم أصول الفقه، بل يعتبر ركناً من أركان التأليف في هذا الفن. ولذلك نجد كل الذين يكتبون عن أصول المتكلمين - الشافعية - يستعينون بكلام ابن خلدون في مقدمته، حيث قال: «إن من أحسن ما كتب فيه المتكلمون: كتاب «البرهان» لإمام الحرمين، و «المستصفى» للغزالى، وهما من الأشاعرة، وكتاب «العهد»^(١)

- هكذا ورد اسم كتاب القاضي عبد الجبار في تاريخ ابن خلدون. فهل ما أورده ابن خلدون صحيح حيث أورده بلفظ «العهد» أم أن الصحيح هو كتاب «العدم» كما يذهب إلى ذلك بعض الباحثين كالشيخ عبد العظيم الدبي في بحثه عن الغزالى في الذكرى المئوية التاسعة لوفاته ص ٣٤٩، وكما أورده الشيخ محمد حسن هيتو في مقدمة المنخل. لم يورد الدبي دليلاً على ذلك بل قال: «نلاحظ أن ابن خلدون يسمى كتاب القاضي عبد الجبار «العهد» والصواب أنه «العدم» وقد يكون هذا وهما من ابن خلدون، فإن للقاضي عبد الجبار كتاباً يسمى «العهد» أيضاً، وقد يكون تحريرها، لما بين اللعنفين من قرب، ثم فشا هذا التحرير وتداولته الأقلام». وكذلك الشيخ محمد حسين هيتو، لم يتعرض لتحقيق اسم الكتاب، بل أورده باسم «العدم». والذي أراه: أنه ليس هناك دليل على خطأ كتاب ابن خلدون، خصوصاً وأن آبا الحسين البصري في بداية كتاب المعتمد يقول: «ثم دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرح كتاب «العهد» واستقصاء القول فيه، أني سلكت في «الشرح» مسلك الكتاب في

لعبد الجبار، و «المنتمد» لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة، وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه^(١).

كما تتبّع أهمية «المستصنف» من صنيع الرازى والأمدي، حيث اعتمدَا في كتابيهما «الممحضول» و «الإحکام في أصول الأحكام» على الكتب الأربعة السالفة الذكر، ومنها «المستصنف».

ولا شك أننا نلاحظ كثرة النقول عنه في كتب الأصول بشكل عام.. حيث مثل رافداً من رواد مؤلفات الأصول قاطبة.

ترتيب أبوابه، وتكرار كثير من مسائله... فطال الكتاب ذلك، وبذكر الفاظ «المهد» فأحياناً أدى إلى كتاباً مرتبة أبوابه... إلخ. وكذلك اعتراف الجميع بأن للقاضي كتاباً اسمه «المهد» فلماذا لا يكون هو الذي يمثل أحد أركان علم الأصول. وقد ذكر اسم كتاب المهد في شرح الأصول الخمسة ص ١٨٤ باسم «مجموع العهد». فليكن كتاب «المهد» كتاب آخر في أصول الفقه، وهو كذلك حيث ورد ذكره في المعني^{٢٥٤/٢٠}، وشرح العيون، والمنية والأمل، وروضات الجنان. هكذا نقل الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في الفكر الأصولي ص ١٩٧ من هذه الكتب. ولكن هل يمكن أن يقال: ليس للقاضي عبد الجبار كتابين في أصول الفقه متقاربين في الاسم، وإنما هو كتاب واحد. هذا الكلام والاحتمال يحتاج إلى دليل، ولا دليل، ثم ما هو الاسم الصحيح. هل هو «المهد» أم «المنتمد». فالاولى، بل الواضح، البناء على ما نقل حتى يتبيّن بدليل واضح... والله أعلم. والذي يمكن أن ينبه إليه، هو خطأ ابن خلدون في جعل «المنتمد» شرحاً للمهد، بل شرح «المهد» لم نطلع عليه، والمنتمد بدليل لشرح «المهد» كما صرّح بذلك أبو الحسين البصري في مقدمة كتاب «المنتمد».

١- مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٥.

كما أن أهميته تظهر لكونه آخر كتب الغزالى الأصولية، حيث يشير فيه إلى جميع كتبه الأصولية، ويحيل عليها، ففي هذا الكتاب الرأى والمنهج الأصولي الأخير لعالم من علماء الأصول الكبار، ولا شك أن لذلك قيمة علمية كبيرة.

وأهمية المستصفى تتأكد من الترتيب العجيب الذي رتب به صاحبه كتابه، ولذلك أشار أبو حامد إلى ذلك في بداية كتابه، وكل مطالع لكتب الأصول يدرك الإبداع الذي جاء به في «المستصفى» وجعل لعلم الأصول هيكلًا ضخماً، استفاد منه كل من جاء بعده.

كذلك نلاحظ أهميته من حرية الفكر الموجودة فيه. فلم يكن الغزالى ذلك المقلد الذي يتبع ما كان عليه الآباء والأجداد، إلا بعد الفحص والفقه والتأمل.

كيف لا، وهو القائل: «وقد كان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبى وديدني، من أول أمري وريغان عمري، غريزة وفطرة من الله، وضعتا في جلتي، لا باختياري وحيلتي، حتى انحطت عنى رابطة التقليد، وانكسرت على العقائد الموروثة على قرب عهد بسن الصبا.

أهمية تحقيق كتاب «المستصفى»

تظهر أهمية تحقيق كتاب «المستصفى» تحقيقاً علمياً عندما ننظر إلى طباعته التي تمت قبل ما يقرب من مائة عام. فقد طبع المستصفى لأول مرة عام ١٣٢٤هـ في مجلدين وعلى هامشه «فواتح الرحموت» بالمطبعة الأميرية ببلاط - مصر.

وهذه الطبعة ليس فيها عناصر التبويب والتنسيق التي يفترض أن تكون في نشر الكتب، فقد اتصلت فيها الأبواب والالفصول، بشكل يجعل تميزها عن بعضها يحتاج إلى عناء وتعب. كما يوجد في هذه الطبعة من السقط والأخطاء ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تغيير المعنى الذي أراده المؤلف، وسوف يتبيّن ذلك عندما نتعرّض لبعض الأمثلة.

كذلك لم توثق نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولم تخرج الأحاديث النبوية، بحيث يطلع على درجتها القاريء.

ثم طبع «المستصفى» طبعة أخرى عام ١٣٥٦هـ جزءان في مجلد واحد. ط: المطبعة التجارية.

ويبدو أنه منقول من طبعة بولاق السابقة، فهو مطابق لها، إلا أنه طبع منفرداً.

وأمام هذا الواقع الذي عليه كتاب عظيم مثل كتاب الإمام

أبي حامد الغزالى، كان لابد أن يخرج بغير هذا الذى هو عليه.
وكان هذا همى منذ مدة طويلة، لكن حال دون ذلك أسباب،
ويقىت صلتي به لم تقطع، والأمل يراودنى - دائمًا - أن أكمل هذا
العمل.

وأقول: قال الله - تعالى - : **هُوَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، إِنَّ**
اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١).

كنت أحب أن أرى كتاب «المستصفى» في ثوب قشيب
مكتوبًا بحرف واضح، مفصل الأبواب والفصول والمسائل، مفهرسًا
فهرسة كاملة، يستطيع كل مريد علم أن يصل إلى ما يريد منه.

وقد حصلت على نسختين مخطوطتين مصورتين في معهد
المخطوطات بجامعة الدول العربية - مصورة من مكتبة أحمد الثالث
- واكتفيت بهما مع المطبوعة في المطبعة الأميرية ببلاط.

إنما اكتفيت بهما لسببين:

الأول: وضوح الخط في كل منها، واكتمالهما، وقرب
عدهما من المؤلف.

الثاني: أن النسخة المطبوعة اعتمدت فيها على أكثر من نسخة
مخطوطة - وهذا يظهر من هامش النسخة - وإن كان نادرًا - .

والخطوطتان اللتان اعتمدتا عليهما في التحقيق هما:

الأولى: مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث، برقم ١٢٥٦ أصول
وتاريخ نسخها سنة ٥٩٦ هـ في ٢٥٠ ورقة.

وخطها جيد وواضح.

وقد كتبها دانيال بن أبي بكر بن الحسن الكازروني.

الثانية: مخطوطة في مكتبة أحمد الثالث، برقم ١٢٥٨ أصول

في ٣٠١ ورقة وبتاريخ ٦١٧هـ.

ولم يعرف كاتبها، وإنما يوجد عليها تملك باسم «صالح بن

عمر البلقيني».

وخطها جيد وواضح.

وقد رممت لهذه النسخة في التحقيق بـ «ص» نسبة إلى

مالكها.

ورممت للنسخة الأولى بـ «د» نسبة إلى كاتبها.

وابتعد في التحقيق طريقة إثبات النص الذي أراه صحيحاً،

ولم اعتمد على إثبات نسخة معينة.

وقد يكون النص صحيحاً في كل النسخ وإن اختلفت

العبارات، فاختار العبارة التي تتفق عليها نسختان، وأثبتت العبارة

الأخرى في الهاشم.

وإن رأيت أن إحدى النسخ - وإن انفردت - عبارتها أولى

أثبتها في نص الكتاب.

وسرت في التحقيق على المنهج العلمي المعروف من تحرير

للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وتوثيق الآراء والمذاهب،

وترجمة الأعلام الواردة في نص الكتاب، وتتوسطت في ذلك، فعمدت

إلى عدم تطويل ممل وعدم تقصير مخل، فخير الأمور الوسط.

وهذه نماذج من الأخطاء التي تم تصحيحها بعد المقابلة بالنسخ المخطوطة مع المطبوعة.

أولاً: في خطبة الكتاب، قال الغزالى: «ثم العلوم ثلاثة عقلى محض، لا يحث الشارع عليه، ولا ينذر إليه، كالحساب والهندسة والنجوم، وأمثاله من العلوم، فهي بين ظنون كاذبة لا ثقة بها» هذه العبارة بعد تصحيحها .. وقد كانت قبل ذلك - أعني في المطبوعة - «لائقة» بدل «لا ثقة بها».

ثانياً: قال الغزالى - في خطبة الكتاب -: «جمعت فيه بين الترتيب والتحقيق، الترتيب للحفظ، والتحقيق لفهم المعانى».

هذه هي العبارة الصحيحة بعد المقابلة، وقد كانت قبل المقابلة: «بين الترتيب والتحقيق لفهم المعانى» فسقطت عبارة «الترتيب للحفظ والتحقيق...» فنقص بذلك مراد المؤلف.

ثالثاً: قال الغزالى - عند كلامه عن تسمية ترتيب الاستدلال الفقهي بواسطة التعليل قياساً: إن تسمية هذا قياساً تجوز، فإن حاصله راجع إلى إدراج خصوص تحت عموم.

هذه هي العبارة الصحيحة، وقد كانت «ازدواج» بدلًا عن «إدراج».

رابعاً: عندما تكلم الغزالى عن ما يقع في رتبة الحاجات

والتحسينات من المصالح، وهل يجوز الحكم بمجرده، وبدون الرجوع إلى أصل شرعي في اعتباره قال الغزالى: «لا يجوز الحكم بمجرده إن لم يعتمد بشهادة أصل، لأنه يجري مجرى وضع الشرع بالرأي، فهو كالاستحسان، فإن اعتمد بأصل، فذاك قياس».

هذه هي العبارة بعد تصحیحها، وكانت قبل ذلك «لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم يعتمد بشهادة أصل، إلا أنه يجري مجرى وضع الضرورات، فلا بعد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد، وإن لم يشهد له أصل معین».

ويتضح بأدنى نظر أن هناك تحريف في النسخة المطبوعة وقلب للمعنى.

وَمَن يُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ أَنْتَ
فَوْسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الحمد لله) القوى القادر الى الناصر الطيف القاهر المتقى الشافر الباطن الناشر الاول الاخر الذي جعل
العقل ارجع الكثوز والنهاز والسل ارجع الكليب والمنابر وأشرف العالى والماقابر وأكرم الماسد والماضى
واحد الموارد والصادر فشرفت نباتاته الاقلام والهارب وترزبت سماعاته الحارب والمنابر وتغلت برقمه الاراق
والدفائر وتفقد نشرته الاصغر على الاكباد واستشامتهاه الاسرار والضمائر وتنورت بأفواره المقويب والبصار
واستقرت في مساماته الشمس الباهر على الفلك الداير واستغفرت في ذرته الباطن مأله من زورا الحدايد والنواشر حتى
تقلل بصيانته في اعمان المضات بجند المهاطير وان كانت عندها التوانسر وكثفت عليه الحب والسوار والصلابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي خلق الانسان بعد أن لم يكن شيئاً ذاكروا وعده الى ما تحيط به صلاح معاشره ومعاهده كما كان في الكتاب
مسطورة واغرقنا في حمار إفسنه وجوده وخلق الموجودات آيات وآيات وب وجوده تستدل به على توحيد ذاته وجلالة
صفاته ونؤمن به ك فهو بآياته ونشكر على ما وبه نعمته ونحمد على ما أعطانا من آياته ونتقي عليه التغیر
أعظم ثباته ونشهد أن لا إله إلا الله ونشهد أن محمد عبده ورسوله بعثه الله تعالى هادي ورشا وذريلا داعيا بالخلق إلى
الرجوع بدراستها ذلك النبي الذي خرق السبع السموات العلي ووصل الى مكان سوي وعلم هنالك علم الروح والفلق وجاز
معناه يصل الى واحد من الآئمه اقدم وذلة درجه الاعلى فتدلي فكان قابوس بن ابي قوسين أوادى فرأى مالا يعتذر أن ولا

ويلا ينفع بالحال شد الشارب من حيث يلقيه لشيء من العذر

وَكُلَّا لِيَمْدُودَةَ الْأَطْعَامِ حَتَّى يَنْهَا مُحَمَّدٌ وَيَسْرَى بِالْمُؤْمِنِينَ
يُؤْمِنُوا بِمَا يَرَوُونَ وَلَا يُؤْمِنُوا بِمَا لَا يَرَوُونَ وَلَذِكْرُهُمْ
يُؤْمِنُوا بِمَا يَرَوُونَ وَلَا يُؤْمِنُوا بِمَا لَا يَرَوُونَ وَلَذِكْرُهُمْ

وهي من اسرار الدين التي لا يكتبها الا علماء الدين
الذين واجهوا مشكلة جعل الارض ملائكة سماوية
لهم انتقامات انتقامات انتقامات

فقط في المقدمة التي تناولت إنشاء المكتبة، حيث أشار إلى أن المكتبة كانت ملائمة لاحتياجات المدرسة، وأنها سهلت إدخال الكتب الجديدة إلى مدرسة العلوم.

الخطيب **الخطيب** **الخطيب** **الخطيب** **الخطيب** **الخطيب**

وَلِلْمُهَاجِرِينَ إِنَّمَا يَنْهَا مَنْ
يُشَرِّفُ بِعِصْمَانِهِ وَالْمُهَاجِرِينَ
أَنَّمَا يَنْهَا مَنْ يُشَرِّفُ بِعِصْمَانِهِ

منهج الغزالى في «المستصفى»

أولاً: يبين الغزالى في خطبة كتابه السبب الذي دعاه إلى تأليف كتاب «المستصفى» ويضمنه منهجه العام فيه.

قال الغزالى: «ثم ساقني قدر الله - تعالى - إلى معاودة التدريس والإفادة.

فاقتصر على طائفة من محصلي علم «الفقه» تصنيفاً في «أصول الفقه» أصرف فيه العناية إلى التلخيص بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلال والإملال، على وجه يقع في الحجم دون كتاب «تهذيب الأصول» - لميله إلى الاستقصاء والاستكثار -، وفوق كتاب «المنخول» لميله إلى الإيجاز والاختصار.

فأجبتهم إلى ذلك، مستعيناً بالله، وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق، الترتيب للحفظ، والتحقيق لفهم المعانى، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني.

فصنفته وأتتني فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر - في أول وهلة - على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه».

وبهذا الكلام بين الغزالى منهجه العام في المستصفى. فهو

يرتبه بحيث يسهل على طالب العلم أن يحفظ عدد الأبواب والمسائل، فيكون ذلك ضابطاً له، لاستحضار موضوعات هذا العلم.

ولا شك أن ترتيب أي كتاب ترتيباً جيداً، يساعد على احتواء مسائل ذلك الكتاب.

ثم بعد ذلك، من أراد تحقيق المسائل، ومعرفة معانيها فليرجع إلى ما في الكتاب من تحليل وتوضيح لتلك المسائل.

ولذلك كان سلف هذه الأمة يهتمون بحفظ المتن، لذكرهم بما تحتويه العلوم، وتضبط لهم معلوماتهم، وترتيبها ترتيباً ذهنياً، ثم بعد ذلك يواصلون الشرح والتوضيح للمعنى.

فظهر بمنهج الغزالى - في المستصفى - محافظته على كل ما ينفع في العملية التعليمية، ويحافظ على العلوم التي حصلها الطالب.

ولا شك أن ذلك منهج علمي متألق، وطريقة تدريسية ناجحة. يقول الغزالى: «فكل علم لا يستولى الطالب في ابتداء نظره على مجتمعه ولا مبانيه، فلا مطعم له في الظفر بأسراره ومباغيه.

ويمكن أن تلقي نظرة على هذا الترتيب العجيب الذي صنعه الغزالى في كتابه:

فهو يقول: أعلم أن هذا العلم الملقب بأصول الفقه، قد رتبناه وجمعناه في هذا الكتاب، وبنيناه على مقدمة وأربعة أقطاب.

المقدمة له كالتوطئة والتمهيد، والأقطاب هي المشتملة على باب المقصود ما هـ.

ويصوغ الغزالي هذا الترتيب بعبارة جميلة، وخيال متألق
فيشبه الأحكام الشرعية بالثمار، والأدلة بالمشمر... وهكذا.
نسمعه، وهو يقول: أعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في
وجوه دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية، لم يخف عليك:
أن المقصود معرفته: كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة، ثم في صفات
المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل
ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مشمر، ومستثمر، وطريق في
الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام، أعني الوجوب والتدب، والكراء،
والإباحة، والحسن، والقبح، والقضاء، والصحة، والفساد، وغيرها.
والمشمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنّة، والإجماع
فقط.

وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة، وهي أربعة، إذ
الأقوال إما أن تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفتحوها
ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط
منها.

والمستثمر هو المجتهد، ولابد من معرفة صفاته وشروطه
وأحكامه.

أما تحقيقه في المسائل والغوص داخل المعاني التي يدور
حولها الخلاف الحقيقي، والكشف عن أسباب الخلاف الرئيسية،

وكيفية تعلق المسألة بها . فلا شك أنه وفي بمنهجه وأساسه الذي من أجله وضع الكتاب .

ففي كل مسألة تراه يتحقق الأقوال ، ويناقشها ، ويبيّن الصحيح منها والبسقيم .

ومما تلاحظه في ذلك استعماله لبعض العبارات التي تدل على سيره على المنهج التحقيقي ، فنجد مثلا يقول: «وكشف الغطاء عندنا أن نقول»، «والمحترر عندنا التفصيل»، «وهذا غير مرضي عندنا» ثم يبدأ في بيان ما يراه ، «وتحقيق القول فيه» .

قال الغزالى: مسألة: إذا نسخ بعض العبادة أو شرطها أو سنة من سننها ، كما لو أسقطت ركعتان من أربع ، أو أسقط شرط الطهارة .

فقد قال قائلون: هو نسخ لبعض العبادة ، لا للأصلها .

وقال قائلون: هو نسخ للأصل العبادة .

وقال قائلون: نسخ الشرط ليس نسخاً للأصل ، أما نسخ البعض فهو نسخ للأصل .

ولم يسمعوا بتسمية الشرط بعضاً ، ومنهم من أطلق ذلك . وكشف الغطاء عندنا أن نقول: إذا أوجب أربع ركعات ثم اقتصر على ركعتين ، فقد نسخ أصل العبادة ، لأن حقيقة النسخ الرفع والتبدل .

ولقد كان حكم الأربع الوجوب ، فنسخ وجوبها بالكلية ، والركعتان عبادة أخرى ، لا أنها بعض من الأربع ، إذ لو كانت بعضاً

لكان من صلی الصبع أربعاً فقد أتى بالواجب وزيادة، كما لو صلی بتسليمتين، وكما لو وجب عليه درهم فتصدق بدرهمين ما هـ.
والأمثلة على ذلك كثيرة، ولو لا خوف التطويل لأوردت الكثير.

ثانياً: اهتم الغزالی بإيراد تعريفات لبعض مصطلحات غير متعلقة بأصول الفقه، ولكنه يراها مهمة، نورودها في تعريفات مصطلحات الأصول.

وهذا المنهج يعطينا دلالة واضحة على حرص الغزالی على إيصال المعلومات كاملة واضحة جلية.

وكذلك فعل بالنسبة للمقدمات المنطقية، حيث تكلم عن الحد والبرهان، لقناعته أن كل طالب علم لابد أن يحرص على ضبط تفكيره وعصمته عن الخطأ والزلل، وعلى وجوب تنبهه إلى كلام الآخرين، وما فيه من خطأ وصواب.

واعتقد أن هذا المنهج هو الصواب، حيث يصنع هذا العلم، وهو علم «أصول الفقه» المجتهد ويؤسسه، فكان لابد من هذه المقدمات التي يزن بها الكلام ويصححه.

فتأسيس البناء على قواعد متينة راسخة، كفيل بأن يجعل هذا البناء شاملاً صامداً أمام كل التحديات وعوامل الإزالة.

يقول الغزالی: «وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط

بها ، فلا ثقة له بعلومه - أصلاً -».

والاهتمام بإيراد المقدمات والممهدات منهج سار عليه الغزالى في كتابه، فإذا كانت هناك مسألة من المسائل تحتاج إلى تمهيد وتقديم، أشار إلى ذلك، وبدأ في إيراد تلك المقدمة.

ثالثاً: لم يهتم الغزالى بنسبة الأقوال إلى أصحابها ولذلك نجده في كثير من الأحيان يستعمل كلمة «قال قوم» أو «قيل». وصنعيه هذا لا يدل على عدم معرفته بأصحابها ، بل هو - على التحقيق - يعرفهم، ولا يدل - أيضاً - على عدم اهتمامه بهم، بل يظهر أنه يتبع في ذلك منهجه العام الذي ينادي به دائماً في كتبه، وهو «لا تعرف الحق بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله».

كما يبدو لي أنه لا يحب أن يذكر صاحب الرأي، لأنه يرى أن ذكر صاحب الرأي الفاسد، وتبين غلطه - وربما أدى ذلك إلى تجريحه - يرى الغزالى أن ذلك من باب الغيبة، وهو أمر محرم شرعاً ، ولذلك اجتنبه، حيث ذكر هذا الرأي في كتاب «إحياء علوم الدين» عند كلامه عن الغيبة وحكمها .

يقول الغزالى: «البواعث على الغيبة كثيرة ، ولكن يجمعها أحد عشر سبباً ، ثمانية منها تطرد في حق العامة، وثلاثة تختص بأهل الدين والخاصة».

ثم ذكر الغزالى - بعد ذكر الثمانية - الثلاثة، وقال:
«أولاً: أن تنبئ من الدين داعية التعجب في إنكار المنكر

والخطأ في الدين، فيقول: ما أعجب ما رأيت من فلان!، فإنه قد يكون به صادقاً، ويكون تعجبه من المنكر، ولكن كان حقه أن يتعجب ولا يذكر اسمه، فيسهل الشيطان عليه ذكر اسمه في إظهار تعجبه، فصار به مفتاناً وأثماً من حيث لا يدري».

وقد لا يوافق بعض الناس على أن ذلك من الغيبة - أعني ذكر الرأي مع ذكر صاحبه، ثم إبطاله -، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه؛ ما الفائدة من ذكر اسم صاحب الرأي؟

إن كان هناك فائدة لا تحصل إلا بذكر الاسم، وعدم ذكره قد يؤدي إلى مفسدة، فلا شك أننا نتبع في ذلك الترجيح بين المصالح المتعارضة، ولا شك أن ذلك أمر فقهي، يجب أن نحرص عليه.

رابعاً: من منهج الغزالى عدم التعصب لرأي مذهب معين. فهو الشعوي المعروف بدراسته وانتماهه لمذهب الشافعى، إلا أنه أصبح ذو شخصية علمية مستقلة.

ففي عدد من المسائل في كتابه هذا يختار خلاف مذهب الشافعى، بل وفي مسألة من أهم مسائل الأصول، وهي مسألة «هل النهى يقتضي الفساد».

قال الغزالى: «اختلفوا في أن النهى عن البيع والنكاح والتصرفات المفيدة للأحكام، هل يقتضي فسادها. فذهب الجماهير إلى: أنه يقتضي فسادها.

وذهب قوم إلى: أنه إن كان نهياً عنه لعينه دل على الفساد

وإن كان لغيره ، فلا .

والمحترر: أنه لا يقتضي الفساد».

ثم يشرع في تحقيق المذهب الذي يراه .

ومن المعلوم أن الشافعي من يرى أن النهي يقتضي الفساد (١) .

خامساً: حرص الغزالى على ذكر آراء القاضى الباقلانى، وهذا يعد مكسباً للباحثين، حيث يتطلعون إلى معرفة آراء الباقلانى، والذى يعد معلماً من معالم الطريق الأصولي عند المتكلمين .

فكتب القاضى لم يعثر عليها إلى الآن، وإن كان إمام الحرمين قد نقل آراء القاضى في كتابه «التلخيص» والذى حقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - على ساكنها أفضل الصلة والسلام - .

وقد كتب الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان دراسة لمنهج الغزالى وأسلوبه في المستصنفى، ضمن كتابه «الفكر الأصولي»، فأشار إلى معالم المنهج عند الغزالى، وضرب لذلك الأمثلة، وهي دراسة نموذجية مستوعبة مؤصلة .

وكذلك تكلم عن منهج الغزالى الدكتور عبد العظيم الديب في بحثه الذى قدمه ضمن مجموعة بحوث في الذكرى المئوية التاسعة لوفاة الغزالى ص ٣٥٢ .

١- الرسالة من ٣٤٣ وما بعدها، والمنخول من ١٦٣ ويظهر فيه الغزالى بغير الرأى الذى فى المستصنفى .

وقد نبه الدكتور الديب إلى أن هناك دراسة قام بها الدكتور محمد سراج (أطروحة للدكتوراه) بكلية العلوم بالقاهرة في سنة ١٩٧٦م بعنوان «الفكر الأصولي عند الغزالى».

وقد دعاني ما كتبه الأساتذة الفضلاء عن منهج الغزالى إلى الاقتصاد - هنا - على ما ذكرت، رغبة في عدم التكرار، وعدم التطويل في مقدمة تحقيق كتاب «المستصفى» حيث تطبع هذه المقدمة معه - إن شاء الله - .

خطبة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

[وبه فستعين] (١)

الحمد لله القوي القادر، الولي الناصر، اللطيف الظاهر،
المنتقم الغافر، الباطن الظاهر، الأول الآخر، الذي جعل العقل أرجح
الكنوز والذخائر، والعلم أربح المكاسب والمتأجر، وأشرف المعالي
والمفاخر، وأكرم المحامد والآثار، وأحمد الموارد والمصادر،
فشرفت بإثباته الأقلام والمحابر، وتزيينت بسماعه المحاريب والمنابر،
وتحلت برقمه الأوراق والدفاتر، وتقدم بشرفه الأصغر على الأكبر،
 واستضاعت بهائه الأسرار والضمائر، وتنورت بأنواره القلوب
وال بصائر، واستحرر في ضيائه ضياء الشمس الباهر، على الفلك
الداير، واستصغر في نوره الباطن ما ظهر من نور الأحداث والتراظر،
حتى تغلغل بضيائه في أعماق المغمضات جنود الخواطر، وإن كلت
عنها التراظر، وكشفت عليها الحجب والسواء.

والصلوة (٢) على محمد رسوله، ذي العنصر الظاهر، والمجد
المتظاهر، والشرف المتناصر، والكرم المتقاطر، المبعوث بشيراً

١- ساقطة من ٤٠ د وفي ص - بعد البسمة - : قال الشيخ الإمام حجة الإسلام أبو حامد
محمد بن محمد بن محمد الغزالى.

٢- نهاية ٢ من ٣.

للمؤمن(١) ونذيراً للكافر(٢) وناسخاً بشرعه كل شرع غابر، ودين
دائر، المؤيد بالقرآن المجيد، الذي لا يمله سامع ولا آثر، ولا
يدرك كنه جزاته ناظم ولا ناثر، ولا يحيط [بِوَصْفٍ](٣) عجائبه(٤)
وصف واصف. ولا ذكر ذاكر، وكل بلية دون(٥)، فهم جليات أسراره
قاصر، وعلى آله وصحبه، وسلم كثيراً، كثرة ينقطع دونها عمر العاد
الحاضر.

أما بعد:

فقد تناطق - [على التوافق](٦) - قاضي العقل، - وهو
الحاكم الذي لا يعزل ولا يبدل -، وشاهدُ الشرع، - وهو الشاهد
المذكرى المعدل - بأن الدنيا دار غرور، لا دار سرور، ومطية عمل،
لا مظنة(٧) كسل، ومنزل عبور، لا متنته حبور، ومحل تجارة، لا
مسكن عمارة، ومتجرة(٨) بضاعتها الطاعة، وربحها الفوز يوم تقوم
ال الساعة.

-
- في م: (للمؤمنين).
 - في م: (للكافرين).
 - ساقطة من م.
 - م: عجائبه.
 - م: دون ذوق.
 - ساقطة من م.
 - في م: مطية.
 - في م: متجر.

والطاعة طاعتان: عمل وعلم.

والعلم أنجحها وأريحها ، فإنه - أيضاً - من العمل، ولكنه عمل القلب، الذي هو أعز الأعضاء، وسعي العقل، الذي هو أشرف الأشياء ، لأنه مركب الديانة، وحامل الأمانة، المعروضة^(١) على الأرض والجبال والسماء ، فأشفقن^(٢) من حملها ، وأبين أن يحملنها غاية الإباء .

* * *

ثم العلوم ثلاثة:

- عقلي محض، لا يحث الشرع عليه، ولا يندب إليه، كالحساب، والهندسة^(٣)، والنجوم، وأمثاله من العلوم، فهي بين ظنون كاذبة [لا ثقة بها]^(٤) - وإن بعض الظن إثم - . وبين علوم صادقة لا منفعة لها ، وننحو بالله من علم لا ينفع .
وليس المفيدة هي^(٥) الشهوات الحاضرة ، والنعم الفاخرة ، فإنها فانية دائرة ، بل النفع ثواب دار الآخرة^(٦).

١- في م: إذ عرضت.

٢- في ص: لما أشقنا.

٣- نهاية ١/٢ من ص.

٤- في م: لاثنة.

٥- م: في.

٦- نهاية ١/٢ من د.

- ونُقلَي مُحْضٌ، كالأحاديث والتفاسير، والخطبُ في أمثالها يسِيرٌ، إذ يُستوي في الاستقلال بها الصغير والكبير، لأن قوَةَ الحفظ كافية في النقل، [فليس فيه]^(١) مجال للعقل.

- فأشرف^(٢) العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو [الشرع والعقل]^(٣) سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على مُحْض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتَّسْدِيد.

ولأجل شرف علم الفقه وبسببه^(٤)، وفر الله دواعي الخلق على طلبه^(٥)، وكان العلماء به أرفع العلماء مكاناً، وأجلهم شأناً، وأكثرهم أتباعاً وأعواناً.

فتقتاضاني في عنفوان شبابي [لما رأيت]^(٦) اختصاص هذا العلم بفوائد الدين والدنيا، وثواب الآخرة والأولى - أن أصرُف إليه من مهلة^(٧) العمر صدرأً، وأن أخص به من متنفس الحياة قدرأً.

١- م: وليس فيها.

٢- م: وأشرف.

٣- د، ص: العقل والشرع.

٤- م: وبسبه ص: ونسبة.

٥- ص: طلبته.

٦- ساقطة من ٤ ص.

٧- نهاية ٣ م.

فصنفت كتباً كثيرة في فروع الفقه وأصوله.

ثم أقبلت بعده على علم طريق الآخرة، ومعرفة أسرار الدين الباطنة^(١)، فصنفت فيه كتاباً بسيطة، ككتاب «إحياء علوم الدين»^(٢) ووجيزة ككتاب «جواهر القرآن»^(٣) ووسيلة ككتاب «كيمياء السعادة»^(٤).

ثم ساقني قدر^(٥) الله - تعالى - إلى معاودة التدريس والإفادة فاقتصر علي طائفة من محصلي علم الفقه تصنيفاً في «أصول الفقه» أصرف العناية فيه إلى التلخيص بين الترتيب والتحقيق، وإلى التوسط بين الإخلاص والإملال، على وجه يقع في الحجم^(٦)، دون

١- ساقطة من د، ص.

٢- كتاب «إحياء علوم الدين» مطبوع، وهو كتاب مشهور كتب فيه الغزالى في الصلاة والصوم وجميع العبادات والأخلاق والأداب والسلوك...

٣- كتاب «جواهر القرآن» مطبوع عدة مرات.. وفيه يتكلم الغزالى عن الآيات الواردة في ذات الله وصفاته، وهو النمط الأول، والنمط الثاني في ما ورد في القرآن في بيان الصراط المستقيم والتحث عليه. راجع مؤلفات الغزالى ص ١٤٦.

٤- كتاب «كيمياء السعادة» النص العربي من هذا الكتاب مطبوع ضمن مجموعة رسائل طبعها صبى الكروبي، القاهرة سنة ١٣٢٨هـ ، ١٣٤٣هـ. مؤلفات الغزالى لعبد الرحمن بدوي ص ٢٧٥.

٥- د، ص: تقدير.

٦- م: الفهم.

كتاب «تهذيب الأصول»^(١) لم يمليه إلى الاستقصاء والاستكثار، وفوق كتاب «المنخل»^(٢)، لم يمليه إلى الإيجاز والاختصار. فأجبتهم إلى ذلك، مستعيناً بالله، وجمعت فيه بين الترتيب والتحقيق، [الترتيب للحفظ، والتحقيق]^(٣) لفهم المعاني، فلا مندوحة لأحدهما عن الثاني، فصنفتة^(٤) وأتيت فيه بترتيب لطيف عجيب، يطلع الناظر - في أول وهلة - على جميع مقاصد هذا العلم، ويفيده الاحتواء على جميع مسارح النظر فيه، - فكل علم لا يستولي الطالب في ابتداء نظره على مجتمعه ولا مبانيه، فلا مطعم له في الظفر بأسراره^(٥) وبما يغويه - وقد سميته «كتاب المستصفى من^(٦) علم الأصول».

والله تعالى - هو المسؤول، لينعم بالتوفيق، ويهدي^(٧) إلى سوء الطريق، وهو بإجابة السائلين حقيق.

- ١- كتاب «تهذيب الأصول» موسوعة في علم أصول الفقه - كما يظهر من قول الغزالى -
ولا أعرف أن أحداً من الناس اطلع عليه - في وقتنا الحاضر - فهو في عداد الكتب المفقودة. وذكر هذا الكتاب في الطبقات العلية في مناقب الشافعية... راجع
مؤلفات الغزالى .٦٠
- ٢- كتاب «المنخل» مطبوع ومتداول.
- ٣- ساقطة من م.
- ٤- ساقطة من د.
- ٥- نهاية ٢/ب من ص.
- ٦- ص: في.
- ٧- ص، د: يسدد. وصح في هامش ص: يرشد.

صدر الكتاب

- حد أصول الفقه
- مرتبته ونسبته إلى العلوم
- مباحث علم الأصول
- كيفية اندراج الأقسام تحت المباحث الكلية
- وجه تعلق علم الأصول بالقواعد المنطقية

صدر الكتاب [لفهم المعاني]^(١)

اعلم: أن هذا العلم، الملقب بأصول الفقه^(٢)، قد رتبناه وجعلناه في هذا الكتاب، وبنيناه على مقدمة وأربعة أقطاب، المقدمة لها كالتواظئة والتمهيد، والأقطاب هي المشتملة على لباب المقصود.

ولنذكر في صدر الكتاب معنى أصول الفقه، وحده، وحقيقةه - أولاً -

ثم مرتبته ونسبة إلى العلوم - ثانياً -

ثم كيفية انشعابه إلى هذه المقدمة والأقطاب الأربع - ثالثاً -

ثم كيفية اندراج جميع أقسامه وتفاصيله تحت الأقطاب الأربع - رابعاً -

ثم وجه تعلقه بهذه المقدمة - خامساً -

١- ساقطة من ٤ ص.

٢- نهاية ٢/ب من د.

بيان حد أصول الفقه

اعلم: (١) أنك لا تفهم معنى «أصول الفقه» ما لم تعرف - أولاً - معنى الفقه.

والفقه: عبارة عن: العلم والفهم - في أصل الوضع (٢).

يقال: فلان يفقه الخير والشر، أي: يعلمه ويفهمه.

ولكن، صار يعرف العلماء، عبارة عن: العلم بالأحكام الشرعية، الثابتة لأفعال المكلفين - خاصة - (٣).

حتى لا يطلق - بحكم العادة - اسم الفقيه على متكلم، وفلسفي، ونحوي، ومحدث، ومفسر، بل (٤) يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية. كالوجوب، والหظر، والإباحة، والندب، والكرابة، وكون العقد صحيحًا، وفاسدًا، وباطلًا، وكون

١- ساقطة من د.

٢- الفقه في اللغة: «العلم بالشيء والفهم له» لسان العرب ٥٢٢/١٣.

٣- الفقه في الشرع: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلةها التنصيلية. هذا في اصطلاح أهل الأصول أما الفقهاء فهو عندهم: حفظ الفروع. راجع القاموس الفقهي ص ٢٨٩، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام لملي حيدر ١٥/١، والمحصل للرازي ٩٢/١. والإحكام للأمدي ٥/١.

٤- نهاية ٤ من م.

العبادة [أداء، وقضاء]^(١)، وأمثاله.

ولا يخفى عليك: أن للأفعال أحكاماً عقلية، أي: مدركة بالعقل، ككونها أعراضاً^(٢)، وقائمة بالمحل، ومخالفة للجوهر، وكونها أ��وانا^(٣)، حركة، وسكنة، وأمثالها، والعارف بذلك يسمى متكلماً لا فقيهاً.

وأما أحكامها من حيث^(٤) إنها واجبة، ومحظورة، ومتاحة، ومكرهة، ومندوب إليها، فإنما يتولى الفقيه بيانها ..

* * *

فإذا فهمت هذا، فافهم:

أن أصول الفقه عبارة عن: أدلة هذه الأحكام، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام، من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل^(٥).

-
- ١- في ٤ ص: قضاة وأداء.
 - ٢- العرض: ما قام بغيره، ويقابل الجوهر والذات، فالجسم جوهر، واللون عرض. أو ما لا يدخل في تقويم الذات، كالقيام والقعود بالنسبة للإنسان. المعجم الفلسفى ص ١١٨.
 - ٣- ساقطة من ٤ ص، و د: كوناً.
 - ٤- ساقطة من ص.
 - ٥- تعريف أصول الفقه في البرهان للجويني ١٥٦، والمحصول للرازي ١-٩٤، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ٦/١.

فإن علم الخلاف^(١) من الفقه - أيضاً - مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها، ولكن من حيث التفصيل، كدلالة^(٢) حديث خاص في مسألة «النكاح بلا ولد»^(٣) على الخصوص، ودلالة آية خاصة في مسألة «متروك التسمية»^(٤) على الخصوص.

أما الأصول، فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل - إلا على^(٥) طريق ضرب المثال^(٦) - بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع، ولشرائط صحتها وثبوتها، ثم لوجوه دلالتها الجملية، إما من حيث صيغتها^(٧)، أو مفهوم لفظها، أو فحوى^(٨) لفظها، أو معقول

١- علم الخلاف: علم باحث عن وجود الاستبطارات المختلفة من الأدلة الإجمالية أو التفصيلية، الذاهب في كل منها طائفة من العلماء راجع مقدمة كتاب «تأسيس النظر» للدبولي.

٢- نهاية ١/٣ من ص.

٣- الحديث الخاص في مسألة «النكاح بغير ولد» هو قول الرسول ﷺ «لا نكاح إلا بولى» وقد رواه أبو داود والترمذى وأبي ماجة والدارمى وغيرهم... فراجع أبو داود (مع المعالم) ٦٦٢/٢ والترمذى (مع التحفة) ٣٣٧/٤، وصحىح ابن ماجة ٣٧١/١ وقال الالباني صحيح، والدارمى صحيح.

٤- الآية الخاصة في متروك التسمية، هي قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَفَسقٌ﴾ الأنعام آية ١٢١.

٥- م: ولا على.

٦- في د: المسائل.

٧- في ص، د: صيغة لفظها.

٨- في م: مجرى.

لفظها، وهو القياس، من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة.
فيهذا تفارق أصول الفقه فروعه.

وقد عرفت من هذا: أن أدلة الأحكام: الكتاب، والسنة،
والإجماع^(١).

فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة، وشروط صحتها،
ووجوه دلالتها على الأحكام، هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه.

١- نهاية ١/٣ من د.

بيان مرتبة هذا العلم ، ونسبته إلى العلوم

اعلم: أن العلوم تنقسم إلى:

- عقلية، كالطب، والحساب، والهندسة.

وليس ذلك من غرضنا.

- وإلى دينية، كالكلام، والفقه، وأصوله، وعلم الحديث،

وعلم التفسير، وعلم الباطن - أعني: علم القلب وتطهيره عن الأخلاق
الذميمة - .

وكل واحد من العقلية والدينية ينقسم إلى كلية وجزئية.

فالعلم الكلي من العلوم الدينية، هو الكلام.

وسائر العلوم من الفقه، وأصوله، والحديث، والتفسير، علوم

جزئية.

لأن المفسر لا ينظر إلا في معنى الكتاب خاصة، والمحدث لا

ينظر إلا في طريق ثبوت الحديث خاصة، والفقير لا ينظر إلا في

أحكام أفعال المكلفين خاصة، وأصولي لا ينظر إلا في أدلة

الأحكام الشرعية خاصة.

والمتكلم هو الذي ينظر في أعم الأشياء، وهو الموجود.

فيقسم الموجود - أولاً - إلى: قديم ومحدث^(١).

ثم يقسم المحدث إلى: جوهر وعرض^(٢).

ثم يقسم العرض إلى:

- ما تشرط فيه الحياة، كالعلم^(٣)، والإرادة، والقدرة،
والكلام، والسمع، والبصر.

- وإلى ما يستغني عنها^(٤)، كاللون، والريح، والطعم.

ويقسم الجوهر إلى: الحيوان، والنبات، والجماد.

وبين أن اختلافها بالأنواع أو بالأعراض.

ثم ينظر في القديم، فيبين أنه لا يتكثر ولا ينقسم انقساماً
الحوادث، بل لابد أن يكون واحداً، وأن يكون متميزاً عن الحوادث
بأوصاف تجب له، ويأمر تستحيل عليه، وأحكام تجوز في حقه ولا
تجب ولا تستحيل، ويفرق بين الجائز والواجب والمحال في حقه^(٥).

ثم يبين أن أصل الفعل جائز عليه، وأن العالم [من]^(٦) فعله
الجاز، وأنه لجوازه افتقر إلى محدث، وأن بعث^(٧) الرسل من أفعاله

١- م: حادث.

٢- نهاية هـ من مـ.

٣- ص: من العلم.

٤- د: عن الحياة.

٥- د، ص: من جملته.

٦- ساقطة من ٤ ص.

٧- م: بعثة.

الجائزة.

وأنه قادر عليه، وعلى تعريف صدقهم بالمعجزات، وأن(١) هذا الجائز واقع.

وعند(٢) هذا ينقطع كلام المتكلّم، ويختفي تصرف العقل.

بل العقل يدل على صدق النبي، ثم يعزل نفسه، ويعرف بأنه يتلقى من النبي - بالقبول - ما يقوله في الله واليوم الآخر، [مما لا يستقل العقل بدركه](٣)، ولا يقضي - أيضاً - باستحالته.

[فلا يرد الشرع بما يخالف العقل، لكن يرد بما يقصر العقل عن الاستقلال بإدراكه، إذ العقل قد لا يستقل](٤) بإدراك كون الطاعات(٥) سبباً للسعادة في الآخرة، وكون المعاصي سبباً للشقاوة، لكنه لا يقضي باستحالته - أيضاً -، ويقضي بوجوب صدق من دلت المعجزة على صدقه، فإذا أخبر [الرسول](٦) عنه، صدق العقل به بهذا الطريق.

١- نهاية ٣/ب من ص.

٢- م: عند.

٣- د: والعقل مما لا يستقل بدركه.

٤- م: "فقد يرد الشرع بما يقصر العقل عن الاستقلال بإدراكه إذ لا يستقل العقل" نهاية ٣/ب من د.

٥- م: الطاعة.

٦- ساقطة من ٤ ص.

فهذا ما يحويه علم الكلام.

فقد عرفت من هذا، أنه يبتدئ نظره في أعم الأشياء - أولاً - وهو الموجود.

ثم ينزل بالتدريج إلى التفصيل الذي ذكرناه، فيثبت فيه مباديء سائر العلوم الدينية، من الكتاب والسنّة وصدق الرسول. فيأخذ المفسر من جملة ما نظر فيه المتكلم واحداً خاصاً، وهو الكتاب، فينظر في تفسيره.

[ويأخذ المحدث^(١)] واحداً خاصاً، وهو السنّة، فينظر في طرق ثبوتها.

والفقير يأخذ واحداً خاصاً، وهو فعل المكلف، فينظر في نسبته إلى خطاب الشرع، من حيث الوجوب والหظر والإباحة.

ويأخذ الأصولي واحداً خاصاً، وهو قول الرسول الذي دل المتكلم على صدقه، فينظر في وجه دلالته^(٢) على الأحكام، إما بملفوظه، أو بمفهومه، أو بمعقول معناه ومستبطنه.

ولا يجاوز نظر الأصولي قول الرسول - عليه السلام - وفعله، فإن الكتاب إنما يسمعه من قوله، والإجماع يثبت بقوله.

والأدلة هي: الكتاب والسنّة والإجماع - فقط - .

وقول الرسول عليه السلام إنما يثبت صدقه وكونه حجة في علم الكلام.

١- من، د: والمحدث يأخذ.

٢- د: الدلالة.

فإذاً: المتكلم^(١) هو المتكلف بإثبات مباديه العلوم الدينية كلها، فهي جزئية^(٢) بالإضافة إلى الكلام.
فالكلام هو العلم الأعلى في الرتبة، إذ منه النزول إلى هذه الجزئيات.

فإن قيل: فليكن من شرط الأصولي والفقهي والمفسر والمحدث أن يكون قد حصل علم الكلام؛ لأنه قبل الفراغ من الكلية الأعلى، كيف يمكن^(٣) النزول إلى الجزئي الأسفل.
قلنا: ليس ذلك شرطاً في كونه أصولياً وفقيقاً ومفسراً ومحدثاً، وإن كان ذلك شرطاً في كونه عالماً مطلقاً مليئاً بالعلوم الدينية.

وذلك: أنه مامن علم من العلوم الجزئية إلا وله مباديه تؤخذ مسلمة بالتقليد في ذلك العلم، ويطلب برهان ثبوتها في علم آخر.
فالفقهي ينظر في نسبة فعل المكلف إلى خطاب الشرع، في أمره ونهيه^(٤)، وليس عليه إقامة البرهان على إثبات الأفعال

١- ص، م: الكلام.

٢- نهاية ٦ من م.

٣- م: يمكنه.

٤- نهاية ١/٤ من ص.

الاختيارية (١) للمكلفين، فقد أنكرت الجبرية (٢) فعل الإنسان، وأنكرت طائفة (٣) وجود الأعراض، والفعل عرض.

ولا على الفقيه إقامة البرهان على ثبوت خطاب الشرع، وأن الله كلاماً قائماً بنفسه هو أمر ونهي (٤)، ولكن يأخذ ثبوت الخطاب من الله - تعالى - وثبوت الفعل من المكلف (٥) على سبيل التقليد، وينظر في نسبة الفعل إلى الخطاب، فيكون قد قام بمنتهى علمه.

وكذلك الأصولي، يأخذ - بالتقليد - من المتكلم: أن قول الرسول حجة، ودليل واجب الصدق، ثم ينظر في وجوه دلالته، وشروط صحته، فكل عالم بعلم من العلوم الجزئية، فإنه مقلد لا محالة في مباديء علمه، إلى أن يترقى إلى العلم الأعلى، فيكون - [حينئذ] (٦) قد جاوز علمه إلى علم آخر.

١- م: الاختباريات.

٢- الجبرية: هم القائلون بأن الإنسان مجبر على أفعاله، وأنه لا استطاعة - أبداً - له. وهو قول جهم بن صفوان وطائفة من الأزارقة.. راجع الفصل في العلل والأهواء والنحل لابن حزم ٣٣/٣. شرح المقيدة الطحاوية ص ٤٣. المعجم الفلسفى ص ٥٩.

٣- نسب الجويني في الإرشاد ص ١٨ إنكار الأعراض لطائفة من الملحدة، وقال: زعموا: أن لا موجود إلا الجوهر.. وكذلك نسبه في الشامل ص ١٦٨ إلى ابن كيسان الأصم (... - ٢٩٩) وتقل عن النظام (... - ٢٩٩) قوله: الجوهر عنصرها الأعراض، وهي هي بأعيانها، إلا الحركة، فإنها تتعرض على الجوهر، وليس من الجوهر.

٤- د: كلي.

٥- نهاية ١/٤ من د.

٦- ساقطة من ٤ ص.

بيان كيفية دورانه على الأقطاب الأربع

اعلم: أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجه(١) دلالة الأدلة السمعية على الأحكام الشرعية - لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة.

فوجب النظر في الأحكام [وأقسامها][٢].
ثم في الأدلة وأقسامها.

ثم [في][٣] كيفية [اقتباس الأحكام][٤] من الأدلة.
ثم في صفات المقتبس الذي له أن يقتبس الأحكام، فإن الأحكام ثمرات، وكل ثمرة فلها صفة وحقيقة في نفسها، ولها مثمر، ومستثمر، وطريق في الاستثمار.

والثمرة هي الأحكام، أعني: الوجوب، والหظر، والندب، والكراء، والإباحة، والحسن، والقبح، والقضاء، والأداء، والصحة، والفساد، وغيرها.

والمثمر هي الأدلة، وهي ثلاثة: الكتاب، والسنة، والإجماع

١- م: وجوه.

٢- ساقطة من م.

٣- ساقطة من ص.

٤- ص: الاقتباس للأحكام.

-فقط- .

وطرق (١) الاستثمار [هي وجوه دلالة الأدلة و][٢) هي أربعة؛ إذ [أقوال الشرع][٣): [إما أن][٤) تدل على الشيء بصيغتها ومنظومها، أو بفحواها ومفهومها، أو باقتضائها وضرورتها، أو بمعقولها ومعناها المستنبط منها .

والمستثمر هو المجتهد، ولابد من (٥) معرفة صفاته، وشروطه، وأحكامه.

فإذاً: جملة الأصول تدور على أربعة أقطاب:

القطب الأول: في الأحكام.

والبداية (٦) بها [أولى][٧)، لأنها الشمرة المطلوبة.

القطب الثاني: في الأدلة، وهي الكتاب والسنة، والإجماع، وبها التثنية؛ إذ بعد الفراغ من معرفة الشمرة، لا أهم من معرفة المثمر.

١- ص، د: طريق.

٢- ساقطة من ص، د.

٣- م: الأقوال.

٤- ساقطة من د.

٥- نهاية ٧ من م.

٦- م: البداءة.

٧- ساقطة من ص، د.

القطب الثالث: في طريق الاستثمار، وهو (١) وجه (٢) دلالة الأدلة، وهي أربعة:

دلالة بالمنظوم، دلالة بالمفهوم (٣)، دلالة بالضرورة والاقتضاء، دلالة بالمعنى المعقول.

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد الذي يحكم بظنه.

ويقابله المقلد الذي يلزمـه اتباعـه.

فيجب ذكر شروط المقلد والمجتهد، وصفاتهما.

١ - د: هي.

٢ - م: وجوه.

٣ - نهاية ٤/ب من ص.

بيان

كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه

تحت هذه الأقطاب الأربع

لعلك تقول: أصول الفقه تشتمل على أبواب كثيرة، وفصوص منتشرة، فكيف يندرج جملتها تحت(١) هذه الأقطاب الأربع؟ فنقول: القطب الأول: هو الحكم.

للحكم حقيقة في نفسه، وانقسام، وله تعلق بالحاكم وهو الشارع، والمحكوم(٢) عليه، وهو المكلف، وبالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف، وبالظاهر له، وهو السبب والعلة.

ففي البحث عن حقيقة الحكم في نفسه يتبيّن أنه عبارة عن: «خطاب الشرع»، وليس وصفاً للفعل، ولا حسن ولا قبح، ولا مدخل للعقل فيه، ولا حكم قبل ورود الشرائع(٣).

وفي البحث عن أقسام الحكم، يتبيّن حد الواجب والمحظور والمندوب، والمباح، والمكره، والقضاء، والأداء، والصحة، والفساد، والعزمية، والرخصة، وغير ذلك من أقسام الأحكام.

وفي البحث عن الحاكم يتبيّن أن لا حكم إلا لله، وأنه لا حكم

١- نهاية ٤/ ب في د.

٢- د: بالمحكوم.

٣- م: الشرع.

للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله - تعالى - ووضعه، لا حكم لغيره.

وفي البحث عن المحكوم عليه يتبين خطاب الناسي والمكره والصبي، وخطاب الكافر بفروع الشرع، وخطاب السكران، ومن يجوز تكليفه ومن لا يجوز.

وفي البحث عن المحكوم فيه، يتبين أن الخطاب يتعلق بالأفعال لا بالأعيان، وأنه ليس وصفاً للأفعال في ذاتها.

وفي البحث عن مظهر الحكم، يتبين حقيقة السبب، والعلة والشرط، والمحل، والعلامة.

فيتناول هذا القطب جملة من تفاصير فصول الأصول، أوردها الأصوليون مبددة في مواضع شتى، لا تناسب، ولا تجمعها رابطة، فلا يهتدى الطالب إلى مقاصدتها، ووجه الحاجة إلى معرفتها، وكيفية تعلقها بأصول الفقه.



القطب الثاني: - في المثير - وهو الكتاب^(١)، والسنة والإجماع.

١- نهاية ٨ من م.

وفي البحث عن أصل الكتاب، يتبيّن^(١) حد الكتاب، وما هو منه، وما ليس منه، وطريق إثبات الكتاب، وأنه التواتر - فقط -، وبيان ما يجوز أن يشتمل عليه الكتاب، من حقيقة، ومجاز، وعربية، وعجمية.

وفي البحث عن السنة، يتبيّن حكم الأقوال والأفعال من الرسول، وطرق ثبوتها، من تواتر وآحاد، وطرق روایتها، من مسند ومرسل، وصفات روایتها، من عدالة وتکذیب، إلى تمام كتاب الأخبار. ويتصل بالكتاب والسنة كتاب النسخ، فإنه لا يرد إلا عليهما، وأما الإجماع فلا يتطرق النسخ إليه.

وفي البحث عن أصل الإجماع، يتبيّن حقيقته، ودليله، وأقسامه، وإجماع^(٢) الصحابة، وإجماع من بعدهم، إلى جميع مسائل الإجماع.

* * *

القطب الثالث: في طرق الاستثمار.. وهي أربعة:
الأولى: دلالة اللفظ من حيث صيغته.
وبه يتعلق النظر في صيغة الأمر والنهي والعلوم والخصوص والظاهر والمؤول والنص.

١- نهاية ١/٥ من ص.

٢- نهاية ١/٥ من د.

فالنظر في كتاب الأوامر والنواهي والعلوم والخصوص نظر
في مقتضى الصيغ اللغوية.

وأما الدلالة من حيث الفحوى والمفهوم [فيشتمل عليه]^(١)
كتاب المفهوم ودليل الخطاب.

وأما الدلالة من حيث ضرورة اللفظ واقتضائه^(٢)، فيتضمن
جملة من إشارات الألفاظ، كقول القائل: «اعتق عبدك عنِّي» فتقول:
«اعتقدت»، فإنه يتضمن حصول الملك للملتمس، ولم يتلفظا به، لكنه
من ضرورة ملفوظهما ومقتضاه.

وأما الدلالة من حيث معقول اللفظ، فهو كقوله [عَلَيْهِ السَّلَامُ]^(٣): «لا
يقضي القاضي وهو غضبان»^(٤) فإنه يدل على الجائع والمريض
والحاقد، بمعقول معناه، ومنه ينشأ^(٥) القياس، وينجر إلى بيان
جميع أحكام القياس وأقسامه.



١- ص: فيشتمل على، د: يشتمل على.

٢- م: اقتضاوه.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- رواه البخاري بقريب من هذا اللفظ. كذلك مسلم، فراجع البخاري (مع السندي)
٤/٣٦، ومسلم (مع الترمي) ١٢/١٥.

٥- د: منشأ، ص: ينشأ.

القطب الرابع: في المستثمر، وهو المجتهد.
وفي مقابلته المقلد.
وفيه يتبيّن صفات المجتهد، وشروطه^(١) المقلد، والموضع
الذي يجري فيه الاجتهاد دون الذي لا مجال للاجتهاد فيه، والقول
في تصويب المجتهددين، وجملة أحكام الاجتهاد.
فهذه جملة ما ذكر في علم الأصول، وقد عرفت كيفية
انشاعها من هذه الأقطاب الأربع.

١- م: صفات.

بيان المقدمة ووجه تعلق الأصول بها

اعلم: أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام، اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة، والدليل، والحكم. فقالوا: إذا لم يكن بد من معرفة الحكم - حتى كان معرفته أحد الأقطاب^(١) الأربع - فلابد - أيضاً - من معرفة الدليل، ومعرفة المعرفة أعني: العلم، ثم العلم المطلوب لا وصول إليه إلا بالنظر، فلابد من معرفة النظر.

فشرعوا في بيان حد العلم، والدليل، والنظر، ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجرّ بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من^(٢) السفسطائية، وإقامة الدليل على

١- نهاية هـ/ب من ص.

٢- نهاية ٩ من ٣

٣- السفسطانية: من **السُّسْكَة** وهي المطالعة، وهي كلمة يونانية، وهي قياس مركب من الوهميات والترعرض منه إفحام الخصم، كقولك الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم به، وكل قائم بغيره عرض، فيتبيّن أن الجوهر عرض... راجع التعريفات للجرجاني ص: ٨، فاكهة البستان ص: ٦٥٦. وفي المعجم الفلسفي ٦٥٨/١ أن أصل هذا اللفظ في اليونانية (سوفيسيا) وهو مشتق من لفظ (سوفوس) ومعنى "الحكيم العاذق"، وتطلق هذه الكلمة على كل فلسفة ضعيفة الأساس متهاقة البدايـه.

النظر على منكري النظر^(١)، وإلى جملة من أقسام العلوم، وأقسام الأدلة.

وذلك مجاوزة لحد هذا العلم، وخلط له بالكلام^(٢). وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على طباعهم^(٣)، فحملهم حب صنعتهم^(٤) على خلطه بهذه الصنعة. كما حمل حب اللغة والنحو بعض الأصوليين على مزج جملة من النحو بالأصول، فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جملًا، هي من علم النحو - خاصة -. وكما حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر، كأبي زيد^(٥) - رحمه الله - وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاصيل

١- منكرو النظر: هم طائفة تدعى "السُّنَّيَّة" قالوا: بإبطال النظر والاستدلال. وزعموا: أنه لا معلوم إلا من جهة الحواس الخمسة وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت.
راجع: الفرق بين الفرق ص ٢٧، الإرشاد للجويني ص ٣. وغاية المرام للأمدي ص ٦٨، والمتنى لعبد الجبار ٧٧/١٢.

٢- نهاية ه ب من د.

٣- م: طباعهم.

٤- م: صناعتهم.

٥- أبو زيد: عبد الله بن عمر بن عيسى، الدبوسي.. نسبة إلى دبوسة بلدة بين بخارى وسرقند.. وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود. كان من كبار فقهاء الحنفية.. له كتاب الأسرار وتقويم الأدلة (حققت ولم يطبع). توفي ببخارى سنة ٣٠٤هـ.
راجع كتاب الجوامر المضية في طبقات الحنفية ٤٩٩/٢.

الفقه بالأصول، فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع، فقد أكثروا فيه.

وعذر المتكلمين في ذكر حد العلم والنظر والدليل في أصول الفقه أظهر من عذرهم في إقامة البرهان على إثباتها مع المنكرين، لأن الحد يثبت [في النفس]^(١) صور هذه الأمور، ولا أقل من تصورها؛ إذا كان الكلام يتعلق بها، كما أنه لا أقل من تصور الإجماع والقياس لمن يخوض في الفقه، أما معرفة حجية^(٢) الإجماع وحجية^(٣) القياس فذلك من خاصية أصول الفقه.

فذكر حجية^(٤) العلم والنظر على منكريه استجرار للكلام^(٥) إلى الأصول، كما أن ذكر حجية الإجماع والقياس وخبر^(٦) الواحد في الفقه استجرار للأصول^(٧) إلى الفروع.

وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإننا لا نرى أن نخل^١ هذا المجموع عن شيء منه؛ لأن الفطام عن المألوف شديد، والنفوس

١- د: للنفس.

٢- ص، د: حجة.

٣- ص، د: حجة.

٤- ص، د: حجة.

٥- م: الكلام.

٦- ص: الخبر.

٧- م: الأصول.

عن الغريب نافرة .

لَكُنَا نَقْتَصِرُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَا تَظَهَرُ فَائِدَتُهُ عَلَى الْعُمُومِ فِي^(١) جَمْلَةِ الْعِلْمِ، مِنْ تَعْرِيفِ مَدَارِكِ الْعُقُولِ، وَكَيْفِيَّةِ تَدْرِجَهَا مِنِ الْفَرْضُورِيَّاتِ إِلَى النَّظَريَّاتِ، عَلَى وَجْهِ يَتَبَيَّنُ فِيهِ حَقِيقَةُ الْعِلْمِ وَالنَّاظِرِ وَالدَّلِيلِ، وَأَقْسَامِهَا، وَحَجَجُهَا - تَبَيَّنَا بِلِيغًا - تَخْلُو عَنْهُ مَصْنَفَاتُ الْكَلَامِ.

١- د: على .

مقدمة الكتاب

المقدمات المنطقية

(مدارك العقول)

- الحد

- البرهان

مقدمة الكتاب^(١)

نذكر في هذه المقدمة: مدارك العقول، وانحصرها في الحد والبرهان.

ونذكر شرط الحد الحقيقي، وشرط البرهان الحقيقي، وأقسامهما على منهاج أوجز مما ذكرناه في كتاب «محك النظر»^(٢)، وكتاب «معيار العلم»^(٣).

وليست هذه المقدمة من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، ومن لا يحيط بها، فلا ثقة له بعلومه - أصلًا - .

فمن شاء أن لا يكتب هذه المقدمة فليبدأ بالكتاب من القطب الأول، فإن ذلك هو أول أصول الفقه.

وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه^(٤) .

١- نهاية ١/٦ من .

٢- كتاب (محك النظر) مخطوط بدار الكتب المصرية ضمن مجموعة من كتب الغزالى برقم مجاميع ٢٢٧ م. وفي مكتبة جامع القرويين بفاس، ودار الكتب المصرية (مجاميع

طبع) رقم ٩٦٧ من ورقة ٣٧-٤٠، وتاريخ المخطوط ١١٠٩. مؤلفات الغزالى ص. ٧٣ .

٣- كتاب (معيار العلم) مطبع بتحقيق الدكتور سليمان دنيا، وله اسم آخر، وهو «منطق تهافت الفلسفة» وهو كتاب في الحدود المنطقية والفلسفية.

٤- نهاية ١٤، ونهاية ١/٦ في د.

بيان حصر مدارك العلوم النظرية في الحد والبرهان

اعلم: أن إدراك الأمور^(١) على ضربين:

- إدراك الذوات المفردة، كعلمك بمعنى الجسم، والحركة،
والعالم، والحدث، والقديم، وسائر ما يدل عليه بالأسماء^(٢) المفردة .
- **الثاني:** إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض، بالنفي
أو الإثبات.

فإنك^(٣) تعلم - أولاً - معنى لفظ «العالَم»، وهو أمر مفرد،
ومعنى لفظ «الحدث»، ومعنى لفظ «القديم»، وهما - أيضاً - أمران
مفردان، ثم تنسب مفرداً إلى مفرد [بالنفي أو الإثبات]^(٤)، كما تنسب
القدم إلى العالم بالنفي فتقول: «ليس العالم قدِيماً»، وتنسب
الحدث^(٥) إليه فتقول: «العالَم حادث».

والضرب الأخير هو الذي يتطرق إليه التصديق والتکذيب.
وأما الأول، فيستحيل فيه التصديق والتکذيب؛ إذ لا يتطرق

١- د: العلو، وفي ص، كتب الناشر «العلوم» ثم صحيحاً في الهاشم «الأمور».

٢- م: الأسامي.

٣- م: وهو أن.

٤- ساقطة من د، وكلمة «الإثبات» ساقطة من ص.

٥- ص، د: الحادث.

التصديق إلا إلى الخبر، وأقل ما يترکب منه خبر^(١) مفردان، وصف وموصوف، فإذا نسب الوصف إلى الموصوف بنفي أو إثبات صدق أو كذب.

فأما قول القائل: حادث، أو جسم، أو قديم، [أفراد، ليس فيها]^(٢) صدق ولا كذب.

ولا بأس أن يصطلح على التعبير عن هذين الضربين بعباراتين مختلفتين، فإن حق الأمور المختلفة أن تختلف ألفاظها الدالة عليها؛ إذ الألفاظ مثل المعاني، فتحققها أن تحاذي بها المعاني.

وقد سمي المنطقيون معرفة المفردات «تصوراً»، ومعرفة النسبة الخبرية بينهما «تصديقاً» فقالوا: العلم: إما تصور، وإما تصديق^(٣).

وسمى بعض علمائنا الأول: «معرفة»، والثاني: «علماء»، تأسياً بقول النحاة في قولهم: المعرفة^(٤) تتعدى إلى مفعول واحد، إذ تقول: عرفت زيداً. والظن يتعدى إلى مفعولين، إذ تقول: «ظننت زيداً عالماً»، ولا تقول: «ظننت زيداً»، ولا تقول^(٥) «ظننت

١- ساقطة من د. وفي م "جزءان".

٢- د: فهذا المفرد ليس فيه.

٣- التصور: حصول صورة الشيء في العقل. والتصديق: إسناد أمر إلى آخر، إيجاباً أو سلباً. راجع تحرير التواعد المنطقية ص ٧، حاشية العطار على الخيمي ص ٦٦ أو ٦٧.

٤- نهاية ٦/ب من ص.

٥- ساقطة من م.

عالماً»، والعلم من باب الظن، فتقول: «علمت زيداً عدلاً».
والعادة في هذه الاصطلاحات مختلفة، وإذا فهمت افتراق
الضريبيين، فلا مشاحة في الألقاب.

فنقول • الآن : إن الإدراكات صارت محصورة في المعرفة
والعلم أو في التصور والتصديق.

وكل علم تطرق إليه تصديق، فمن ضرورته أن يتقدم عليه
معرفتان، أي: تصوران، فإن من لا يعرف المفرد، كيف يعلم
المركب! ومن لا يفهم^(١) معنى العالم. و [معنى]^(٢) الحادث، كيف
يعلم أن العالم حادث!

ومعرفة المفردات^(٣) قسمان:

• أوكى: وهو الذي لا يطلب بالبحث، وهو الذي يرتسם معناه
في النفس من غير بحث وطلب، كلفظ الوجود والشيء. وكثير
من المحسوسات.

• ومطلوب: وهو الذي يدل اسمه منه على أمر جُملي غير
مفصل ولا مفسر^(٤)، فيطلب تفسيره^(٥) بالحد^(٦).

١ - د: يعرف.

٢ - ساقطة من د.

٣ - نهاية ٦/ب من د.

٤ - د: ملخص، ص: مخلص.

٥ - د، ص: تفصيله.

٦ - نهاية ١١. م.

و كذلك العلم ينقسم إلى:

- أولي ، كالضروريات.

- وإلى مطلوب ، كالنظريات.

والمطلوب من المعرفة لا يقتضى إلا بالحد .

والمطلوب من العلم - الذي يتطرق إليه التصديق والتکذیب^(١)

- لا يقتضى إلا بالبرهان.

فالبرهان والحد هو الآلة التي بها يقتضى سائر العلوم المطلوبة.

فلتكن هذه المقدمة - المرسومة لبيان مدارك العقول -

مشتملة على دعامتين: دعامة في الحد ، ودعامة في البرهان.

١- ساقطة من ص.

الداعمة الأولى
من مدارك العقول

المحد

الدعامة الأولى

في الحد

ويجب تقديمها؛ لأن معرفة المفردات تتقدم على معرفة المركبات، وتشتمل على فنين:
فن يجري مجرى القوانين.

وفن يجري مجرى الامتحانات لتلك القوانين.
الفن الأول: في القوانين، وهي ستة:

القانون الأول: أن الحد إنما يذكر جواباً عن سؤال في المحاورات، ولا يكون الحد جواباً عن كل سؤال، بل عن بعضه، والسؤال طلب، وله لا محالة مطلوب، وصيغة، والصيغة والمطلب كثيرة، ولكن أمehات المطالب أربع:

المطلب الأول: ما يطلب بصيغة «هل».

ويطلب بهذه الصيغة أمران:

- إما أصل الوجود، كقولك: «هل الله - تعالى - موجود؟».
- أو يطلب حال الموجود ووصفه، كقولك: «هل الله - تعالى -

- خالق البشر؟» و «هل الله(١)- تعالى - متكلم، وأمر وناه؟».

المطلب الثاني: ما يطلب بصيغة «ما».

ويطلق لطلب ثلاثة أمور:

الأول: أن يطلب به شرح اللفظ، كما يقول - من لا يدري «العقار» - (٢).. ما العقار؟.. فيقال له: «الخمر» إذا كان يعرف لفظ الخمر.

الثاني: أن يطلب لفظ محرر، جامع، مانع، يتميز به المسؤول عنه من غيره، كيـفـما كان الكلام، سواء كان عبارة عن عوارض ذاته ولوارزمه البعيدة عن [حقيقة](٣) ذاته، أو حقيقة ذاته - كما سيأتي الفرق بين الذاتي والعرضي - ، كقول القائل: «ما الخمر» فيقال: «هو المائع الذي يقذف بالزبد ثم يستحيل إلى الحموضة، ويحفظ في الدن»(٤).

والمقصود أن لا يتعرض لحقيقة ذاته، بل يجمع من عوارضه ولوارزمه ما يساوي بجملته الخمر، بحيث لا يخرج منه خمر، ولا يدخل فيه ما ليس بخمر.

١- نهاية ٧/ب من ص.

٢- العقار: بضم العين، وفتح القاف - الخمر. سميت بذلك لأنها عاقدت العقل، وعاقدت اللّذن(٥) أي: لزمنه.. لسان العرب ٤/٥٩٨.

٣- ساقطة من د.

٤- نهاية ١/٧ من د.

والثالث: أن يطلب به ماهية الشيء وحقيقة ذاته، كمن يقول:
 «ما الخمر؟» فيقال: «هو شراب مسكر، معتصر من العنب» ويكون
 ذلك كافياً عن حقيقته، ثم يتبعه لا محالة التمييز.
واسم الحد - في العادة - قد يطلق على هذه الأوجه الثلاثة
 بالاشراك.

فلنخترع لكل واحد اسمأً:
ولنسم الأول: «حداً لفظياً» إذ السائل لا يطلب به إلا شرح
 اللفظ.

ولنسم (١) الثاني: «حداً رسمياً» إذ هو طلب(٢) مرتسم
 بالعلم، غير متشفف إلى درك حقيقة الشيء.
ولنسم الثالث: «حداً حقيقةاً» إذ مطلب الطالب فيه(٣) درك
 حقيقة الشيء.

وهذا الثالث شرطه أن يشتمل(٤) على جميع ذاتيات الشيء،
 فإنه لو سئل عن حد الحيوان، فقيل: «جسم حساس»، فقد جيء
 بوصف ذاتي، وهو كاف في الجمع والمنع، ولكنه ناقص، بل حقه
 أن يضاف إليه «المتحرك بالإرادة»، فإن كنه حقيقة الحيوان يدركه

١ - د: الحد.

٢ - م: مطلب.

٣ - م: منه.

٤ - نهاية ١٢ من م.

العقل بمجموع الأمرين^(١).

فأما المرتسم الطالب للتمييز فيكتفي بالحساس، وإن لم يقل: إنه جسم - أيضاً -.

المطلب الثالث: ما يطلب بصيغة «لم».

وهو سؤال عن العلة، وجوابه بالبرهان - على ما سيأتي حقيقته -.

المطلب الرابع: ما يطلب بصيغة «أي».

وهو الذي يطلب به تمييز ما عرف جملته عما اختلط به، كما إذا قيل: «ما الشجر»، [فقيل]^(٢): «إنه جسم» في ينبغي أن يقال: «أي جسم هو؟» فيقول: «نام».

وأما مطلب: «كيف»، و «أين» و «متى» وسائر صيغ السؤال، فداخل^(٣) في مطلب «هل»، والمطلوب به صيغة الوجود.



القانون الثاني: أن الحاد ينبغي أن يكون بصيراً بالفرق بين الصفات الذاتية واللازمة والعرضية، وذلك غامض فلا بد من بيانه.

١- أمرین.

٢- ساقطة من د.

٣- نهاية ٧/ب من ص.

فنقول: المعنى إذا نسب إلى المعنى الذي يمكن وصفه به،
وجد بالإضافة [إلى الموصوف]^(١) [في الوجود]^(٢) إما ذاتياً له،
ويسمى «صفة نفس»^(٣) وإما لازماً، ويسمى «تابعاً»، وإما عارضاً، لا
يبعد أن ينفصل عنه في الوجود، ولابد من إتقان هذه النسبة، فإنها
نافعة في الحد والبرهان جمِيعاً ..

أما الذاتي، فإني أعني به: «كل داخل في ماهية^(٤) الشيء
وحقيقته دخولاً لا يتصور فهم المعنى دون فهمه».
وذلك كاللونية للسواد، والجسمية للفرس والشجر.
فإن من فهم الشجر فقد فهم جسماً مخصوصاً، لكون^(٥)
الجسمية داخلة في ذات الشجرية دخولاً به قوامها في الوجود.
والعقل لو قدر عدمها لبطل وجود الشجرية هو كذا الفرس.
ولو قدر خروجها عن الذهن، لبطل فهم الشجر والفرس عن^(٦)
الذهن، وما يجري هذا المجرى.

فلابد من إدراجه في حد الشيء، فمن يحد النبات، يلزمـه أن

١- د: إليه.

٢- ساقطة من ٣ ص.

٣- ص، د: النفس.

٤- نهاية ١/٧ في د.

٥- م: تكون، د: فيكون.

٦- م: من.

يقول: «جسم نام» لا محالة.

وأما اللازم: «فما لا يفارق الذات - البتة -، ولكن فهم الحقيقة والماهية غير موقوف عليه».

كوع الظل لشخص الفرس والنبات والشجر عند طلوع الشمس، فإن هذا أمر لازم، لا يتصور أن يفارق وجوده عند من يعبر عن مجاري العادات باللازم ويعتقد، ولكنه من توابع الذات ولو ازمه، وليس بذاتي له.

وأعني به: أن فهم حقيقته غير موقوف على فهم [ذلك له]^(١)، إذ الغافل عن وقوع الظل يفهم الفرس والنبات، بل يفهم الجسم الذي هو أعم منه، وإن لم يخطر بباله ذلك.

وكذلك كون الأرض مخلوقة، [وصف لازم]^(٢) للأرض، لا يتصور مفارقتها لها^(٣)، ولكن فهم الأرض غير موقوف على فهم كونها مخلوقة، فقد يدرك حقيقة الأرض والسماء من لم يدرك [- بعْدُ -]^(٤) أنهما^(٥) مخلوقتان، فإننا نعلم - أولاً - حقيقة^(٦) الجسم، ثم نطلب

١- ص: ذلك، د: ذاته.

٢- د: صفة لازمة.

٣- م: له، وساقطة من د.

٤- ساقطة من د.

٥- د: كونهما.

٦- نهاية ١٣ من م.

بالبرهان كونه مخلوقاً، ولا يمكننا أن نعلم الأرض والسماء ما لم نعلم الجسم.

وأما العارض، فأعني به: «ما ليس من ضرورته أن يلازم، بل يتصور مفارقته».

إما سريعاً، كحمرة^(١) الخجل، أو بطيناً، كصفرة الذهب، وزرقة العين، وسود الزنجي، وربما لا يزول في الوجود، كزرقة العين، ولكن يمكن رفعه في الوهم.

وأما كون الأرض مخلوقة، وكون الجسم^(٢) الكثيف ذا ظل
مانع نور الشمس، [فإنه]^(٣) [ملاzym]^(٤)، لا يتصور مفارقته، [يل يفهم
دونه]^(٥).

ومن مثارات الأغالطيـة الكثيرة: التباس اللازم التابع بالذاتي، فإنهما مشتركان في استحالة المفارقة، واستقصاء ذلك في هذه المقدمة - التي هي كالعلاوة على هذا العلم - غير ممكن. وقد استقصيناـه في كتاب «معيار العلم» (٦٧).

١ - ص. د: كصفرة.

٢ - نهاية ١/٨ من ص.

٣- ساقطة من د، وصر، فلأنه.

٤- ساقطة من ص ود: فلازم.

٥ - ساقطة من ٤ ص

٦- راجع كتاب معيار العلم ص ٩٥-٩٧

فإذا فهمت^(١) الفرق بين الذاتي واللازم، فلا تورد في الحد الحقيقي إلا الذاتيات، وينبغي أن تورد جميع الذاتيات حتى يتصور بها كُنه حقيقة الشيء وماهيته، وأعني بالماهية: ما يصلح أن يقال في جواب «ماهو» فإن القائل: «ماهو» يطلب حقيقة الشيء، فلا يدخل في جوابه إلا الذاتي.

والذاتي ينقسم إلى:

- عام، ويسمى «جنساً»^(٢).

- وإلى خاص ، ويسمى «نوعاً»^(٣).

فإن كان الذاتي العام لا أعم منه، سمي «جنس الأجناس»^(٤). وإن كان الذاتي الخاص لا أخص منه، سمي «نوع الأنواع». وهو اصطلاح المنطقيين، ولصالحهم عليه، فإنه لا ضرر فيه، وهو كالمستعمل - أيضاً - في علومنا.

ومثاله: أنا إذا قلنا: الجوهر ينقسم إلى: جسم وغير جسم،

١- نهاية ١/٨ من د.

٢- تعريف الجنس - عند المנתقة: كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب «ماهو» كالحيوان، راجع تحرير القواعد المنطقية من^٤.

٣- النوع : كلي مقول على واحد أو على كثيرين متتفقين بالحقائق في جواب «ماهو» كالشمس المرجع السابق من^٤.

٤- جنس الأجناس: (أو الجنس العالمي): هو الذي ليس فوقه جنس، وتحته أحناس، كالجوهر. راجع المعجم الفلسفي (مجمع اللغة العربية بالقاهرة) ص ٦٣. تحرير القواعد المنطقية من^٥.

والجسم ينقسم إلى: نام وغير نام، والنامي ينقسم إلى: حيوان وغير حيوان، والحيوان ينقسم إلى: عاقل، - وهو الإنسان -، وغير عاقل..

فالجوهر، جنس الأجناس، إذ لا أعم منه.

والإنسان، نوع الأنواع، إذ لا أخص منه.

والنامي: نوع بالإضافة إلى الجسم، لأنه أخص منه، وجنس بالإضافة إلى الحيوان، لأنه أعم منه.

وكذلك الحيوان، بين النامي الأعم، والإنسان الأخص.

فإن قيل: كيف لا يكون شيء أعم من الجوهر، وكونه «موجوداً» أعم منه!

وكيف لا يكون شيء أخص من الإنسان، وقولنا: «شيخ، وصبي، وطويل، وقصير، وكاتب، وخياط» أخص منه!

قلنا: لم نعن - في هذا الاصطلاح - بالجنس: «الأعم» - فقط -، بل عنينا: «الأعم الذي هو ذاتي للشيء»^(١) أي: [هو]^(٢) داخل في جواب «ما هو»، بحيث لو بطل عن الذهن التصديق بشبوته بطل المحدود وحقيقةه عن الذهن، وخرج عن كونه مفهوماً للعقل.

وعلى هذا الاصطلاح: فالوجود لا يدخل في الماهية، إذ بطلانه لا يوجب زوال الماهية عن الذهن..

بيانه: إذا قال القائل: ما حد المثلث، فقلنا: شكل يحيط به

١- ص، د: الشيء.

٢- ساقطة من م.

ثلاثة أضلاع.

أو قال: «ما حد المسبع». فقلنا^(١): «شكل يحيط به سبعة أضلاع»، فهم السائل حد المسبع، وإن لم يعلم أن المسبع موجود في العالم - أصلاً^(٢) - .

فبطلان^(٣) العلم بوجوده، لا يبطل عن ذهنه فهم حقيقة المسبع، ولو بطل عن ذهنه الشكل، لبطل المسبع، ولم يبق مفهوماً عنده .

وأما ما هو أخص من الإنسان، من كونه طويلاً، أو قصيراً، أو شيخاً، أو صبياً، أو كاتباً، أو أبيض، أو محترفاً، فشيء منه لا يدخل في الماهية، إذ لا يتغير جواب الماهية بتغييره^(٤).

فإذا قيل لنا: «ما هذا» فقلنا: «إنسان»، وكان صغيراً فكبير، أو قصيراً فطال، فسئلنا^(٥) - مرة أخرى - ما هو؟ - لست أقول من هو - لكن الجواب ذلك بعينه.

ولو أشير إلى ما ينفصل من الإحليل عند الواقع، وقيل: «ما هو؟» لقلنا: «نطفة»، فإذا صار جنيناً، ثم مولوداً، فقيل: ما هو؟،

١- نهاية ١٤ من م.

٢- ص، د: ألم لا.

٣- نهاية ٨/ب من ص.

٤- نهاية ٨/ب من د.

٥- ص، د: فسئل.

تغير الجواب، ولم يحسن أن يقال: «نطفة»، بل يقال: «إنسان». وكذلك الماء إذا سخن، فقيل: «ما هو؟» قلنا: «ماء» كما في حالة البرودة، ولو استحال بالنار بخاراً، ثم هواء، ثم قيل: ما هو؟ تغير الجواب.

فإذا انقسمت الصفات إلى ما يتبدل الجواب عن الماهية بتبدلها^(١)، وإلى ما لا يتبدل، فلنذكر في الحد الحقيقي ما يدخل في الماهية.

وأما الحد اللغطي وال رسمي فمؤنته خفيفة، إذ طالبها قانع بتبدل لفظ «العقار» بالخمر، وتبدل لفظ «العلم» بالمعرفة، أو^(٢) بما هو وصف عرضي جامع مانع، وإنما العويس المتذر هو الحد الحقيقي، وهو الكاشف عن ماهية الشيء لا غير.



القانون الثالث: أن ما وقع السؤال عن ماهيته، وأردت أن تحده حداً حقيقياً، فعليك فيه وظائف - لا يكون الحد حقيقياً إلا بها، فإن تركتها سميناً رسمياً أو لفظياً، ويخرج عن كونه معرجاً عن حقيقة الشيء، ومصراً على كنه معناه في النفس:-

١- ص: تبدل.

٢- ص: و.

الأولى: أن تجمع أجزاء الحد من الجنس والفصول، فإذا قال لك - مشيراً إلى ما ينبت من الأرض - : «ما هو؟» فلا بد أن تقول: «جسم»، لكن لو اقتصرت عليه بطل عليك «بالحَجَر»، فتحتاج إلى الزيادة، فتقول: «نام» فتحترز به عما لا ينمو، فهذا الاحتراز يسمى «فصلأً» أي: فصلت به المحدود عن غيره.

الثانية: أن تذكر جميع ذاتياته، وإن كانت ألفاً، ولا تبالي بالتطويل، لكن ينبغي أن تقدم الأعم على الأخص، فلا تقول: «نام جسم»، بل العكس، وهذه لو تركتها لتشوش النظم، ولم تخرج الحقيقة عن كونها مذكورة، مع اضطراب اللفظ، فالإنكار عليك في هذا أقل مما في الأول، وهو أن تقتصر على الجسم.

الثالثة: أنك إذا وجدت الجنس القريب [إياك أن][١] تذكر البعيد [٢] معه، فتكون مكرراً [٣]، كما تقول: «مائع شراب»، أو تقتصر على البعيد، فتكون مبعداً، كما تقول في حد الخمر: «جسم مسكر، مأخذ من العنبر». وإذا ذكرت هذا، فقد ذكرت ما هو ذاتي ومطرد [٤] ومنعكس، لكنه مختل قاصر عن تصوير كنه حقيقة الخمر، بل لو قلت: «مائع مسكر» كان أقرب إلى الجسم، وهو -

١ - م: فلا.

٢ - نهاية ١٥ من م.

٣ - نهاية ١/٩ من ص.

٤ - نهاية ١/٩ من د.

أيضاً - ضعيف، بل ينبغي أن تقول: «شراب مسكر». فإنه الأقرب للأخص، ولا تجد بعده جنساً أخص منه.

فإذا ذكرت الجنس، فاطلب بعده الفصل، إذ الشراب يتناولسائر الأشربة، فاجتهد أن تفصل بالذاتيات، إلا إذا عسر عليك [ذلك]^(١)، وهو كذلك عسير في أكثر الحدود، فاعدل بعد ذكر الجنس إلى اللوازم.

واجتهد أن يكون ما ذكرته من اللوازم الظاهرة المعروفة، فإن الخفي لا يعرف، كما إذا قيل: «ما الأسد؟» فقلت: «سبع أبخر» ليتميز بالبخار عن الكلب، فإن البخار من خواص الأسد، لكنه خفي، ولو قلت: «سبع شجاع عريض الأعلى»، ل كانت هذه اللوازم والأعراض أقرب إلى المقصود؛ لأنها أجلـى.

وأكثر ما ترى في الكتب من الحدود رسمية، إذ الحقيقة عسيرة^(٢) جداً.

وقد يسهل درك بعض الذاتيات [ويعسر بعضها]^(٣)، فإن درك جميع الذاتيات - حتى لا يشذ واحد منها - عسير^(٤). والتمييز بين الذاتي واللازم عسير^(٥).

-
- ١- ساقطة من ص. د.
 - ٢- ساقطة من ص، د.
 - ٣- ساقطة من م.
 - ٤- م: عسراً.
 - ٥- م: عسر.

ورعاية الترتيب حتى لا يبدأ بالأ شخص قبل الأعم عسير^(١).

وطلب الجنس الأقرب عسير^(٢)، فإنك ربما تقول - في الأسد

- إنه حيوان شجاع. ولا يحضرك لفظ السبع.

فتجمع^(٣) أنواع^(٤) من العسر.

وأحسن الرسميات ما وضع فيه الجنس الأقرب، وتم بالخواص المشهورة المعروفة.

الرابعة: أن تحرز من الألفاظ الغريبة الوحشية، والمجازية البعيدة، والمشتركة المتعددة.

واجتهد في الإيجاز ما قدرت، وفي طلب اللفظ النص ما أمكنك.

فإن أعزك النص، وانتصرت إلى الاستعارة، فاطلب من الاستعارات ما هو أشد مناسبة للغرض، واذكر مرادك للسائل، فيما كل أمر معقول له عبارة صريحة موضوعة للإنباء عنه.

ولو طول مطول، واستعار مستعير، [و]^(٥) أتى بلفظ مشترك،

وعُرِفَ مراده بالتصريح، أو عرف بالقرينة، فلا ينبغي أن يستعظام

١- م: عسر.

٢- م: عسر.

٣- م: تجمع، ص: وقد تجمع.

٤- م: أنواعاً.

٥- م: أو.

صنيعه، ويبالغ في ذمه، إن كان كشف عن الحقيقة بذكر جميع الذاتيات^(١)، فإنه المقصود، وهذه المزايا تحسينات وتربيات، كالأبازير من [الطعام]^(٢) المقصود.

وإنما المتحدلقون يستعظمون مثل ذلك، ويستنكرون غاية الاستنكار، لميل طباعهم القاصرة عن المقصود^(٣) الأصلي إلى الوسائل والرسوم والتوابع، حتى ربما أنكروا قول القائل في حد العلم^(٤): «إنه الثقة بالمعلوم، أو إدراك المعلوم»، من حيث إن الثقة متربدة بين الأمانة والفهم.

وهذا هوس، لأن الثقة إذا قرنت بالمعلوم، تعين فيها^(٥) جهة الفهم.

ومن قال: «حد اللون ما يدرك بحاسة العين على وجه كذا وكذا»، فلا ينبغي أن ينكر من حيث إن لفظ العين مشترك بين الميزان والشمس والعضو الباقر، لأن قرينة الحاسة أذهبت عنه الإجمال^(٦)، وحصل التفهم الذي هو مطلوب السؤال، ولللفظ غير

١- نهاية ٩/ب من ص.

٢- ساقطة من د.

٣- نهاية ٩/ب من د.

٤- نهاية ١٦ من م.

٥- د: فيه.

٦- م: الاحتمال.

مراد بعينه في الحد الحقيقي، إلا عند المترسم^(١) الذي يحوم حول العبارات، فيكون اعترافه عليها، وشغفه بها.



القانون الرابع: (في طريق اقتناص الحد)

اعلم: أن الحد لا يحصل بالبرهان، لأننا إذا قلنا في حد الخمر: «إنه شراب مسكر». فقيل لنا: «لم؟». لكان محالاً أن يقوم^(٢) عليه برهان، فإن لم يكن معنا خصم، وكنا نطلب، فكيف نطلب بالبرهان!.

وقولنا: «الخمر شراب مسكر» دعوى، هي قضية محكومها الخمر، وحكمها أنه^(٣) شراب مسكر.

وهذه القضية، إن كانت معلومة بلا وسط، فلا حاجة إلى البرهان، وإن لم تعلم^(٤)، وافتقرنا^(٥) إلى وسط^(٦)، وهو معنى

-
- ١- م: المرتسم.
 - ٢- د: يقوم.
 - ٣- د: أنها.
 - ٤- د: يكن.
 - ٥- م: افتقرت.
 - ٦- د: الوسط.

البرهان، أعني طلب الوسط،ـ كان صحة ذلك الوسط للمحكوم عليه، وصحة الحكم للوسط، كل واحد قضية واحدة، فبماذا تعرف صحتها، فإن احتاج إلى وسط، تداعى إلى غير نهاية، وإن وقف في موضع بغير وسط، فبماذا تعرف في ذلك الموضع صحته، فليتخذ ذلك طريقاً في أول الأمر.

مثاله: لو قلنا - [في]^(١) حد العلم - : «إنه المعرفة»، فقيل: لم؟ فقلنا: «[لأن]^(٢) كل علم فهو اعتقاد - مثلاً - ، وكل اعتقاد فهو معرفة. [فكل علم إذاً معرفة]^(٣)»، لأن هذا طريق البرهان - على ما سيأتي - .

فيقال: ولم قلتم كل علم فهو اعتقاد؟ ولم قلتم كل اعتقاد فهو معرفة؟، فيصير السؤال سؤالين، وهكذا يتداعى إلى غير نهاية. بل، الطريق: أن النزاع إن كان مع خصم أن يقال: عرفنا^(٤) صحته باطراده وانعكاسه^(٥)، فهو الذي يسلمه الخصم بالضرورة. وأما كونه مغرياً عن تمام الحقيقة، ربما ينزع فيه، ولا يقر به.

١ـ ساقطة من ص، د.

٢ـ ساقطة من ص، د.

٣ـ ص. د: فكل معرفة فهو علم.

٤ـ ص. د: عرفت.

٥ـ نهاية ١/٦ من ص.

فإن منع اطراده وانعكاسه على أصل نفسه، طالبناه بأن يذكر حد نفسه، وقابلنا^(١) أحد الحدين بالآخر، وعرفنا ما فيه التفاوت من زيادة أو نقصان، وعرفنا الوصف الذي فيه يتفاوتان، وجربنا النظر إلى ذلك الوصف، وأبطلناه بطريقة أو ثبتناه بطريقة.

مثاله: إذا قلنا: المغصوب مضمون، وولد المغصوب مغصوب، فكان مضموناً.

فقالوا: لا نسلم أن ولد المغصوب مغصوب.

قلنا: حد الغصب: «إثبات اليد العادية على مال الغير»، وقد وجد.

فربما منع كون اليد عادية، وكونه إثباتاً، بل يقول^(٢): «هذا ثبوت».

ولكن ليس ذلك من غرضنا^(٣).

بل، ربما قال: «نسلم^(٤) أن هذا موجود في ولد المغصوب، لكن، لا نسلم أن هذا حد الغصب». فهذا لا يمكن إقامة برهان عليه.

إلا أنا نقول: «هو مطرد منعكس، فما الحد عندك؟ فلا بد من

١- نهاية ١١٠ من د.

٢- م: نقول.

٣- نهاية ١٧ من م.

٤- ص: مسلم.

ذكره حتى نظر إلى موضع التفاوت». فيقول: بل، حد الغصب: «إثبات اليد المبطلة المزيلة لليد المحققة»^(١).

فنقول: «قد زدت وصفاً، وهو الإزالة».

فلننظر هل يمكننا أن [نقدر على]^(٢) اعتراف الخصم بثبتت الغصب مع عدم هذا الوصف. فإن قدِرنا^(٣) عليه، بـأنَّ [أن]^(٤) الزيادة عليه ممحونة، وذلك بأن نقول: «الغاصب من الغاصب يضمن للملك، وقد أثبت اليد المبطلة، ولم يزل المحققة، فإنها كانت زائلة»، فهذا طريق قطع النزاع مع المناظر.

وأما الناظر مع نفسه، إذا تحرر^(٥) له حقيقة الشيء، وتخلى له اللفظ الدال على ما تحرر في مذهبـه - علم أنه واجد للحد، فلا يعاند نفسه.

١ـ راجع مجلة الأحكام العدلية حيث تعريفات للغضب بقريب من هذه العبارات.. ٤٤٦/٢ والخلاف في ضمان ولد المغتصب وعلمه مذكور في كتب الحنفية والشافعية، حيث لا يوجب الحنفية ضمانه، والشافعية يوجبهـه وكل يستدل بدليل وبمفهوم خاص عن الغصب، فراجع المجموع شرح المذهب (التكلمة) ٢٤٨/٤، والميسوط للسرخسي ٥٣/٦ وما بعدها.

٢ـ د: تقرر.

٣ـ د: قررنا.

٤ـ ساقطة من صـ.

٥ـ م: تحررت.

القانون الخامس: (في حصر مداخل الخلل في الحدود)

وهي ثلاثة:

- فإنه تارة يدخل من جهة الجنس.

- وتارة من جهة الفصل.

- وتارة من جهة أمر مشترك بينهما.

أما الخلل من جهة الجنس، فأن يؤخذ الفصل بدله، كما يقال

- في العشق -: إنه أفراط المحبة، وإنما ينبغي أن يقال: إنه المحبة المفرطة، فالإفراط يفصلهما عن سائر أنواع المحبة.

ومن ذلك: أن يؤخذ المحل بدل الجنس، كقولك -

[[للكرسي]]^(١) -: إنه خشب يجلس عليه، - [[وللسيف]]^(٢) -: إنه حديد يقطع به، بل ينبغي أن يقال - للسيف -: «إنه آلة صناعية من حديد، مستطيلة عرضها كذا، ويقطع بها كذا». فالآلة جنس، والحديد محل الصورة، لا جنس.

وأبعد منه أن يؤخذ بدل الجنس ما كان [موجودا]^(٣)، والآن

ليس بموجود، كقولك - للرماد: «إنه^(٤) خشب محترق». - وللولد

-: «نطفة مستحيلة»، فإن الحديد موجود في السيف في الحال،

١- م: في الكرسي.

٢- م: في السيف.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- نهاية /ب من ص.

والنطفة والخشب غير موجودين في الولد والرماد.

ومن ذلك: أن يؤخذ الجزء بدل الجنس، كما يقال - [في]^(١) حد العشرة - إنها خمسة^(٢) وخمسة.

ومن ذلك: أن توضع القدرة موضع المقدور، كما يقال: «حد العفيف هو الذي يقوى على اجتناب اللذات الشهوانية».

- وهو فاسد، بل هو الذي يترك، وإلا فالفالسق يقوى على الترك ولا يترك.

ومن ذلك: أن يضع اللوازم التي ليست بذاتية بدل الجنس، كالواحد والموجود، إذا أخذته في حد الشمس أو الأرض - مثلاً - .

ومن ذلك: أن تضع النوع مكان الجنس، كقولك: «الشر هو ظلم الناس»، والظلم نوع من الشر.

وأما من جهة الفصل، فإن تأخذ اللوازم والعرضيات - في الاحتراز - بدل الذاتيات، وأن لا تورد جميع الفصول.

وأما الأمور المشتركة:

ومن ذلك: أن يحد الشيء بما هو أخفى منه، كقول القائل:

حد الحادث ما [تعلقت]^(٣) به القدرة^(٤).

١- ساقطة من ص، د.

٢- نهاية ١٠ بـ من د.

٣- بياض في ٤، وقدر في الهاشم بـ «تعلق به».

٤- م: القدر. وهي نهاية ١٨ من م.

ومن ذلك: حد الشيء بما هو مساوي له في الخفاء، كقولك:
«العلم ما يعلم به، أو ما يكون الذات به عالماً».

ومن ذلك: أن يعرف الضد بالضد، فيقول: «حد العلم ما ليس بظن ولا جهل»، وهكذا، حتى يحصر الأضداد، وحد الزوج:
«ما ليس بفرد»، ثم يمكنك أن تقول - في حد الفرد - : «ما ليس بزوج». فيدور الأمر، ولا يحصل به^(١) بيان.

ومن ذلك: أن يأخذ المضاف في حد المضاف [إليه]^(٢)، وهو متكافئان في الإضافة، كقول القائل: «حد الأب من له ابن». ثم لا يعجز أن يقول: «حد الابن من له أب»، بل ينبغي أن يقول: «الأب حيوان تولد من نطفته حيوان [آخر]^(٣)، هو من نوعه»، فهو أب من حيث هو كذلك، ولا يحيل على الابن، فإنهما في الجهل والمعرفة متلازمان^(٤).

ومن ذلك: أن يأخذ المعلوم في حد العلة، مع أنه لا يحد المعلوم إلا بأن تؤخذ العلة في حده، كمن^(٥) يقول [في]^(٦) حد

١- م: له.

٢- ساقطة من م.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- ص: متلازم.

٥- م: كما.

٦- ساقطة من ص، د.

الشمس: إنه كوكب يطلع نهاراً، فيقال: وما حد النهار، فيلزمـه أن يقول: «النهار زمان من طلوع الشمس إلى غروبها» إن أرادـ الحد الصحيح، ولذلك نظائرـ يمكن إحصاؤها.

* * *

القانون السادس: في أن المعنى الذي لا تركيب فيه - [البـة-] (١) لا يمكن [ـحدـه] (٢) إلا بطريق شرح اللـفـظ أو بطريق الرـسـمـ، وأما الحـدـ الـحـقـيقـيـ فلاـ، والـمـعـنـىـ المـفـزـدـ مـثـلـ «ـالـمـوـجـودـ»ـ. فإذا قـيلـ - لـكـ - [ـمـاـ حـدـ الـمـوـجـودـ؟ـ] (٣ـ).ـ

فـغاـيـتـكـ أـنـ تـقـولـ: «ـهـوـ الشـيـءـ»ـ أوـ «ـالـثـابـتـ»ـ.ـ فـتـكـونـ (٤ـ)ـ قدـ أـبـدـلـتـ اـسـمـاـ بـاسـمـ مـرـادـفـ لـهـ، رـيـماـ يـتـسـاـوـيـانـ فـيـ التـفـهـيمـ، وـرـيـماـ يـكـونـ أحـدـهـماـ أـخـفـيـ فـيـ مـوـضـعـ الـلـسـانـ، كـمـنـ يـقـولـ: مـاـ العـقـارـ؟ـ فـيـقـالـ:ـ الـخـمـرـ، وـمـاـ الـغـضـنـفـ؟ـ فـيـقـالـ:ـ الأـسـدــ.

وهـذاـ - أـيـضاـ - إنـماـ يـحـسـنـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ المـذـكـورـ فـيـ الجـوابـ أـشـهـرـ مـنـ المـذـكـورـ فـيـ السـؤـالـ، ثـمـ لـاـ يـكـونـ إـلاـ شـرـحـاـ لـلـفـظـ،

- ١ـ - دـ: سـاقـطـةـ مـنـ دـ.
- ٢ـ - دـ: تـحـدـيـدـهـ الـبـةـ.
- ٣ـ - صـ، دـ: مـاـ حـدـهـ.
- ٤ـ - نـهاـيـةـ ١ـ/ـ١ـ مـنـ صـ.

إلا فمن يطلب تلخيص ذات الأسد، فلا يتلخص له ذلك في عقله إلا
بأن يقول: [هو]^(١) سبع من صفتة^(٢) كيت وكيت» فاما تكرار
الألفاظ المترادفة فلا يغنيه.

ولو قلت حد الموجود: «أنه المعلوم أو المذكور». وقيدته
بقيد احترزت به عن المعدوم، كنت ذكرت شيئاً من توابعه
ولوازمه، وكان حدك رسمياً غير معرّب عن الذات، فلا يكون
حقيقةً.

فإذاً: الموجود لا حد له، فإنه مبدأ كل شرح، فكيف يشرح
في نفسه.

وإنما قلنا: المعنى المفرد ليس له الحد الحقيقي، لأن معنى
قول القائل: «ما حد الشيء» قريب من معنى قوله: «ما حد هذه
الدار» وللدار جهات متعددة، إليها ينتهي الحد، فيكون تحديد
الدار بذكر جهاتها المختلفة المتعددة، التي الدار محصورة مسورة
بها.

فإذا قال: «ما حد السواد؟» فكأنه يطلب به المعاني،
والحقائق التي بائنلافها تتم حقيقة السواد، فإن السواد سواد ولون
وموجود، وعرض، ومرئي، ومعلوم، ومذكور، وواحد، وكثير،

١- ساقطة من ص، د.

٢- نهاية ١/١١ من د.

ومشرق، وبراق، وكدر، وغير ذلك^(١) من الأوصاف، وهذه الأوصاف بعضها عارض يزول، وبعضها لازم لا يزول، ولكن ليست ذاتية، كوكنه معلوماً، وواحداً، وكثيراً، وبعضها ذاتي لا يتصور فهم السواد دون فهمه، ككونه لوناً.

فطالب الحد كأنه يقول: «إلى كم معنى تنتهي حدود حقيقة السواد؟» لتجتمع له تلك المعاني المتعددة، ويختلخص^(٢): بأن يبتديء بالأعم، ويختتم بالخاص، ولا يتعرض للعوارض، وربما يطلب أن لا يتعرض للوازם، بل للذاتيات خاصة.

فإذا لم يكن المعنى مؤلفاً من ذاتيات متعددة، كالوجود^(٣)، فكيف يتصور تحديده، فكان السؤال عنه، كقول القائل: «ما حد الكرة». ولقد^(٤) العالم كله كرّة، فكيف نذكر^(٥) حده على مثال حدود الدار، [وليس]^(٦) له حدود، فإن حده عبارة عن منقطعه، ومنقطعه سطحه الظاهر، وهو سطح واحد^(٧) متشابه، وليس سطحه

- ١- نهاية ١٩ من م.
- ٢- ص: يختلخص.
- ٣- ص، د: الوجود.
- ٤- م: ويقدر.
- ٥- م: يذكر.
- ٦- م: إذ.
- ٧- نهاية ١١/ب من ص.

مختلفة، [ولا هو منته]^(١) إلى مختلفة، حتى يقال: «أحد حدوده ينتهي إلى كذا والآخر إلى كذا» فهذا المثال المحسوس - وإن كان بعيداً عن المقصود - ربما يفهم مقصود هذا الكلام.

ولا يفهم من قولي: «السود مركب من معنى اللونية والسوداوية، واللونية جنس، والسوداوية نوع»، - أن في السواد ذات متعددة متباعدة متفاضلة. فلا تقل: «إن السواد لون وسواد». بل لون ذلك اللون - بعينه - هو سواد، ومعناه يتراكب ويتعدد للعقل، حتى يعقل اللونية - مطلقاً -، ولا يخطر له السواد - مثلاً - ثم يعقل السواد، فيكون العقل قد عقل أمراً زائداً، لا يمكنه جحد تفاصيله^(٢) في الذهن، ولكن لا يمكن أن يعتقد تفاصيله في الوجود.

ولا تظنن أن منكر الحال^(٣) يقدر على حد شيء - البتة -

١- د: ولا هي متيبة.

٢- نهاية ١١/ب من د.

٣- الحال: صفة لمحض، غير متصفة بالوجود ولا بالعدم، ومن الأحوال ما يثبت للذوات معللاً، ومنها ما يثبت غير معلل، فاما المعلل منها، فكل حكم ثابت للذات عن معنى قائم بها، نحو: كون الحي حياً، وكون القادر قادرًا، وأما الحال التي لا تعلل. فكل صفة إثبات لذات من غير علة زائدة على الذات. وذلك كتحيز الجوهر، فإنه زائد على وجوده، ويندرج تحته كون الممحض عرضًا، لوثان، سواداً.. يقول الأمدي: ذهب أبو هاشم إلى القول بإثبات الأحوال ووافقه على ذلك جماعة من المعتزلة والكرامية وجماعة من أصحابنا: كالقاضي أبي بكر، والإمام أبي العالى، ونقاها من عدا هؤلاء، من التتكلمين. راجع غاية المرام في علم الكلام ص ٢٧، والإرشاد للجويني ص ٦، ونهاية

والمتكلمون يسمون اللونية حالاً -؛ لأن منكر الحال إذا ذكر الجنس واقتصر [عليه]^(١) بطل عليه الحد، وإن زاد شيئاً لل الاحتراز، فيقال له: «إن الزيادة عين الأول أو غيره» فإن كان عينه فهو تكرار، فاطرحة، وإن كان غيره فقد اعترف بأمررين.

وإن قال - في حد الجوهر - «إنه موجود». بطل بالعرض، فإن زاد: «أنه متحيز»، فيقال [له]^(٢): قولك «متحيز» مفهومه غير مفهوم الموجود أو عينه؟ فإن كان عينه، فكأنك قلت: «موجود موجود»، والمترادفة كالمتكررة، فهو إذاً بطل بالعرض، وإن كان غيره، حتى اندفع النقض بقولك «متحيز» - ولم يندفع بقولك «موجود» - فهو غير بالمعنى لا باللفظ [- فقط -]^(٣)، فوجب

الاقدام للشهرستاني ص^(٤)، ومذاهب الإسلاميين لعبد الرحمن بدوي ٣٤٢/١. ويمكن أن يقال: إن غاية أبي هاشم ومن تبعه من المعتزلة في إثبات «الحال» هو التخلص من إثبات الصفات حقيقة في الذات ومتميزة عنها، ولذلك رفض استعمال الصفات واستعراض عنها بالأحوال فقال: إن الصفات على حيالها ليست أشياء، وذوات، وأنها لا موجودة ولا معلومة، ولا مجهولة، وأنها لا توجد إلا إذا تعلقت بالذات، ظانًا أنه بذلك يخفف من جوهرية الصفات ويقلل من أهميتها. راجع كتاب المعتزلة لمواد بن عبد الله المعتز ص^(٥) ٩٨. وكل ذلك من أجل تثبيت مذهبهم وهو نفي إثبات الصفات حقيقة في الذات الإلهية، ومتميزة عنها.. (بتصرف من المرجع السابق) ص^(٦) ١١.

١- ساقطة من ٤ د.

٢- ساقطة من ص، د.

٣- ساقطة من ٤ ص.

الاعتراف بتغاير [المعنى]^(١) في العقل.

والمعنى: بيان أن المفرد لا يمكن أن يكون له حد حقيقي [وإنما يحد بحد لفظي]^(٢)، كقولك - في حد الموجود - : « إنه الشيء ». أو رسمي كقولك - في حد الموجود - : « إنه المنقسم إلى الخالق والمخلوق، وال قادر والمقدور، أو الواحد والكثير، أو القديم والحدث^(٣)، أو الباقي والفاقي »، أو ما شئت من لوازם الموجود وتوابعه، وكل ذلك ليس ينبغي^(٤) عن ذات الموجود، بل عن تابع لازم^(٥) لا يفارق^(٦) البة - .

واعلم: أن المركب إذا حددته بذكر آحاد الذاتيات، توجه السؤال عن حد الآحاد.

فإذا قيل لك: « ما حد الشجر؟ ».

فقلت: « نبات قائم على ساق ».

فقيل لك: « ما حد النبات؟ ».

فتقول: « جسم نام ».

١- ساقطة من د، ص.

٢- ص، د: إلا لفظي.

٣- د: الحديث.

٤- د: نبات، ص: بيان.

٥- نهاية د من م.

٦- ص، د: يفارق.

فيقال: «ما حد الجسم؟».

فتقول: [«جوهر مؤتلف»]^(١) أو «الجوهر الطويل العريض العميق».

فيقال: «ما حد الجوهر؟».

وهكذا، فإن كل مؤلف فيه مفردات، فله حقيقة^(٢)، وحقيقة - أيضاً - تألف من مفردات.

ولا تظن أن هذا يعتمد إلى غير نهاية، بل ينتهي إلى مفردات يعرفها العقل والحس معرفة أولية، فلا يحتاج إلى طلب بصيغة الحد، كما أن العلوم التصديقية تطلب البرهان عليها، وكل برهان ينتظم من مقدمتين، ولابد لكل مقدمة - أيضاً - من برهان يتألف من مقدمتين، وهكذا. فيعتمد إلى أن ينتهي إلى أوليات.

فكما أن في العلوم أوليات، فكذلك في المعرف، فطالب حدود الأوليات إنما يطلب شرح اللفظ لا الحقيقة، فإن الحقيقة تكون ثابتة^(٣) في عقله بالفطرة الأولى، كثبوت حقيقة الوجود في العقل، فإن [من]^(٤) طلب الحقيقة فهو معاند، كمن يطلب البرهان على أن الاثنين أكثر من الواحد.

فهذا بيان [ما أردنا ذكره]^(٥) من القوانين.

١- د: جواهر مؤتلفة.

٢- نهاية ١/٢ من ص.

٣- نهاية ١/٢ من د.

٤- ساقطة من ٤ ص.

٥- ص: ما ذكرناه.

الفن الثاني
من
دعامة الحد
في الامتحانات للقوانين بحدود مفصلة

وقد أكثروا أمثلتها في كتاب «معيار العلم»، و «محك النظر»، ونحن - الآن - مقتصرون على حد «الحد» وحد «العلم» وحد «الواجب» لأن هذا النمط من الكلام دخيل في علم الأصول، فلا يليق [فيه]^(١) الاستقصاء.

الامتحان الأول: اختلف الناس في حد «الحد»:

- فمن قائل يقول: حد الشيء: هو حقيقته وذاته.
- ومن قائل: حد الشيء: هو اللفظ المفسر لمعنىه على وجه يمنع ويجمع.

- ومن قائل - ثالث - يقدر^(٢) هذه المسألة خلافية، فينصر أحد الحدين على الآخر.

فانظر كيف تخطط عقل هذا الثالث. فلم يعلم أن الاختلاف إنما يتصور بعد التوارد على شيء واحد، وهذا قد تباعدَا وتناهرا،

١- ص، د: به.

٢- م: يقول.

وما تواردا [على شيء واحد]^(١).

وإنما منشأ - هذا - الغلط الذهول عن معرفة الاسم المشترك - على ما سندكره -؛ فإن من يحد العين بأنه «العضو المدرك للألوان بالرؤبة» لم يخالف من حَدَّه بأنه «الجوهر المعدني» الذي هو أشرف النقود، بل حد هذا أمراً مبيناً لحقيقة الأمر الآخر، وإنما اشتراكا في اسم العين، فافهم هذا، فإنه قانون كثير النفع.

فإن قلت: فما الصحيح عندك في حد «الحد»؟.

فاعلم: أن كل من طلب المعاني من الألفاظ ضاع وهلك، وكان كمن استدير المغرب وهو يطلب، ومن قرر المعاني - أولاً - في عقله، ثم اتبع المعاني الألفاظ فقد اهتدى.

فلنقرر المعاني، فنقول: الشيء له في الوجود أربع مراتب^(٢).
الأولى: حقيقته في نفسه.

الثانية: ثبوت مثال^(٣) حقيقته في الذهن، وهو الذي يعبر عنه بالعلم.

الثالثة: تأليف [مثاله بصوت وحروف]^(٤) تدل عليه، وهو العبارة الدالة على المثال الذي في النفس.

١- ساقطة من ص، د.

٢- نهاية ١٢ بـ من ص.

٣- نهاية ٦٦ من م.

٤- ص: صوت بحروف.

الرابعة: تأليف رقم تدرك بحاسة البصر دالة على اللفظ،
وهو الكتابة.

فالكتابية تبع للفظ، إذ تدل عليه، واللفظ تبع للعلم، إذ يدل
عليه، والعلم تبع للمعلوم، إذ يطابقه ويوافقه..

وهذه الأربعة متطابقة متوازية، إلا أن الأولين وجودان
حقيقيان، لا يختلفان بالأعصار والأمم، والآخرين - وهو اللفظ
والكتابة - يختلفان بالأعصار والأمم، لأنهما موضوعان^(١) بالاختيار،
ولكن الأوضاع - وإن اختلفت صورها - فهي متفرقة في أنها قصد بها
مطابقة الحقيقة..

ومعلوم أن «الحد» مأخوذ من المنع، وإنما استعير لهذه
المعاني، للمشاركة^(٢) في معنى المنع، فانظر المنع أين تجده في
هذه الأربعة.

فإذا ابتدأت بالحقيقة لم تشک أنها حاصرة للشيء، مخصوصة
به، إذ حقيقة كل شيء خاصيته التي له، وليس لغيره ..
فإذاً: الحقيقة جامحة مانعة.

وإن نظرت إلى مثال الحقيقة في الذهن - وهو العلم -
وجدته - أيضاً - كذلك؛ لأنه مطابق للحقيقة المانعة، والمطابقة
توجب المشاركة في المنع.

١- نهاية ١٢/ب من د.

٢- م: لمشاركته، ص: المشاركة.

وإن نظرت إلى العبارة عن العلم، وجدتها - أيضاً - حاصرة ، فإنها مطابقة للعلم المطابق للحقيقة، والمطابق للمطابق مطابق . وإن نظرت إلى الكتابة، وجدتها مطابقة للفظ، المطابق للعلم، المطابق للحقيقة، فهي - أيضاً^(١) - مطابقة.

فقد وجدت المنع في الكل؛ إلا أن العادة لم تجر بإطلاق الحد على الكتابة - التي هي الرابعة - ، ولا على العلم، - الذي هو الثاني - بل هو مشترك بين الحقيقة وبين اللفظ . وكل لفظ مشترك بين حقيقتين فلا بد وأن يكون له حدان مختلفان، كلفظ «العين».

فإذاً: عند الإطلاق على نفس الشيء، يكون حد «الحد»: «أنه حقيقة الشيء وذاته».

وعند الإطلاق الثاني يكون حد «الحد»: أنه اللفظ الجامع المانع، إلا أن الذين أطلقوا^(٢) على اللفظ - أيضاً - اصطلاحهم مختلف، كما ذكرناه في الحد^(٣) اللغطي وال رسمي وال حقيقي . فحد «الحد» عند من يقنع بتكرير اللفظ - كقولك: الموجود هو الشيء، والعلم هو المعرفة، والحركة هي^(٤) النقلة -

١- من: إذاً.

٢- د: أطلقوا.

٣- د: حد.

٤- نهاية ١/٣ من من.

«هو تبديل اللفظ بما هو أوضح عند السائل، على شرط أن يجمع وينبع».

وأما حد «الحد» عند من يقنع بالرسيميات: «إنه اللفظ الشارح للشيء، بتعديله صفاته الذاتية أو اللاحزة على وجه يميزه عن غيره، تميزاً يطرد وينعكس».

وأما حده عند من لا يطلق اسم الحد إلا على الحقيقي فهو أنه: «القول الدال على تمام ماهية الشيء».

ولا يحتاج في هذا إلى ذكر الطرد والعكس؛ لأن ذلك تبع للماهية - بالضرورة - .

ولا يحتاج إلى [التعرض للوازم والعارض، فإنها لا تدل]^(١) على الماهية، بل لا يدل على الماهية إلا الذاتيات.

فقد عرفت: أن اسم الحد «مشترك في الاصطلاحات بين الحقيقة، وشرح^(٢) اللفظ، والجمع بالعارض، والدلالة على الماهية، فهي أربع أمور مختلفة، كما دل لفظ «العين» على أمور مختلفة.

فتتعلم صناعة الحد، فإذا ذكر^(٣) لك اسم، وطلب منك حده، فانظر، فإن كان مشتركاً، فاطلب عدة المعاني التي فيها الاشتراك،

١- ص، د: تعرض اللازم والعرضي، فإنه لا يدل.

٢- نهاية ٢٢ من م.

٣- نهاية ١/١٣ من د.

فإن كانت ثلاثة فاطلب لها ثلاثة حدود، فإن الحقائق إذا اختلفت
فلا بد من اختلاف الحدود.

فإذا قيل - [لك]^(١) - : «ما الإنسان؟»، فلا تطبع في حد
واحد، فإن الإنسان مشترك بين أمور:
إذ يطلق على إنسان العين، وله حد .
وعلى الإنسان المعروف، وله حد آخر .

وعلى الإنسان المصنوع على الحائط المنقوش، وله حد آخر .
وعلى الإنسان الميت، وله حد آخر .

فإن اليد المقطوعة، [والذكر المقطوع، يسمى ذكراً و]^(٢)
تسمى يداً، [ولكن بغير الوجه]^(٣) الذي كانت تسمى به حين^(٤)
كانت غير مقطوعة، فإنها كانت تسمى به من حيث إنها آلة البطش،
[وآلة الواقع]^(٥)، وبعد القطع تسمى به من حيث إن شكلها شكل آلة
البطش، حتى لو بطل بالتقطيعات الكثيرة شكلها، سلب هذا الاسم
عنها، ولو صنع شكلها من [خشب أو حجر]^(٦) أعطي الاسم.

١- ساقطة من ص، د.

٢- ساقطة من د.

٣- ص، د: لا بالمعنى.

٤- د: إذ.

٥- ساقطة من د.

٦- د: حجر أو ذهب.

وكذلك إذا قيل: «ما حد العقل؟»، فلا تطبع أن تحده بحد واحد؛ فإنه هوس؛ لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معانٍ: إذ يطلق على [بعض]^(١) العلوم الضرورية.

ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم [النظرية]^(٢).

ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار، لا يسمى عاقلاً.

ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه، وهو عبارة عن الهدوء، فيقال: فلان عاقل، أي: فيه هدوء^(٣).

وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم، حتى إن المفسد - وإن كان في غاية من الكياسة - يمنع عن تسميته عاقلاً، فلا يقال للحجاج^(٤) عاقلاً، بل «داه»، ولا يقال للكافر عاقل، وإن كان محظياً بجملة العلوم الطبية والهندسة، بل إما «فاضل» وإما «داه»

١- ساقطة من ص، د.

٢- ص، د: الضرورية.

٣- نهاية ١٣/ب من ص.

٤- الحجاج: بن يوسف بن الحكم الثقفي.. ولد ونشأ بالطائف وكان أحد قواد عبد الملك بن مروان الأموي.. أمره بقتل عبد الله بن الزبير في مكة.. فقتل عبد الله وفرق جموعه.. تاريخه معروف في البطش والستك، وكان خطيباً.. (٩٥-٩٦). راجع وفيات الأعيان ٢/٢٩، والأعلام ٢/١٦٨.

وإما «كيس».

فإذا اختلفت الاصطلاحات، فيجب - بالضرورة - أن تختلف الحدود.

فيقال - في حد العقل باعتبار أحد مسمياته - : «إنه بعض العلوم الضرورية بجواز^(١) الجائزات واستحالة المستحيلات»^(٢)، كما قاله القاضي - أبو بكر الباقلاني^(٣) - رحمه الله،

وبالاعتبار الثاني: «إنه غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات» كما قاله المحاسبي^(٤).

وهكذا بقية الاعتبارات.

فإن قلت: فنرى الناس يختلفون في الحدود، وهذا الكلام

١- م: كجواز.

٢- تعريف العقل بهذا ذكره - أيضًا - الجويني في الإرشاد ص١٥.

٣- والقاضي: أبو بكر محمد بن الطيب... المعروف بالباقلاني البصري.. أحد كبار علماء الكلام والأصول.. أشعري المعتقد، ويكثر أصوليو الشافعية من النقل عنه، له كتاب التمهيد في أصول الفتن، ولم يعش عليه إلى الان (ت ٤٣٦هـ) راجع وفیات الأعیان ٣/٣، تین کذب المفتری فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ٢٧٧ وما بعدها. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ١/٢٢١.

٤- راجع الكلام على تعریفات العقل في التعریفات للجرجاني ص١١. والمحاسبي: هو الحارث بن أسد المحاسبي، البصري أبو عبد الله، صوفي، متكلم، فقيه، محدث، ويقال: «سمي بالمحاسبي لکثرة مجازاته نفسه» له كتب متعددة في الزهد وأصول الديانات.. ت في بغداد (٤٤٣هـ) راجع: وفیات الأعیان ٢/٥٧، معجم المؤلفین ٣/١٧٤.

يكاد يحيل الاختلاف في الحد، أترى أن المتنازعين فيه ليسوا عقلاء.

فأعلم: أن الخلاف^(١) في الحد يتصور في موضعين:
أحدهما: أن يكون اللفظ في كتاب الله - تعالى - أو سنة
رسوله - عليه السلام - أو قول إمام من الأئمة - يقصد الإطلاع^(٢) على مراده
[بـ]^(٣) - ويكون ذلك اللفظ مشتركاً، فيقع النزاع في مراده به،
فيكون قد وجد التوارد على مراد القائل، والتباين بعد التوارد،
فالخلاف تباين بعد التوارد، وإلا فلا نزاع بين من يقول^(٤): «السماء
قديمة» وبين من يقول: «الإنسان مجبور على الحركات»؛ إذ لا
تoward .

فلو كان لفظ الحد في كتاب الله - تعالى - أو في كتاب
إمام، لجاز أن يتنازع في مراده، ويكون إيضاح ذلك من صناعة
التفسير، لا من صناعة النظر العقلي.

الثاني: أن يقع الخلاف^(٥) في مسألة أخرى، على وجه محقق،
ويكون المطلوب حده أمراً ثانياً، لا يتحدد حده على المذهبين،

١- م: الاختلاف.

٢- نهاية ١٣/ب من د.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- نهاية ٢٣ من م.

٥- م: الاختلاف.

فيختلف، كما يقول المعتزلي: حد العلم «اعتقاد الشيء على ما هو به»^(١)، ونحن نخالف في ذكر الشيء، فإن المعدوم عندنا ليس بشيء^(٢)، وهو معلوم فالخلاف في مسألة أخرى يتعدى إلى هذا الحد.

وكذلك يقول القائل: حد العقل: «بعض العلوم الضرورية على وجه كذا وكذا»، ويخالف من يقول: - في حده -: «إنه غريزة يتميز بها الإنسان عن الذئاب»^(٣) وسائر الحيوانات» من حيث إن القائل الأول ينكر تميز العين بغرizia عن العَقِب، وتميز الإنسان بغرizia عن الذئاب^(٤)، بها يتهيأ للنظر في العقليات، لكن الله - تعالى - أجرى العادة^(٥) بخلق العِلم في القلب دون العقب، وفي

١- هذا التعريف عند المعتزلة هو ما اختاره أبو علي وأبو هشام (الجبايني).. ذكره عنهما القاضي عبد الجبار في المتنى ١٣/٢ وذكر تعريفاً آخر للمعتزلة وهو: المعنى الذي يقتضي سكون العالم إلى ما تناوله، والمعزلة: إحدى الفرق التي خالفت منهج أهل السنة والجماعة في كثير من مسائل العقيدة. ويسمون أصحاب العدل والترحيد، ويلقبون بالقدريّة، والعدلية واحتللت الروايات والأراء في سبب تسميتهم، وأشهرها: ما روی أن عمرو بن عبيدة، أو واصل بن عطاء قد اعزّل مجلس الحسن البصري، للخلاف في مسألة مرتکب الكبيرة.. فسموا «معزلة». راجع تفصيل مذهبهم في الفرق بين الفرق ٢٤، والملل والنحل ٤٣/١، مقدمة كتاب فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ١٩.

٢- سيأتي تحقيق هذا في تعريف التياس.

٣- ص: الذئاب.

٤- ص: الذئاب.

٥- نهاية ١/٤ من ص.

الإنسان دون الذئاب، وخلق البصر في العين دون العقب، لا لتميزه بغريرة استعد بسببها لقبوله.

فيكون منشأ الاختلاف في الحد الاختلف في إثبات هذه الغريرة أو نفيها.

فهذه أمور وإن أوردناها في معرض الامتحان، فقد أدرجنا فيها ما يجري على التحقيق مجرى القوانين.

* * *

امتحان ثان:

اختلف في حد العلم:

فقيل: «إنه المعرفة».

- وهو حد لفظي، وهو أضعف أنواع الحدود، فإنه تكرير لفظ بذكر ما يراد منه، كما يقال: حد الأسد: «الليث»، وحد الخمر: «العقار»، وحد الموجود: «الشيء»، وحد الحركة: «النقطة».

ولا يخرج عن كونه لفظياً بأن يقال: «معرفة المعلوم على ما هو به» لأنه في حكم تطويل وتكرير، إذ المعرفة لا تطلق إلا على ما هو كذلك، فهو كقول القائل: حد الموجود: «الشيء الذي له ثبوت وجود»، فإن هذا تطويل لا يخرجه عن كونه لفظياً.

ولست أمنع من تسمية هذا حدأً، فإن لفظ الحد مباح في اللغة لمن استعاره لما يريده، مما فيه نوع من المنع، هذا^(١) إذا كان الحد - عنده - عبارة عن لفظ مانع، وإن كان - عنده - عبارة عن قول شارح ل Maherية الشيء، مصور كنه حقيقته في ذهن السائل، - فقد ظلم بإطلاق هذا الاسم على قوله: العلم هو المعرفة. وقيل - أيضاً - : «إنه الذي يعلم به»، وأنه «الذي تكون الذات به عالمة».

- وهذا أبعد من الأول؛ فإنه مساوٍ له في الخلو عن الشرح والدلالة على الماهية.

ولكن، قد يتورهم في الأول شرح اللفظ بأن يكون أحد اللفظين عند السائل أشهر من الآخر، فيشرح الأخفى بالأشهر، أما «العالم» «ويعلم» فهما مشتقان من نفس العلم، ومن أشكال عليه المصدر كيف يتضح له بالمشتق منه، والمشتق أخفى^(٢) من المشتق منه، وهو كقول القائل - في حد الفضة - : «إنها تصاغ منها^(٣) الأواني الفضية».

وقد قيل - في حد العلم - : إنه الوصف الذي يتأتى للمتصرف به إتقان الفعل وإحكامه.

١- نهاية ١/٤ من د.

٢- نهاية ٢٤ من م.

٣- د: بها.

- وهذا ذكر لازم من لوازם العلم، فيكون رسمياً، وهو أبعد مما قبله، من حيث إنه أخص من العلم، فإنه لا يتناول إلا بعض العلوم، ويخرج منه العلم بالله وصفاته، إذ ليس يتأتى به إتقان فعل وإحكامه، ولكنه أقرب مما قبله بوجه، فإنه ذِكْر [لازم قريب]^(١) من الذات، يفيد^(٢) شرعاً وبياناً، بخلاف قوله: «ما يعلم به»، «وما تكون الذات به عالمة».



فإن قلت : فما حد العلم - عندك :-

فأعلم : أنه اسم مشترك .

قد يطلق على الإبصار والإحساس ، وله حد بحسبه .

ويطلق على التخيل ، وله حد بحسبه .

ويطلق على الظن ، وله حد آخر .

ويطلق على علم الله - تعالى - على وجه آخر أعلى وأشرف ،

ولست أعني به شرفاً بمجرد العموم - فقط - ، بل بالذات والحقيقة ،

لأنه معنى واحد ، محيط بجميع التفاصيل ، ولا تفاصيل ولا تعدد في

ذاته .

١- ذ : لازماً قريباً .

٢- م : يفيد ، نهاية ١٤ / ب من ص .

وقد يطلق على إدراك العقل، وهو المقصود بالبيان.

وريما يعسر تحديده على الوجه الحقيقي بعبارة محررة
جامعة للجنس والفصل الذاتي؛ فإننا بيتنا: أن ذلك عسير في أكثر
الأشياء، بل أكثر المدركات الحسية يتغىر تحديدها.

[فلو]^(١) أردنا أن نحد رائحة المسك، أو طعم العسل، لم نقدر
عليه، وإذا عجزنا عن حد المدركات، فنحن عن تحديد الإدراكات
أعجز.

ولكنا نقدر على شرح معنى العلم بتقسيم ومثال:

أما التقسيم: فهو أن تميزه عما يلتبس به.

ولا يخفى وجه تميزه عن الإرادة والقدرة وسائر صفات
النفس، وإنما يلتبس بالاعتقادات.

ولا يخفى^(٢) - [أيضاً]^(٣) - وجه تميزه عن الشك والظن، لأن
الجزء منفي^(٤) عنهما، والعلم عبارة عن أمر جزء لا تردد فيه ولا
تجويف.

ولا يخفى - [أيضاً]^(٥) - وجه تميزه عن الجهل، فإنه متعلق

١- م: فإذا.

٢- نهاية ١٤/ب من د.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- م: متف.

٥- ساقطة من ص، د.

بالمجهول على خلاف ما هو به، والعلم مطابق للمعلوم.

وربما يبقى ملتبساً باعتقاد المقلد الشيء على ما هو به، عن تلتف لا عن بصيرة، وعن جزم لا عن تردد، ولأجله خفي على المعتزلة، حتى قالوا - في حد العلم -: «إنه اعتقاد الشيء على ما هو به». وهو خطأ من وجهين:

أحدهما: تخصيص الشيء، مع أن العلم يتعلق بالمعلوم، الذي ليس شيئاً - عندنا - .

والثاني: أن هذا الاعتقاد حاصل للمقلد، وليس بعام - قطعاً - ، فإنه كما يتصور أن يعتقد الشيء جزماً على خلاف ما هو [يه]^(١)، لا عن بصيرة - كاعتقاد اليهودي والمشرك، فإنه تصميم^(٢) جازم لا تردد فيه - فيتصور^(٣) أن يعتقد الشيء بمجرد التلقين والتلتف على ما هو به، مع الجزم الذي لا يخطر بباله جواز غيره . فوجه تميز العلم عن الاعتقاد، هو أن الاعتقاد، معناه: «السبق إلى أحد معتقدى الشاك، مع الوقوف عليه، من غير إخطار نقىضه بالبال، ومن^(٤) غير تمكين نقىضه من الحلول في النفس»، فإن الشاك^(٥) يقول: «العالم حادث أم ليس بحادث؟». والمعتقد

١- ساقطة من ص.

٢- ص، د: مضم.

٣- م: يتصور.

٤- نهاية ٢٥ من م.

٥- نهاية ١/١٥ من ص.

يقول: «حادث» ويستمر عليه، ولا يتسع صدره لتجويز القدم، والجاهل يقول: «قديم» ويستمر عليه.

والاعتقاد - وإن وافق المعتقد - فهو جنس من الجهل في نفسه، وإن خالقه بالإضافة، فإن معتقد كون «زيد في الدار» لو قدر استمراره عليه، حتى خرج زيد من الدار، بقي اعتقاده كما كان لم يتغير في نفسه، وإنما تغيرت إضافته، فإنه طابق المعتقد في حالة، وخالقه في حالة.

وأما العلم، فيستحيل تقدير بقائه مع تغير المعلوم، فإنه كشف وانشراح، والاعتقاد عقدة على القلب، والعلم عبارة عن انحلال العقدة^(١) [فهما مختلفان]^(٢)، ولذلك لو أصغى المعتقد إلى المشكك، لوجد لنقيض معتقده مجالاً في نفسه، والعالم لا يجد ذلك - أصلاً - وإن أصغى إلى الشبه المشككة، ولكن إن سمع شبهة: فإنما أن يعرف حلها - وإن لم تساعدك العبارة في الحال -، وإنما أن تساعدك العبارة - أيضاً - على حلها، وعلى كل حال، فلا يشك في بطلان الشبهة، بخلاف المقلد.

وبعد هذا التقسيم والتمييز، يكاد يكون العلم مرتسماً في النفس بمعناه وحقيقة، من غير تكلف تحديد.

وأما المثال: فهو أن إدراك البصيرة الباطنة تفهمه بالمقاييس

١- م: العقد.

٢- ساقطة من د.

بالبصر الظاهر، ولا معنى للبصر الظاهر إلا انطباع صورة المبصر في القوة الباقرة من إنسان العين، كما يتوجه انطباع الصور في المرأة - مثلاً - (١).

فكم أن البصر يأخذ صور المبصرات - أي: ينطبع فيها مثالها المطابق لها لا عينها - فإن عين النار لا تنطبع في العين، بل مثال يطابق صورتها (٢)، وكذلك يرى مثال النار في المرأة لا عين النار، وكذلك العقل، على مثال مرآة تنطبع فيها صور المعقولات على ما هي عليها، وأعني بصور المعقولات: حقائقها وماهيتها.

فالعلم عبارة عن: أخذ العقل صور المعقولات وهيئاتها في نفسه وانطباعها فيه، كما يظن - من حيث الوهم - انطباع الصور في المرأة.

ففي المرأة ثلاثة أمور: الحديد، وصقالته، والصورة المنطبعة فيها.

فكذلك جوهر الأدمي، كحديدة المرأة، وعقله هيئة وغريزة في جوهره، ونفسه بها يتهيأ للانطباع بالمعقولات، كما أن المرأة بصقالتها واستدارتها تتهيأ لمحاكاة الصور.

فحصول الصور في مرآة العقل - التي هي مثال الأشياء - هو العلم، والغريزة - التي بها يتهيأ لقبول هذه الصور - هي العقل،

١- نهاية ١/٥ من د.

٢- ص، د: صورته.

والنفس - التي هي حقيقة^(١) الآدمي المخصوصة بهذه الغريزة
المهيأة لقبول حقائق المعقولات - كالمراة .
فالتقسيم الأول يقطع العلم عن مظان الاشتباه .
وهذا المثال يفهمك حقيقة العلم .

فحقيق المعقولات إذا انطبع بها النفس العاقلة تسمى علمًا .
وكما أن السماء والأرض والأشجار والأنهار يتصور أن^(٢) ترى
في المرأة ، حتى كأنها موجودة في المرأة . وكان المرأة حاوية
لجميعها . فكذلك الحضرة الإلهية بحملتها ، يتصور أن تنطبع بها نفس
الآدمي .

والحضرة الإلهية عبارة عن «جملة الموجودات» ، فكلها من
الحضرة الإلهية ، إذ ليس في الوجود إلا الله - تعالى - وأفعاله ، فإذا
انطبع بها صارت كأنها كل العالم ، لاحتاطتها به تصوراً وانطباعاً ،
وعند ذلك ، ربما ظن من لا يدرى الحلول ، فيكون كمن ظن أن
الصورة حالة في المرأة ، وهو غلط ، لأنها^(٣) ليست في المرأة ،
ولكن كأنها في المرأة .

فهذا ما نرى الاقتصار عليه في شرح حقيقة العلم ، في هذه
المقدمة ، التي هي علاوة على هذا العلم .

١- نهاية ١٥/ب من ص.

٢- نهاية ٢٦ من ٣-

٣- ص: إذ ، وساقطة من د-

امتحان ثالث:

اختلفوا في حد الواجب:

فقيل: الواجب ما تعلق به الإيجاب.

- وهو فاسد. كقولهم: العلم ما يعلم به.

وقيل: ما يثاب على فعله، ويُعاقب على تركه.

وقيل: ما يجب بتركه العقاب.

وقيل: ما لا يجوز العزم على تركه.

وقيل: ما يصير المكلف بتركه عاصيًّا.

وقيل: ما يلام تاركه شرعاً^(١).

وأكثر هذه الحدود تعرض للوازم والتوابع، وسبيلك إن أردت الوقوف على حقيقته أن تتوصل إليه بالتقسيم، كما أرشدناك^(٢) إليه في حد العلم.

فاعلم: أن الألفاظ في هذا الفن خمسة: الواجب، والمحظور، والمندوب، والمكرر، والمباح.

قدع الألفاظ جانباً، ورد النظر إلى المعنى - أولاً - فأنت

تعلم أن الواجب اسم مشترك، إذ يطلقه المتكلم في مقابلة الممتنع^(٣).

١- سيأتي تحقيق ذلك في مبحث الأحكام.

٢- نهاية ١٥/ ب من ص.

٣- راجع هذا الاصطلاح عند المتكلمين: في غاية البرام في علم الكلام للأمدي ص٩ وما بعدها.. وحاشية الدسوقي على أم البراهين ص٤٧، وفي جوهرة التوحيد للثاني:

فواحد له الوجود والقدم * كذا بقاء لا يشأ بالعدم

فراجع شرح جوهرة التوحيد للباجوري ص٨٥

ويقول: «وجود الله - تعالى - واجب» وقال الله - تعالى (وجبت جنوبها) ^(١)، ويقال: وجبت الشمس ^(٢)، وله بكل معنى عبارة، والمطلوب - الآن - مراد الفقهاء.

وهذه الألفاظ لا شك أنها لا تطلق على جوهر، بل على عرض، ولا على كل عرض، بل من جملتها على الأفعال - فقط -، ومن الأفعال على أفعال المكلفين، لا على أفعال البهائم.

فإذاً: نظرك إلى أقسام الفعل لا من حيث كونه مقدوراً وحادياً ومعلوماً ومكتسباً أو مخترعاً - وله بحسب كل نسبة انقسامات ^(٣)، إذ عوارض الأفعال ولوازمها كثيرة، فلا نظر فيها - ولكن إطلاق هذا الاسم عليها من حيث نسبتها إلى خطاب الشرع - فقط -.

فنقسم الأفعال بالإضافة إلى خطاب الشرع:

فنعلم أن الأفعال تنقسم إلى:

- ما لا يتعلق به خطاب الشرع ، كفعل المجنون.

- وإلى ما يتعلق به .

والذي يتعلق به ينقسم إلى :

- ما يتعلق به على وجه التخيير والتسوية بين الإقدام عليه

١- سورة الحج آية (٣٦).

٢- لسان العرب ١/٧٩٤. ومعناه: سقطت.

٣- نهاية ١/١٦ من ص.

وبين الإحجام عنه، ويسمى «مباحاً».

- وإلى ما ترجع فعله على تركه.

- وإلى ما ترجع تركه على فعله.

والذي ترجع فعله على تركه، ينقسم إلى:

- ما أشعر بأنه لا عقاب على تركه، ويسمى «مندوباً».

- وإلى ما أشعر بأنه يعاقب على تركه، ويسمى «واجبًا».

ثم ربما خص فريق^(١) اسم الواجب بما أشعر بالعقوبة عليه
ظناً، وما أشعر به قطعاً خصوه باسم الفرض^(٢)، ثم لا مشاحة في
الألفاظ بعد معرفة المعاني.

وأما المرجع تركه فينقسم إلى:

- ما أشعر بأن لا عقاب على فعله، ويسمى «مكروهاً»، وقد يكون منه ما أشعر بعقاب على فعله في الدنيا، كقوله - عَلَيْهِ الْكُفْرُ - «من
نام بعد العصر فاختلس عقله، فلا يلومن إلا نفسه»^(٣).

- وإلى ما أشعر بعقاب في الآخرة على فعله، وهو المسمى
«محظوراً» أو «حراماً ومعصية».

١- نهاية ٢٧ من ٣.

٢- الحنفية هم الذين فرقوا بين الفرض والواجب، وسيأتي تحقيق ذلك.

٣- في كشف الخفاء للعجلوني ص ٢٨٤ قال: رواه أبو يعلى في مستنه عن عائشة.. وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ٦٩/٣ وقال: هذا حديث لا يصح.. فيه خالد بن القاسم.. قال ابن راهويه والسلعاني: كذاب، وقال البخاري والنسائي: متروك.

فإن قلت: فما معنى قولك «أشعر»؟

- فمعناه: أنه عرف بدلالة من خطاب صريح أو قرينة أو معنى مستنبط أو فعل أو إشارة ، فالإشعار يعم جميع المدارك.

فإن قلت: فما معنى قولك «عليه عقاب»؟

قلنا: معناه: أنه أخبر أنه سبب العقاب في الآخرة.

فإن قلت: فما المراد بكونه سبباً؟

- فالمراد به ما يفهم من قولنا «الأكل سبب الشبع»، «وحز الرقبة سبب الموت»، «والضرب سبب الألم»، «والدواء سبب الشفاء».

فإن قلت: فلو كان سبباً، لكان لا يتصور أن لا يعاقب، وكم من تارك واجب يعفى عنه ولا يعاقب(۱).

فأقول: ليس كذلك، إذ لا يفهم من قولنا «الضرب سبب الألم» «والدواء سبب الشفاء» أن ذلك واجب في كل شخص، أو في معين مشار إليه، بل يجوز أن يعرض في محل أمر(۲) يدفع السبب، ولا يدل ذلك على بطلان السببية، فرب دواء لا ينفع، ورب ضرب لا يدرك المضروب ألمه؛ لكونه مشغول النفس بشيء آخر، كمن يجرح في حال القتال، وهو لا يحس في الحال به.

۱- نهاية ۱/۶ من د.

۲- د: ما

وكمما أن العلة قد تستحکم فتدفع أثر الدواء، فكذلك^(١) قد يكون في سريرة الشخص وباطنه أخلاق رضية، وخصال محمودة عند الله - تعالى - مرضية، توجب العفو عن جريمته، ولا يوجب ذلك خروج الجريمة عن كونها سبب العقاب.

فإن قال قائل: هل يتتصور أن يكون للشيء الواحد حدان. قلنا: أما الحد اللفظي فيجوز أن يكون ألفاً، إذ ذلك بكثرة الأسماء الموضوعة للشيء الواحد.

وأما الرسمي [فيجوز - أيضاً -]^(٢) أن يكثير، لأن عوارض الشيء الواحد ولو زمامه قد تكثر.

وأما الحد الحقيقي فلا يتتصور أن يكون إلا واحداً، لأن الذاتيات محصورة، فإن لم يذكرها لم يكن حداً حقيقياً، وإن ذكر مع الذاتيات زيادة، فالزيادة حشو.

فإذاً هذا الحد لا يتعدد، وإن جاز أن تختلف العبارات المتراوفة، كما يقال في حد الحادث: [إنه]^(٣) الموجود بعد العدم» أو «الكافئ بعد أن لم يكن» أو «الموجود المسبوق بعدم» أو «الموجود عن عدم» فهذه العبارات لا تؤدي إلا معنى واحداً، فإنها في حكم المتراوفة.

١- نهاية ١٦ ب من ص.

٢- ص، د: - أيضاً - فيجوز.

٣- ساقطة من ص، د.

ولنقتصر في الامتحانات على هذا القدر، فالتنبيه حاصل به
إن شاء الله - تعالى - (١) .

١- نهاية ٢٨ من م.

الدعاة الثانية

من

مدارك العقول

البرهان

الدعامة الثانية
من مدارك العقول
في البرهان الذي به التوصل إلى العلوم التصديقية المطلوبة
بالبحث والنظر

وهذه الدعامة تشتمل على ثلاثة فنون: سوابق، ولواحتق،
ومقاصد.

الفن الأول: في السوابق
ويشتمل على تمهيد كلي وثلاثة فصول:
التمهيد:

اعلم: أن البرهان عبارة عن: «أقاويل مخصوصة، ألفت تأليفاً
مخصوصاً، بشرط مخصوص، يلزم منه رأي، هو مطلوب الناظر
بالنظر» (١).

وهذه الأقاويل إذا وضعت في البرهان لاقتباس المطلوب منها
سميت «مقالات».

والخلل في البرهان:

١- البرهان وأنواعه يراجع في المعجم الفلسفي (مجمع اللغة العربية) ص ٣٢، وهو مبحث
القياس في كتب المنطق.. فراجع تحرير القواعد المنطقية ص ١٣٩ حيث عرف القياس
بأنه: قول مؤلف من قضايا - متى سلمت -، لزم عنها لذاتها قول آخر.. وراجع -
أيضاً - حاشية العطار على الخيسري - في المنطق - ص ٢٧.

- قارة يدخل من جهة نفس المقدمات، إذ قد تكون خالية عن شروطها.
- وأخرى من كيفية الترتيب والنظم، وإن كانت المقدمات صحيحة يقينية.
- ومرة منها جمياً.

ومثاله في المحسوسات: البيت المبني، فإنه أمر مركب.
 قارة يختل بسبب في هيئة التأليف، بأن تكون الحيطان معوجة، والسقف منخفضاً إلى موضع^(١) قريب من الأرض، فيكون فاسداً من حيث الصورة، وإن كانت الأحجار والجذوع وسائر الآلات، صحيحة،

وتارة يكون البيت صحيح الصورة في تربيعها^(٢) ووضع حيطانها وسقفها، ولكن يكون الخلل من رخاوة في الجذوع وتشعب في اللبنات.

هذا حكم البرهان والحد وكل أمر مركب؛ فإن الخلل إما أن يكون في هيئة تركيبية، وإما أن يكون في الأصل الذي يرد عليه التركيب، كالثوب في القميص، والخشب في الكرسي، واللبن في

١- نهاية ١/١٧ من من.

٢- نهاية ٦/٦ ب من د.

الحائط، والجذع^(١) في السقف.

وكما أن من يريد بناء بيت بعيد عن الخلل، يفتقر إلى أن يعد الآلات المفردة - أولاً - كالجذوع واللبن والطين. ثم إذا أراد اللبن افتقر إلى إعداد مفرداته، وهو التبن، والتراب، والماء، وال قالب الذي فيه يضرب. فيبتديء - أولاً - بالإجزاء المفردة، فيركبها، ثم يركب المركب، وهكذا، إلى آخر العمل.

وكذلك طالب البرهان ينبغي أن ينظر في نظمه وصورته، وفي المقدمات التي فيها النظم والترتيب.

وأقل ما ينتظم منه برهان مقدمتان، أعني: عِلْمَيْن، يتطرق إليهما التصديق والتکذيب.

وأقل ما تَحَصُّلُ منه مقدمة معرفتان، توضع أحدهما مخبراً عنها، والأخرى خبراً ووصفاً.

فقد انقسم البرهان إلى مقدمتين ، وانقسم كل مقدمة إلى معرفتين، تنسب إحداهما إلى الأخرى.

وكل مفرد فهو معنى، ويدل عليه - لا محالة - بلفظ.

- فيجب ضرورة: أن ننظر في المعاني المفردة وأقسامها، ثم

١- م: الجذوع.

في الألفاظ^(١) المفردة ، ووجوده دلالتها .

ثم إذا فهمنا اللفظ مفرداً ، والمعنى مفرداً ، ألفنا معنيين ، وجعلناهما مقدمة ، وننظر في حكم المقدمة ، وشروطها^(٢) ، ثم نجمع مقدمتين ، ونصوغ منها برهاناً ، وننظر في كيفية الصياغة الصحيحة .

وكل من أراد أن يعرف البرهان بغير هذا الطريق ، فقد طمع في المحال ، وكان كمن طمع في أن يكون كاتباً الخطوط المنظومة ، وهو لا يحسن كتبة^(٣) الكلمات ، أو يكتب الكلمات وهو لا يحسن كتبة^(٤) الحروف المفردة .

وهكذا القول في كل مركب ، فإن أجزاء المركب تقدم على المركب - بالضرورة - ، حتى لا يوصف القادر الأكبر بالقدرة على خلق العلم بالمركب دون الآحاد ، إذ لا يوصف بالقدرة على تعليم الخطوط المنظومة دون تعليم الكلمات ، فبهذه^(٥) الضرورة اشتملت دعامة البرهان على فن في السوابق ، وفن في المقاصد ، وفن في اللواحق .

١- نهاية ٢٩ من م .

٢- م: شروطها .

٣- م: كتابة .

٤- م: كتب .

٥- م: فلهذه .

الفن الأول^(١)

في السوابق

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول^(٢):

في دلالة الألفاظ على المعاني.

ويتضح [المقصود]^(٣) [منه]^(٤) بتقسيمات:

ال التقسيم الأول: أن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في ثلاثة أوجه وهي: المطابقة، والتضمن، والالتزام.

فإن لفظ البيت يدل على معنى البيت بطريق المطابقة.

ويدل على السقف - وحده - بطريق التضمن؛ لأن البيت يتضمن السقف، [لا أن البيت عبارة عن السقف]^(٥)، وكما يدل لفظ الفرس على الجسم، إذ لا فرس إلا وهو جسم.

وأما طريق الالتزام، فهو كدلالة لفظ السقف على الحائط، فإنـه غير موضوع للحائط - وضع لفظ الحائط [للـحـائـط]^(٦) - حتى

١- نهاية ١/١٧ من د.

٢- نهاية ١٧/ب من ص.

٣- ساقطة من د.

٤- ساقطة من د، ص.

٥- م: لأنـ الـبيـت عـبـارـة عـن السـقـف وـالـحـيـطـان. صـ: لأنـ الـبيـت عـبـارـة عـن السـقـف.

٦- ساقطة من د.

يكون مطابقاً، ولا هو متضمن، إذ ليس الحائط جزءاً من السقف، كما كان السقف جزءاً من نفس البيت، وكما كان الحائط جزءاً من نفس البيت، لكنه كالرفيق^(١) الملازم الخارج عن ذات السقف، الذي لا ينفك السقف عنه.

وإياك أن تستعمل - في نظر العقل - من الألفاظ ما يدل بطريق الالتزام، لكن اقتصر على ما يدل بطريق المطابقة والتضمن، لأن الدلالة بطريق الالتزام لا تنحصر في حد، إذ السقف يلزم الحائط، والحائط الأس، والأس الأرض، وذلك لا ينحصر.

* * *

ال التقسيم الثاني: إن الألفاظ بالإضافة إلى خصوص المعنى وشموله تنقسم إلى:

- لفظ يدل على عين واحدة، ونسميه «معيناً» كقولك «زيد» و «هذه الشجرة» و «هذا الفرس»، و «هذا السواد».
- وإلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد، ونسميه «مطلقاً».

١- د: كالرقيق.

والأول حده: «اللفظ^(١) الذي لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد بعينه» فلو قصد^(٢) اشتراك غيره فيه منع نفس مفهوم اللفظ منه.

وأما المطلق فهو: «الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه» كقولك «السود» و «الحركة» و «الفرس» و «الإنسان».

وبالجملة: الاسم المفرد - في لغة العرب - إذا أدخل عليه الألف واللام [فهو]^(٣) للعموم.

فإن قلت: وكيف يستقيم هذا، وقولك «الإله» و «الشمس» و «الأرض» لا يدل [كل]^(٤) إلا على شيء واحد مفرد، مع دخول الألف واللام.

فاعلم: أن هذا غلط، فإن امتناع الشركة - ها هنا - ليس لنفس مفهوم اللفظ، بل الذي وضع اللغة لو جوز [في الإله عدداً، لكن يرى]^(٥) هذا اللفظ عاماً في الآلهة كلها، فإن امتناع الشمول، لم يكن لوضع اللفظ، بل لاستحالة وجود إله ثان، فلم يكن [المانع نفس

١- نهاية ٣٠ من م.

٢- م: قصدت.

٣- ساقطة من ٤ ص.

٤- ساقطة من ٤ د.

٥- ص: كثرة الآلهة يرى.

مفهوم]^(١) اللفظ.

والمانع في «الشمس» أن الشمس في الوجود واحدة، فلو فرضنا عوالم، في كل واحد شمس وأرض، كان قولهنا^(٢): «الشمس والأرض» شاملًا^(٣) للكل، فتأمل هذا، فإنه مزلة قدم في جملة من الأمور النظرية، فإن من لا يفرق بين قوله: «السود» وبين قوله: «هذا^(٤)» السود» وبين قوله: «الشمس» وبين قوله «هذه الشمس» عظم سهوه في النظريات من حيث لا يدري.



التقسيم الثالث: أن الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على أربعة منازل، ولنخترع لها أربعة ألفاظ وهي:

المترادفة، والمتباينة، والمتوافقة، والمشتركة.

أما المترادفة، فمعنى بها: «الألفاظ المختلفة، والصيغ المتواrade على مسمى واحد» كالخمر والعقار، واللith والأسد،

١- م: امتلاع الشركة لمفهوم.

٢- نهاية ١/٨ من ص.

٣- ص: شاملين.

٤- نهاية ١٧/ب من د.

والسهم والنشاب.

وبالجملة: كل اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر، من غير فرق.

وأما المتباعدة، فتعني بها: «الأسامي المختلفة، للمعنى المختلفة»، كالسود، والقدرة، والأسد، والمفتاح، والسماء، والأرض، وسائر الأسامي، وهي الأكثر.

وأما المتواطة، فهي: «التي تنطلق على أشياء متغيرة بالعدد، ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم [له][١) [عليها][٢)» كاسم «الرجل» فإنه يطلق على زيد وعمرو وبكر وخالد، واسم الجسم ينطلق على السماء والأرض والإنسان، لاشتراك هذه الأشياء في معنى الجسمية التي وضع [اسم الجنس][٣) بيازاتها، وكل اسم مطلق ليس بمعين - كما سبق - فإنه ينطلق[٤) على آحاد مسمياته الكثيرة، بطريق التواطؤ، كاسم اللون للسواد والبياض [والحمرة، فإنها][٥) متفقة في المعنى الذي به سمي اللون لوناً، وليس بطريق الاشتراك - البتة - .

١- ساقطة من م.

٢- ساقطة من د.

٣- م: الاسم.

٤- نهاية ٣١ من م.

٥- ص: والحرمة بطريق التواطؤ فإنها.

وأما المشتركة: « فهي الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة، لا تشتراك في الحد والحقيقة - البتة - » كاسم العين للعضو الباصر، وللميزان، وللموضع الذي يتفجر منه الماء - وهي العين الفوارة - ، وللذهب، وللشمس. وكاسم المشتري لقابل عقد البيع، وللكوكب المعروف.

ولقد ثار من ارتباك المشتركة بالمتواطئة غلط كثير في العقليات، حتى ظن جماعة من ضعفاء^(١) العقول أن السواد لا يشارك البياض في اللونية إلا من حيث الاسم، وأن ذلك كمشاركة الذهب للحدقة الباصرة في اسم «العين» وكمشاركة^(٢) قابل عقد البيع للكوكب في [اسم]^(٣) «المشتري».

وبالجملة: الاهتمام بتمييز المشتركة عن المتواطئة مهم، فلننذر له شرحاً:

فنقول: الإسم المشترك قد يدل على المختلفين - كما ذكرناه - وقد يدل على المتضادين كالجلل للحقرir والخطير، والنائل للعطشان والريان، والجون للسواد والبياض، والقرء للظهر والحيض.

واعلم: أن المشترك قد يكون مشكلاً قريباً الشبه من

١- ص: فعلة.

٢- نهاية ١٨/ب من ص.

٣- ساقطة من م.

المتواطيء ويعسر على الذهن - وإن كان في غاية الصفاء - الفرق، ولنسم ذلك «متشابهاً»، وذلك مثل اسم «النور» الواقع على الضوء المُبصّر من الشمس والنار، والواقع على العقل الذي به يهتدى^(١) في الغوامض.

فلا مشاركة بين حقيقة ذات العقل والضوء إلا كمشاركة السماء للإنسان في كونها جسماً، إذ الجسمية فيهما لا تختلف - البة - ، مع أنه ذاتي لهما.

ويقرب من لفظ «النور» لفظ «الحي» على النبات والحيوان، فإنه بالاشتراك المحسن، إذ يراد به من النبات المعنى الذي به نماؤه، ومن الحيوان المعنى الذي به يحسن ويتحرك بالإرادة، وإطلاقه على الباري - تعالى - إذا تأملت - عرفت أنه لمعنى ثالث، ويخالف الأمرين - جميعاً - .

ومن أمثال هذه [بنابيع الأغالب][٢]

مغلطة أخرى:

قد تلتبس المترادفة بالمتباعدة، وذلك: إذا أطلقت أسام مختلفة على شيء واحد باعتبارات مختلفة، ربما ظن أنها مترادفة، كالسيف والمهد والصارم، فإن المهد يدل على السييف، مع زيادة نسبة إلى الهند، فخالف - إذا - مفهومه مفهوم السييف، والصارم يدل على

١- نهاية ١٨١ من د.

٢- م: بنابيع الأغالب.

السيف، مع صفة الحدة والقطع، لا كالأسد واللبيث.

وهذا، كما أنا في اصطلاحاتنا النظرية نحتاج إلى تبديل الأسماء على شيءٍ واحد، عند تبدل اعتباراته.

كما أنا نسمي العلم التصديقي - الذي هو نسبة بين مفردتين - «دعوى»، إذا تحدى بها المُتحدى، ولم يكن عليه برهان، إن كان في مقابلة خصم.

وإن لم يكن في مقابلة خصم، سميـناه «قضية» كأنـه قضـى فيه على شيء بشيء.

فإن خاض في [ترتيب][٢) قياس الدليل عليه، سميـناه «مطلوبـاً».

فإن دل بقياسـه على صحتـه سميـناه «نتـيـجة».

فإن استعملـه دليـلاً في طلبـ أمر آخر ورتبـه في أجزاءـ القياسـ، سميـناه «مقدـمة».

وهـذا ونظـائـرهـ ما يـكـثـرـ.

مثالـ الغـلطـ في المشـتركـ: قولـ الشـافـعيـ - رحـمهـ اللهـ تعـالـىـ -

في مـسـأـلةـ المـكـرـهـ عـلـىـ القـتـلـ: يـلـزـمـهـ القـصـاصـ، لأنـهـ مـخـتـارـ[٣).

١- نهاية ٣٢ من م.

٢- ساقطة من ص.

٣- راجـعـ مـذـبـ الشـافـعـيـ فـيـ مـعـنـيـ الـمـحـتـاجـ ٤/٢٠٢ـ، وـنـهاـيـةـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ شـرـحـ الـمـهـاجـ ٧/٧٥٨ـ. وـهـذـاـ هوـ الرـأـيـ الـأـظـهـرـ فـيـ الـمـذـبـ.

ويقول الحنفي^(١): لا يلزم القصاص، لأنه مكره، وليس بمختار^(٢).

ويكاد الذهن لا ينبو عن التصديق بالأمرتين.
وأنت تعلم: أن التصديق بالضدين محال، وترى الفقهاء يتعثرون فيه، ولا يهتدون إلى حله.

وإنما ذلك، لأن لفظ المختار مشترك:

- إذ قد يجعل لفظ «المختار» مرادفاً للفظ «القادر» ومساوياً له، إذا قوبل بالذى لا قدرة له على الحركة الموجودة، كالمحمول، فيقال: «هذا عاجز محمول، وهذا قادر مختار». ويراد بالمختار: القادر الذي يقدر علي الفعل وتركه^(٣)، وهو صادق على المكره.

- وقد يعبر بالمختار: «عمن يُخلِّي^(٤) في استعمال قدرته، ودعاعي ذاته، [فلا تحرك]^(٥) دواعيه من خارج^(٦) وهذا يكذب على

١- نهاية ١/٩ من ص.

٢- ما ذكره الغزالى هو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن، ولبقية الحنفية رأيان آخران.. فراجع المبسوط ٧٢/٤٤.

٣- د: والترك.

٤- د: خلى، م: تخلى.

٥- م: بلا تحرك، د: ولا تحرك.

٦- م: الخارج.

المكره، ونقيضه - وهو أنه ليس بمختار - يصدق عليه.
فإذاً: صدق عليه أنه «مختار» وأنه «ليس بمختار» ولكن،
بشرط أن يكون مفهوم «المختار المنفي» غير «المختار المثبت»(١).
ولهذا نظائر في النظريات لا تحصى، تاهت فيها عقول
الضعفاء، فليستدل بهذا القليل على الكثير.

الفصل الثاني
في
الفن الأول
النظر في المعاني المفردة

ويظهر الغرض من ذلك بتقسيمات ثلاثة:

الأول: أن المعنى إذا وصف بالمعنى ، ونسب إليه، وجد: إما ذاتياً ، وإما عرضاً ، وإما لازماً ، وقد فصلناه .-

والثاني: أنه إذا نسب إليه وجد:

إما «أعم» ، كالوجود بالإضافة إلى الجسمية.

وإما «أخص» كالجسمية، بالإضافة إلى الوجود .

وإما «مساوياً» كالمتحيز^(١) بالإضافة إلى الجوهر ، عند قوم ،
وإلى الجسم عند قوم^(٢) .

١- د: كالحizin، ص: كالتحيز.

٢- في مقالات الإسلاميين ٩/١ قال أبو الحسن الأشعري: اختلفوا في الجواهر.. هل هي كلها أجسام.. أو قد يجوز وجود جواهر ليست بأجسام.. على ثلاثة أقوال.. فقال قائلون: ليس كل جوهر جسماً، والجوهر الواحد الذي لا ينقسم محال أن يكون جسماً، لأن الجسم هو الطويل العريض العميق، وليس الجوهر الواحد كذلك، وهو قول أبي الهزيل ومعمر، وإلى هذا القول يذهب «الجبائي». وقال قائلون: لا جوهر إلا جسم.. وهذا قول «الصالحي». وقال قائلون: الجوهر على ضربين: جواهر مركبة، وجواهر بسيطة غير مركبة، فما ليس بمركب من الجواهير، فليس بجسم، وما هو مركب

الثالث: أن المعاني - باعتبار أسبابها المدركة لها - ، ثلاثة:
محسوسة، ومتخيّلة، ومعقوله.

ولنصلح على تسمية سبب الإدراك «قوة»، فنقول: في حدقتك معنى به تميزت الحدقة عن الجبهة، حتى صرت تبصر بها، وإذا بطل ذلك المعنى [يالمعنى]^(١) بطل الإبصار، والحالة التي تدركها عند الإبصار شرطها^(٢) وجود المبصر، فلو انعدم المبصر انعدم الإبصار، وتبقى صورته في دماغك، كأنك تنظر^(٣) إليها، وهذه الصورة لا تفتقر إلى وجود المتخيل، بل عدمه وغيابه لا تنفي الحالة المسمى تخيلاً، وتنفي الحالة المسمى^(٤) «إبصاراً».

ولما كنت تحس بالتخيل في دماغك لا في فخذك وبطنك، فاعلم: أن في الدماغ غريزة وصفة بها يتهيأ للتخيل، وبها بابن البطن والفخذ، كما بين العين الجبهة والعقب^(٥) في الإبصار، بمعنى اختص به - لا محالة - .

- ١- ساقطة من م.
 - ٢- ص: شرطه.
 - ٣- نهاية م٣٣م.
 - ٤- م: التي تسمى.
 - ٥- نهاية ١٩ بـ من ص.

والصبي في أول نشوئه^(١) تقوى فيه قوة الإبصار، لا قوة التخيل، فلذلك إذا ولع بشيء، فغيبته عنه، واسغلته بغيره اشتغل به، ولهم عنده، وربما يحدث في الدماغ مرض يفسد القوة الحافظة للتخيل، ولا يفسد الإبصار، [ويرى الشيء، ولكن، كما يغيب عنه ينساه]^(٢).

وهذه القوة يشارك البهيمة فيها الإنسان، ولذلك مهما رأى الفرس الشعير تذكر صورته التي كانت له في دماغه، فعرف أنه موافق [له]^(٣)، وأنه مستلذ لديه، فبادر إليه، فلو كانت الصورة لا تثبت في خياله، لكان [رؤيته لها]^(٤) - ثانياً - كرؤيته [لها]^(٥) - أولاً -، حتى لا يبادر إليه ما لم يجربه بالذوق مرة أخرى.

ثم فيك قوة ثالثة شريفة، يبادر الإنسان بها البهيمة تسمى «عقلاء».

محلها: إما دماغك، وإما قلبك، وعند من يرى النفس جوهرأ

١- م: نشه.

٢- م: «يرى الأشياء، ولكنه، كما تغيب عنه ينساها».

٣- ساقطة من ص، د.

٤- د: رؤيتها.

٥- ساقطة من ص، د.

قائماً بذاته غير متحيز - محلها النفس^(١).

وقوة العقل تبادر قوة التخييل مبادنة أشد من مبادنة التخييل للإبصار، إذ ليس بين قوة الإبصار وقوة التخييل فرق، إلا أن وجود المبصر شرط لبقاء الإبصار، وليس شرطاً لبقاء التخييل، وإلا فصورة الفرس تدخل في الإبصار مع قدر مخصوص، ولون^(٢) مخصوص، وبعد منك مخصوص^(٣)، ويبقى في التخييل ذلك البعد وذلك القدر واللون^(٤) وذلك الوضع والشكل، حتى كأنك تنظر إليه.

ولعمري فيك قوة رابعة، تسمى «المفكرة»، شأنها أن تقدر على تفصيل الصور التي في الخيال، وتقطيعها وتركيبها، وليس لها إدراك شيء آخر، ولكن إذا حضر في الخيال صورة إنسان، قدر على أن يجعلها نصفين فيصور نصف إنسان، [وربما ركب شخصاً نصفه من إنسان ونصفه من فرس]^(٥)، وربما تصور إنساناً يطير، إذ ثبت في

١- نقل أبو يعلى الحنفي عن أحمد بن حنبل أنه قال: العقل في الرأس، ثم اختار أبو يعلى أنه في القلب، وذكر أن أبي الحسن التميمي كان يرى ذلك، واستتبط هذا الرأي من قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : «جاءكم الفتى الكهول، له لسان قبور وقلب عقول» وكذلك رواه عن علي بن أبي طالب، وأبي هريرة وكعب بن مالك.. وفي شرح الكوكب المنير: إنه قول الشافية والأطباء. راجع العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٦٩١، وشرح الكوكب المنير ٨٣/١.

٢- ص: كون.

٣- نهاية ١٦٩ من ص.

٤- ص: الكون.

٥- ساقطة من د.

الخيال صورة الإنسان وحده، وصورة الطير^(١) وحده، وهذه القوة تجمع بينهما، كما تفرق بين نصفي الإنسان، وليس في وسعها - البة - اختراع صورة لا مثال لها في الخيال، بل كل تصرفاتها^(٢) بالتفريق والتأليف في الصور العاصلة في الخيال.

والمقصود: أن مبادئ إدراك العقل لإدراك التخييل، أشد من مبادئ التخييل للإبصار^(٣)، إذ ليس للتخييل أن يدرك المعاني المجردة العارية عن القرائن الغربية، التي ليست داخلة في ذاتها، أعني: التي ليست ذاتية - كما سبق - فإنك لا تقدر على تخيل السواد إلا في مقدار^(٤) مخصوص من الجسم، ومعه شكل مخصوص، ووضع مخصوص منك، بقرب أو بعد.

ومعلوم أن الشكل غير اللون، والقدر غير الشكل، فإن المثلث له شكل واحد، صغيراً كان أو كبيراً.

وإنما إدراك هذه المفردات المجردة بقوة^(٥) أخرى، اصطلنا على تسميتها «عقلأ» فيدرك السواد، ويقضي بقضايا، ويدرك اللونية مجردة، ويدرك الحيوانية والجسمية مجردة.

١- من، د: الطيران.

٢- م: تصوراتها.

٣- د: الإبصار.

٤- نهاية ٣٤ من م.

٥- من، د: لقمة.

وحيث يدرك الحيوانية، قد لا يحضره الالتفات إلى العاقل وغير العاقل، وإن كان الحيوان لا يخلو عن القسمين، وحيث يستمر في نظره قاصياً على الألوان بقضية، قد لا يحضره معنى السوادية والبياضية وغيرها، وهذا من عجيب خواصها، وبديع أفعالها.

فإذا رأى فرساً واحداً، أدرك الفرس المطلق، الذي يشترك فيه الصغير والكبير، والأشب والكميت، والبعيد منه - في المكان - والقريب، بل يدرك الفرسية المجردة المطلقة، مُنْزَهة^(١) عن كل قريبة ليست ذاتية لها، فإن القدر المخصوص، واللون المخصوص، ليس للفرس ذاتياً، بل عارضاً أو لازماً في الوجود، إذ مخلفات اللون والقدر تشترك في حقيقة الفرسية.

وهذه المطلقات المجردة الشاملة لأمور مختلفة، هي التي يعبر عنها المتكلمون «بالأحوال والوجوه والأحكام».

ويعبر عنها المنطقيون «بالقضايا الكلية المجردة»^(٢) ويزعمون: «أنها^(٣) موجودة في الأذهان لا في الأعيان»، وقارأ

١- م: متنزهة.

٢- ويبحث المنطقيون هذا الموضوع في الكليات الخمس، وهي الجنس، وال النوع، والفصل، والخاصة، والعرض العام. فراجع تحرير القواعد المنطقية من^٤ وما بعدها وضوابط المعرفة لميد الرحمن الميداني من^٥ وما بعدها.

٣- نهاية ١٩/ب من د.

يعبرون عنها «بأنها غير موجودة من خارج، بل من داخل» يعنون:
خارج الذهن وداخله.

ويقول أرباب الأحوال: «إنها أمور ثابتة»، [ثم]^(١) تارة يقولون
[«إنها موجودة معلومة»]^(٢) وتارة يقولون: «لا موجودة [ولا
معدومة]^(٣) ولا معلومة ولا مجهولة».

وقد دارت فيه رؤوسهم، وحارت عقولهم، والعجب أنه أول
منزل ينفصل فيه المعقول عن المحسوس، إذ من هنا يأخذ العقل
الإنساني في التصرف، وما كان قبله كان يشارك التخييل البهيمي فيه
[التخييل الإنساني]^(٤)، ومن تحير في أول [منزل من منازل]^(٥) العقل،
كيف يرجى فلاحه في تصرفاته!!.

-
- ١ - ساقطة من م.
 - ٢ - ساقطة من د.
 - ٣ - ساقطة من م.
 - ٤ - ص: الإنسان.
 - ٥ - ص: منازل.

الفصل الثالث

في السابق

في أحكام^(١) المعاني المؤلفة

قد نظرنا في مجرد اللفظ، ثم في مجرد المعنى.

فننطر - الآن - في تأليف المعنى على وجه يتطرق إليه التصديق والتکذيب، كقولنا - مثلاً - : العالم حادث، والباري - تعالى - قدیم فإن هذا يرجع إلى تأليف القوة المفكرة بين معرفتين لذاتين مفردتين بنسبة أحدهما إلى الأخرى: إما بالإثبات، كقولك «العالم حادث» أو بالسلب، كقولك «العالم ليس بقدیم».

وقد التأم هذا من جزأين:

يسمى النحويون أحدهما «مبداً» والآخر «خبراً».

ويسمى المتكلمون أحدهما «وصفاً» والآخر «موصوفاً»^(٢).

ويسمى المنطقيون أحدهما «موضوعاً» والآخر «محمولاً».

ويسمى الفقهاء أحدهما «حكماً» والآخر «محكوماً عليه».

ويسمى المجموع «قضية».

وأحكام القضايا كثيرة، ونحن نذكر منها ما تکثر الحاجة

١- نهاية ٦/ب من ص.

٢- نهاية ٣٥ من ٤.

إليه، وتضر الغفلة عنه، وهو حكمان:

الأول: أن القضية تنقسم بالإضافة إلى المضي عليه إلى:
التعيين، والإهمال، والعموم، والخصوص، فهي أربع:
الأولى: قضية في عين، كقولنا «زيد كاتب» و «هذا السواد
عرض».

الثانية: قضية مطلقة خاصة. كقولنا «بعض الناس عالم»، و
«بعض الأجسام ساكن».

الثالثة: قضية مطلقة عامة، كقولنا «كل جسم متحيز» و
«كل سواد لون».

الرابعة: قضية مهملة، كقولك «الإنسان في خسر». وعلة هذه القسمة: أن المحكوم عليه، إما أن يكون عيناً
مشاراً إليه، أو لا يكون عيناً.
فإن لم يكن عيناً:

- إما أن يحصر بسور يبين مقداره بكليته، فتكون «مطلقة
عامة».

- أو بجزئيته، فتكون «خاصة».
- أو لا يحصر بسور، فتكون «مهملة».

والسور قولك «كل» و «بعض» وما يقوم مقامهما.
ومن طرق المغالطين في النظر استعمال المهملات بدل
القضايا العامة، فإن المهملات قد يراد بها الخصوص والعموم،

فيصدق طرفا النقيض، كقولك «الإنسان في خسر» تعنى: الكافر، «الإنسان ليس في خسر» تعنى: الأنبياء، ولا ينبغي أن يسامح بهذا في النظريات:

مثاله: أن يقول الشفوي - مثلاً -: معلوم أن المطعم ربوى، والسفرجل مطعم، فهو إذاً ربوى.

فإن قيل: لم قلت إن المطعم ربوى.

فيقول: دليله البر والشعير والتمر، فإنها مطعومات، وهي ربوية.

فينبغي أن يقال: فقولك «المطعم ربوى» أردت به كل المطعومات أو بعضها؟ فإن أردت البعض لم تلزم النتيجة، إذ يمكن أن يكون السفرجل من البعض الذي ليس بربوي، ويكون هذا خللاً في نظم القياس، كما يأتي وجهه، وإن أردت الكل، فمن أين عرفت هذا! وما عدته من البر والشعير ليس كل المطعومات.

* * *

النظر الثاني (في شروط النقيض)

وهو يحتاج إليه؛ إذ رب مطلوب لا يقوم الدليل عليه، ولكن على بطلان نقيضه، فيستبان من إبطاله صحة نقيضه.
والقضيتان المتناقضتان، يعني بهما: كل قضيتين، إذا صدقت

إحداهما، بطلت الأخرى - بالضرورة - كقولنا: «العالم حادث»،
«العالم ليس بحادث». .

وإنما يلزم صدق أحدهما عند كذب الأخرى بستة شروط:
الأول: أن يكون المحكوم عليه في القضيتين واحداً بالذات،
لا بمجرد اللفظ.

فإن اتحد اللفظ دون المعنى لم يتناقضا، كقولك: «النور
مدرك بالبصر»، «النور غير مدرك بالبصر» إذا أردت بأحدهما
الضوء، وبالآخر العقل^(١)، ولذلك لا يتناقض قول الفقهاء «المضطر
مختار»، «المضطر ليس بمختار»، وقولهم: «المضطر آثم»،
«المضطر ليس بآثم»، إذ قد يعبر بالمضطر عن «المرتعد»،
والمحمول [المطروح]^(٢) على غيره، وقد يعبر به عن المدعو
بالسيف إلى الفعل، فالاسم متعدد، والمعنى مختلف.

الثاني: أن يكون الحكم واحداً، [وإلا لم]^(٣) [يختلفا]^(٤)،
كقولك «العالم قديم»، «العالم ليس بقديم» أردت بأحد القديمين
ما أراد الله - تعالى - بقوله ﴿كالعرجون [القديم]^(٥)﴾.^(٦)

١- نهاية ٣٦ من م.

٢- ص: المضروب، د: عليه بالضرب.

٣- ص: والإسم:

٤- م: مختلف، ص: مختلفا.

٥- ساقطة من د.

٦- سورة يس آية ٣٩. ومعنى القديم في الآية «البالي» راجع القرطبي ٣٠/١٥

ولذلك لم يتناقض قولهم «المكره مختار»، «المكره ليس بمختار»، لأن المختار عبارة عن معنيين مختلفين.

الثالث: أن تتحد الإضافة في الأمور الإضافية.

فإنك لو قلت: «زيد أب»، «زيد ليس بـأب» لم يتناقضا، إذ يكون أباً لـبْكُرٌ، ولا يكون أباً لـخالد.

وكذلك تقول: «زيد أب»، «زيد ابن» فلا يبعد^(۱) بالإضافة إلى شخصين.

«والعشرة نصف»، «والعشرة ليست بـنصف»، أي: بالإضافة إلى العشرين والثلاثين.

وكما يقال «المرأة مولى عليها»، «المرأة غير مولى عليها» وهما صادقان بالإضافة إلى النكاح والبيع، لا إلى شيء واحد، وإلى العَصَبة والأجنبي، لا إلى شخص واحد.

الرابع: أن يتساوا في القوة والفعل.

فإنك تقول: «الماء في الكوز مروي»، أي: بالقوة، «وليس الماء بـمروي» أي: بالفعل^(۲).

«والسيف في الغمد قاطع»، «وليس بـقاطع».

ومنه ثار الخلاف في أن الباريء - في الأزل - خالق أو ليس

۱- م: يتعدد.

۲- نهاية ۱۱/ب من ص.

بخارق(١).

الخامس: التساوي في الجزء والكل، فإنك تقول «الزنجي أسود» «الزنجي(٢) ليس بأسود» أي: ليس بأسود الأسنان.
وعنه نشأ الغلط، حيث قيل: «إن العالمية حال لزيد بجملته، لأن زيداً عبارة عن جملته» ولم يعرف: أنا إذا قلنا «زيد في بغداد» لم نعن به أنه في جميع بغداد، بل في جزء منها، وهو مكان يساوي مساحته [مساحة زيد](٣).

السادس: التساوي في الزمان والمكان، فإنك تقول: «العالم حادث» «العالم ليس بحادث» أي: هو حادث عند أول وجوده، وليس بحادث قبله ولا بعده ، بل قبله معذوم وبعده باق.
«والصبي تنبت [له](٤) أسنان» و «الصبي لا تنبت [له](٥)

١- قال الجويني: إن الكرامية وصفوا الرب - تعالى - بكونه خالقاً في الأزل، ثم نسب الجويني لبعض المتبين إلى الأشعرية: أن القديم كان موصفاً في أزله بكونه خالقاً..
ثم قال: وعن هؤلاء بذلك «كونه قادراً على الخلق والاختراع» وقد جعل الجويني عنواناً لهذا البحث «في إبطال كونه - تعالى - خالقاً في أزله بالخالقية» قال:
والاختلاف يؤول إلى العبارات دون المعاني» راجع الشامل في أصول الدين ص ٥٣٧.
والفرق بين الفرق ص ٢٦.

٢- نهاية ٤٠ بـ من د.

٣- ساقطة من ٤ ص: مساحة يديه.

٤- ساقطة من د.

٥- ساقطة من د.

أسنان» ونعني بأحدهما السنة الأولى، وبالآخر التي بعدها.

وبالجملة: فالقضية المتناقضة هي التي تسلب [ما أثبتته الأولى بعينه بما أثبتته بعينه]^(١)، وفي ذلك الوقت والمكان والحال، وبذلك بالإضافة بعينها، وبالقوة - إن كان ذلك بالقوة - ، وبالفعل - إن كان ذلك بالفعل - وكذلك في الجزء والكل.

[وتحصيل ذلك]^(٢): بأن لا تخالف القضية النافية المثبتة إلا في تبدل النفي بالإثبات فقط.

-
- ١- ص: ما أثبتت الأولى بعينه مما سلبته بعينه.
 - ٢- د: ويحصل بذلك.

الفن الثاني
في
المقصاد

وفيه فصلان: فصل في صورة البرهان ، وفصل في مادته.

الفصل الأول
في
صورة البرهان

والبرهان عبارة عن مقدمتين معلومتين تؤلف(١) تأليفاً مخصوصاً . بشرط مخصوص، فيتولد بينهما نتيجة. وليس يتحد نمطه، بل يرجع(٢) إلى ثلاثة أنواع مختلفة المأخذ، والبقايا ترجع إليها:
النمط الأول: ثلاثة أضرب:
مثال الأول: قولنا «كل جسم مؤلف» «وكل مؤلف حادث» فلزم «أن كل جسم حادث». ومن الفقه قولنا «كل نبيذ مسكر» «وكل مسكر حرام» فلزم

١ - د: مولتين.

٢ - نهاية ٣٧ من م.

«أن كل نبيذ حرام».

فهاتان مقدمتان إذا سلمنا على هذا الوجه، لزم - بالضرورة -
تحريم النبيذ.

فإن كانت المقدمات قطعية سميناها «برهاناً».

وإن كانت مسلمة سميناها «قياساً» جدلياً.

وإن كانت مظنونة سميناها «قياساً» فقهياً.

وسيأتي الفرق بين اليقين والظن إذا ذكرنا أصل^(١) القياس،
فإن كل مقدمة أصل، فإذا ازدواج أصلان حصلت النتيجة.

وعادة الفقهاء في مثل هذا النظم أنهم يقولون «النبيذ مسكر،
فكان حراماً، قياساً على الخمر».

وهذا لا تنتفع المطالبة عنه ما لم يرد إلى النظم الذي ذكرناه.

[فإن رد إلى هذا النظم]^(٢)، ولم يكن مسلماً ، فلا تلزم النتيجة
إلا بإقامة الدليل، حتى يثبت كونه مس克拉ً - إن نزوع فيه - بالحس
والتجربة، وكون المسكر حراماً بالخبر، وهو قوله عليه السلام «كل مسكر
حراماً»^(٣).

١- نهاية ١/٢٢ من من.

٢- د: فإن رد هذا إلى النظم الذي ذكرناه.

٣- حديث «كل مسكر حرام» أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. فراجع صحيح البخاري
(حاشية السندي) ٤/٤٠، ومسلم (مع التوسي) ١٣/١٧٠.

وقد ذكرنا في كتاب «أساس القياس»^(١) أن تسمية هذا
قياساً تجوز، فإن حاصله راجع إلى إدراج^(٢) خصوص تحت عموم.
وإذا فهم صورة هذا النظم.

فأعلم: أن في هذا البرهان مقدمتين:

أحدهما قولنا «كل نبيذ مسكر».

والآخر قولنا «كل مسكر حرام».

وكل مقدمة تشتمل على جزأين: مبتدأ وخبر، المبتدأ محكم
عليه، والخبر حكم.

فيكون^(٣) مجموع أجزاء البرهان أربعة أمور، إلا أن أمراً
واحداً يتكرر في المقدمتين، فيعود إلى ثلاثة أجزاء - بالضرورة -؛
لأنها لو بقيت أربعة لم تتشترك المقدمتان في شيء واحد، وبطل
الازدواج بينهما، فلا تولد النتيجة.

فإنك لو قلت «النبيذ مسكر» ثم لم تتعرض في المقدمة
الثانية، لا للنبيذ ولا للمسكر، لكن قلت «والمحضوب مضمون» أو
«العالم حادث» فلا ترتبط إحداهما بالأخرى.

١- (أساس القياس): ذكر في الطبقات العلية في مناقب الشافعية - مخطوط بدار الكتب
المصرية رقم ٧ مجاميع حليم - برقم ٣٢. راجع مؤلفات الغزالى لعبد الرحمن بدوى
ص. ٢٦.

٢- م: إزدواج.

٣- نهاية ١/١١ من د.

بالضرورة: ينبغي أن تكرر [أحد]^(١) الأجزاء الأربع.

فلنصلح على تسمية المتكرر «علة» وهو الذي يمكن أن يقترن بقولك، لأنه^(٢) في جواب المطالبة بـ «لم»، فإنه إذا قيل لك: «لم قلت إن النبيذ حرام؟» قلت: «لأنه مسكر» - ولا تقول «لأنه النبيذ» ولا تقول «لأنه حرام»، فما يقترن به - لأنه^(٣) هو العلة.

ولنسم ما يجري مجرى النبيذ «محكوماً عليه».

وما يجري مجرى الحرام «حكماً» فإنما في النتيجة نقول:
«فالنبيذ حرام».

ولنشق للمقدمتين اسمين منها، لا من العلة، لأن العلة متكررة فيها.

فنسمي المقدمة المشتملة على المحكوم «المقدمة الأولى» وهي قولنا «كل النبيذ مسكر».

والمشتملة على الحكم «المقدمة الثانية» وهي قولنا «كل مسكر حرام»، أخذأ^(٤) من النتيجة، فإنما نقول «فكل النبيذ حرام» فنذكر النبيذ - أولاً - ثم الحرام.

وغرض هذه التسمية سهولة التعريف عند^(٥) التفصيل

١- ساقطة من د.

٢- د: م: لأن.

٣- م: لأن.

٤- نهاية ٣٨ من م.

٥- نهاية ٢٢ ب من ص.

والتحقيق.

ومهما كانت المقدمات معلومة، كان البرهان قطعياً.

وإن كانت مظنونة ، كان فقهياً.

وإن كانت ممنوعة، فلا بد من إثباتها.

وأما بعد تسليمها فلا يمكن الشك في النتيجة - أصلاً - بل كل عاقل صدق بالمقدمتين، فهو مضطر إلى التصديق بالنتيجة مهما أحضرها في الذهن، وأحضر مجموعها بالبال.

وحاصل وجہ الدلالة - في هذا النظم - أن الحكم على الصفة حكم على الموصوف، لأننا إذا قلنا: «النبيذ مسكر» جعلنا المسكر وصفاً، فإذا حكمنا على كل مسكر بأنه حرام، فقد حكمنا على الوصف، وبالضرورة: يدخل الموصوف فيه؛ فإنه إن بطل قولنا «النبيذ حرام» مع كونه مسكراً، بطل قولنا «كل مسكر حرام»، إذا ظهر لنا مسكر ليس بحرام.

وهذا الضرب له شرطان - في كونه منتجأً -

- شرط في المقدمة الأولى ، وهو أن تكون مثبتة.

فإن كانت نافية لم تنتج ، لأنك إذا نفيت شيئاً عن شيء، لم يكن الحكم على المنفي حكماً على المنفي عنه، فإنك إذا قلت: «لا خل واحد مسكر» «وكل مسكر حرام» لم يلزم منه حكم في الخل إذا وقعت المبادنة بين المسكر والخل، فحكمك على المسكر بالمنفي

والإثبات لا يتعذر إلى الخل^(١).

- الشرط الثاني^(٢)-[في المقدمة الثانية :- وهو أن تكون^(٣) عامة كافية، حتى يدخل المحكوم عليه بسبب عمومها فيها ، فإنك لو^(٤) قلت: «كل سفرجل مطعمون»، «وبعض المطعمون ربويا» لم يلزم منه كون السفرجل ربوياً ، إذ ليس من ضرورة الحكم على بعض المطعمون أن يتناول السفرجل.

نعم، إذا قلت: «وكل مطعمون ربويا» لزم في السفرجل ، ويثبت ذلك بعموم الخبر.

فإذا قلت: فبماذا يفارق هذا الضرب الضريبي الآخرين بعده؟ فاعلم: أن العلة إما أن توضع محكوماً عليها في المقدمتين، أو محكوماً بها في المقدمتين، أو توضع حكماً في أحدهما، محكومة في الأخرى.

وهذا الأخير هو النظم الأول، والثاني والثالث لا يتضمنان^(٥) غاية الاتضاح إلا بالرد إليه، فلذلك قدمنا ذكره .

١- نهاية ٦٦/ب من د.

٢- ساقطة من د.

٣- من: أن تكون المقدمة الثانية.

٤- م: إذا.

٥- من: لا يتضمن.

النظم الثاني: أن تكون العلة حكماً في المقدمتين.

مثاله: قولنا «الباري - تعالى - ليس بجسم، لأن الباري غير مؤلف، وكل جسم مؤلف، فالباري - تعالى - إذا - ليس بجسم»^(١).
فها هنا ثلاثة معان: الباريء، المؤلف، والجسم.
والمكرر هو المؤلف، فهو العلة، وتراثاً خبراً - في المقدمتين^(٢) - وحكماً.

بخلاف المسکر في النظم الأول، إذ كان خبراً في إحداهما، مبتدأ في الأخرى.

ووجه لزوم النتيجة منه: أن كل شيئين ثبت لأحدهما ما انتفى عن الآخر، فهما^(٣) متباینان.

فالتألیف ثابت للجسم، متنف عن الباري - تعالى - فلا يكون بين معنى الجسم وبين الباري التقاء - أي: لا يكون الباري جسماً ولا الجسم هو الباري - تعالى -.

ويمكن بيان لزوم النتيجة بالرد إلى النظم الأول بطريق العكس - كما أوضحناه في كتاب «معيار العلم» و «محك النظر»،

١- راجع كلام الاشاعرة في هذه المسألة في الإرشاد للجريني ص٤٢. وغاية المرام في علم الكلام للأمدي ص١٧٩، وفي شرح الطحاوية كلام منفصل عن عقيدة أهل الحق.. فراجع ص١٨ وما بعدها.

٢- نهاية ١/٢٣ من ص.

٣- نهاية ٣٩ من م.

فلا نطول - الآن - به.

وهذا النظم هو الذي يعبر عنه الفقهاء «بالفرق»^(١)، إذ يقولون^(٢): الجسم مؤلف، والباري غير مؤلف.

وخاصية هذا النظم: أنه لا ينتج إلا قضية نافية سالبة.

وأما النظم الأول فإنه ينتج النفي والإثبات جميعاً.

ومن شرط^(٣) هذا النظم: أن تختلف المقدمتان في النفي والإثبات، فإن كانتا مثبتتين لم ينتجا، لأن حاصل هذا النظم يرجع إلى الحكم بشيء واحد على شيئاً، وليس من ضرورة كل شيئاً يحكم عليهما بشيء واحد أن يخبر بأحدهما عن الآخر، فإننا نحكم على السواد والبياض باللونية، ولا يلزم أن يخبر عن السواد بأنه بياض، ولا عن البياض بأنه سواد.

ونظمه أن يقال: كل سواد لون، وكل بياض لون، [فلا يلزم كل سواد بياض، ولا كل بياض سواد]^(٤).

١- الفرق: انتفاء علة الأصل في الفرع، ويستخدمون هذا المصطلح في باب القياس.. فإذا كان هناك معنى في الأصل له مدخل في التدليل، ولا وجود له في الفرع.. افترق الفرع عن الأصل فلا قياس.. وكذلك في مثال الكتاب.. التأليف علة: إلاطلاق "الجنسية" وهي غير موجودة في الفرع.. ويمكن أن يضبط بقولهم: الفرق: هو إبداء المعتبر معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع، حتى لا يلحق به في حكمه راجع البرهان ١٦٠/٢ الإحکام للأمدي ٣/٦٤، شرح تبيیح الفضول ص ٣٠، المنخول ٤٧.

٢- ص. د: يقول.

٣- م: شروط.

٤- ص. د: فكل بياض سواد، وهذا لا يلزم.

نعم^(١)، كل شيئين أخبر عن أحدهما بما يخبر عن الآخر
بنفيه، يجب أن يكون بينهما انفصال، وهو النفي.



النظم الثالث: أن تكون العلة [مبتدأ بها]^(٢) في المقدمتين.
وهذا يسميه الفقهاء «نقضاً»^(٣).
وهذا إذا جمع^(٤) شروطه أنتج نتيجة خاصة، لا عامة.
مثاله: قولنا: «كل سواد عرض»، «كل سواد لون» فيلزم منه
أن بعض العرض لون.
وكذلك لو قلت: «كل بُر مطعم»^(٥) و «كل بُر ربوبي».
فيلزم منه: أن بعض المطعم ربوبي.

١- ص: ولكن.

٢- م: مبتدأ، ص: مبتدأ.

٣- التقض: عبارة عن تخلف الحكم مع وجود ما ادعي كونه علة له. ومن هذا الباب ذكر الغزالي.. أن الفقهاء يسمون هذا النظم بالتقض، فنبناه على وجود العلة في الأصل والفرع. وكذلك النظم الثالث.. تكون العلة مبتدأ في المقدمتين الشاملتين للأصل والفرع. راجع الأحكام للأمدي ١٥٤/٣، والمعتمد لأبي الحسين البصري ٨٣٥/٢. وتبسيط التحرير ١٣٨/٤.

٤- م: اجتmet.

٥- نهاية ٢٢/ب من د.

ووجه دلالته: أن الربوي والمطعمون شيئاً حكمنا بهما على شيء واحد، وهو البر، فالتقيا عليه، وأقل درجات الالقاء أن يجب حكماً خاصاً، وإن لم يكن عاماً، فامكن أن يقال: بعض المطعمون ربوبي، وبعض الربوي مطعمون.



النمط الثاني (من البرهان): وهو نمط التلازم يشتمل على مقدمتين، والمقدمة الأولى تشتمل على قضيتيْن، والمقدمة الثانية تشتمل على ذكر إحدى تينك القضيتيْن، تسلیماً: إما بالنص^(١) أو بالإثبات، حتى تستنتج منه إحدى تينك القضيتيْن أو نقیضها [ولنسم هذا «نمط التلازم»]^(٢).

ومثاله: قولنا: «إن كان العالم حادثاً، فله محدث» فهذه مقدمة، «ومعلوم أنه حادث» وهي المقدمة الثانية، فيلزم منه: أن له محدثاً.

[فإذا الأولى]^(٢) اشتملت على قضيتيْن، [لو أسقط منها

١ - نهاية ٢٣/ب من ص.

٢ - د: ويسمى هذا النمط «التلازم».

٣ - م: والأولى، د: فال الأولى.

حرف الشرط لانفصلتا [١] - إحداهما: قولنا: «إن كان العالم حادثاً»، والثانية: قولنا: «فله محدث».

ولنسم القضية الأولى: «المقدم».

ولنسم القضية الثانية: «اللازم والتابع».

والمقدمة [٢] الثانية اشتغلت على تسليم عين القضية التي سميّناها «مقدماً» وهو قولنا: «ومعلوم أن العالم حادث» فتلزم منه النتيجة: وهو «أن للعالم محدثاً»، وهو عين اللازم.

ومثاله في الفقه: قولنا: «إن كان الوتر يؤدى على الراحلة - بكل حال - فهو نفل»، «ومعلوم أنه يؤدى على الراحلة» فثبتت: أنه نفل [٤].

وهذا النمط يتطرق إليه أربع تسلیمات، تنتج منها اثنان، ولا تنتج إثنان:

أما المنتج: فتسلیم عین المقدم، ينتج عین اللازم.

مثاله: قولنا: «إن كانت هذه الصلاة صحيحة فالصلوة

- ١- د: لو أسقط منها حرف الشرط، لبقي قضيّان. من: وإنما سقط منها حرف الشرط.
- ٢- م: والقضية.
- ٣- نهاية ٤ من ٣.

٤- في المجموع شرح المذهب للنووي أن الشافعي والأصحاب استدلوا بالحديث المتفق عليه (أن رسول الله ﷺ كان يصلّي الوتر على راحلته، ولا يصلّي عليها المكتوبة) - على أن الوتر ليس بواجب راجع المجموع ٤/٤.

متظهر»، «ومعلوم أن هذه الصلاة صحيحة» فيلزم: أن يكون المصلي متظهراً.

ومثاله - من الحس -: «إن كان هذا سواد فهو لون» و«معلوم أنه سواد»، فإذاً: هو لون.

وأما المنتج الآخر: فهو تسلیم نقیض اللازم، فإنه ينبع نقیض المقدم.

مثاله: قولنا: إن كانت هذه الصلاة صحيحة، فال المصلي متظهر، ومعلوم أن المصلي غير متظهر، فينبع: أن الصلاة غير صحيحة.

وإن كان بيع الغائب صحيحاً، فهو يلزم بتصريح الإلزام، ومعلوم أنه لا يلزم بتصريح الإلزام، فيلزم منه: أنه ليس ب صحيح.

ووجه دلالة هذا النمط - على الجملة -: أن ما يفضي إلى المحال فهو محال، وهذا يفضي إلى المحال، فهو إذا محال، كقولنا: «لو كان الباري - سبحانه وتعالى - مستقرأً على العرش، لكان إما مساوياً للعرش أو أكبر أو أصغر، وكل ذلك محال، وما يفضي إليه محال [وهذا يفضي إلى المحال، فهو إذاً محال]».^(١)

١- ساقطة من ص، د. ومنع الأشاعرة في استواء الله - تعالى - على العرش أنه يعني القهر والغلبة على الملك، دون سواه فالاستواء هو القهر والغلبة، والمرش هو الملك، حيث خص الله العرش بالذكر لأنه أعظم المخلوقات في ظن البرية، فنص تعالى عليه تبيهاً بذكره على ما دونه.. راجع الإرشاد للجويني ص: ١٠١، أصول الدين للبنداوي ص: ١٢٢. غاية العرام للأمدي ص: ٤٦ الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى ص: ٣٥

وأما الذي لا ينتج: «فهو تسلیم عین اللازم»، فإننا لو قلنا:
إن كانت الصلاة^(١) صحيحة فالصلبی متظہر، ومعلوم أن المصلبی
متظہر، فلا يلزم منه لا صحة الصلاة ولا فسادها، إذ تفسد الصلاة
بعلة أخرى.

وكذلك تسلیم نقیض المقدم لا ينتج عین اللازم ولا نقیضه،
إننا لو قلنا: «ومعلوم أن الصلاة ليست صحيحة»، فلا يلزم من هذا
[كون المصلبی]^(٢) متظہراً، ولا كونه غير متظہر.

وتحقيق لزوم النتیجة - من هذا النمط -: أنه مهما جعل شيء
لازماً لشيء^(٣)، فينبغي: أن لا يكون الملزوم أعم من اللازم، بل إما
أخص أو مساوياً^(٤).

ومهما كان أخص، فثبت الأخص [بالضرورة يوجب]^(٥) ثبوت

مندب السلف الذين أنتم الله - تعالى - عليهم بالبعد عن التكلف والخوض فيما
لا قدرة لهم عليه، وسلموا بما قال الله - تعالى - بدون تکییف ولا تعطیل ولا تشییه
- فقالوا على لسان أحدهم، وهو الإمام مالك بن أنس: الاستواء معقول، وكیفیته
مجھولة، والسؤال عنه بدعة، والإيمان به واجب.. راجع الإباتة في أصول الديانة
ص ٢٥٥، شرح المقیدة الطحاویة ص ٢٥٦.

١- نهاية ٢٢/ب من د.

٢- د: لا كون المصلبی، ص: أن لا يكون المصلبی.

٣- نهاية ١/٢٤ من ص.

٤- ص: مساو له.

٥- د، ص: يوجب بالضرورة.

الأعم، إذ يلزم^(١) من ثبوت السواد ثبوت اللون، وهو الذي عنيناه بتسلیم عین المقدم^(٢).

وانتفاء الأعم يوجب انتفاء الأخص - بالضرورة - إذ يلزم من انتفاء اللون انتفاء السواد، وهو الذي عنيناه بتسلیم نقیض اللازم. وأما ثبوت الأعم فلا يوجب ثبوت الأخص، فإن ثبوت اللون [لا يوجب]^(٣) ثبوت السواد، فلذلك قلنا: تسلیم عین اللازم^(٤) لا ينتفع.

وأما انتفاء^(٥) الأخص فلا يوجب انتفاء الأعم ولا ثبوته، فإن انتفاء السواد لا يوجب انتفاء اللون ولا ثبوته، وهو الذي عنيناه بقولنا: إن تسلیم نقیض المقدم لا ينتفع - أصلًا -. وإن جعل الأخص لازمًا للأعم فهو خطأ، كمن يقول: «إن كان هذا لوناً، فهو سواد».

إن كان اللازم مساوياً للمقدم، أتى منه أربع تسلیمات، كقولنا: «إن كان زنا المحصن موجوداً [فالرجم واجب]^(٦)» «لكنه

١- من: لا يلزم.

٢- م: اللازم.

٣- د: من: لا يدل على.

٤- م: المقدم، وقد صحق في هامش المطبوعة.

٥- نهاية أ٤ من م.

٦- د: فإذا: رجمه هو واجب.

موجود» فإذا: هو واجب، «لكته واجب» [إذا: هو موجود]^(١) لكن
الرجم غير واجب» «فالزنا غير موجود» «لكن زنا المحسن غير
موجود»، فالرجم غير واجب.

وكذلك كل معلول له علة واحدة، كقولنا: «إن كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود» «لكتها طالعة» فالنهار موجود، «لكن
النهار موجود» [فهي إذا طالعة]^(٢) «لكتها غير طالعة فالنهار غير
موجود» «لكن النهار غير موجود» فهي إذا غير طالعة.



النمط الثالث: نمط التعاند
وهو [على]^(٣) ضد ما قبله.
والمتكلمون يسمونه «السبر والتقسيم»^(٤).

١ - د: فهو - إذا - موجود.

٢ - فإذا هي طالعة.

٣ - ساقطة من د.

٤ - كثيراً ما يذكر المتكلمون اصطلاح السير في كلامهم كما في غایة المرام للأمدي ص ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤ وغيرها، وهذا الاصطلاح قد استعمله المتكلمون - أيضاً - عندما كتبوا في أصول الفقه.. كما في الإحکام للأمدي ص ٦٣/٣، وشفاء الغليل للغزالی ص ٤٥، والبرهان

.٨١٥/٢

والمنطقيون يسمونه «الشرطي المنفصل»^(١) - ويسمون ما قبله «الشرطي المتصل»^(٢) - وهو - أيضاً - يرجع إلى مقدمتين ونتيجة.

ومثاله: «العالم إما [حادث وإما قديم]^(٣)». .

وهذه مقدمة - وهما قضيتان - .

الثانية: أن تسلم إحدى القضيتين أو نقيضها، فيلزم منه - لا محالة - نتيجة وينتتج فيه أربع [نتائج]^(٤) مسلمات^(٥): فإننا نقول: لكنه حادث فليس بقديم، لكنه قديم، فليس بحادث، لكنه ليس بحادث، فهو قديم، ولكن ليس بقديم، فهو حادث.

وبالجملة: كل قسمين متناقضين متقابلين، إذا وجد فيهما شرائط التناقض - كما سبق - فينتج إثبات أحدهما نفي الآخر، ونفي أحدهما إثبات الآخر.

ولا يشترط أن تنحصر^(٦) القضية في قسمين، بل شرطه أن

١- انظر في ذلك: تحرير القواعد المنطقية من ١٣٨، حاشية العطار على الغيبي من ١٨٤، وضوابط المعرفة للميداني من ١١١ وما بعدها.

٢- المراجع السابقة.

٣- م: قديم وإما حادث.

٤- ساقطة من ٤ ص.

٥- ٤ ص: تسليمات.

٦- نهاية ٤٤ بـ من ص.

تستوفي (١) أقسامه، فإن كانت ثلاثة فإننا نقول: العدد إما مساوٍ أو أقل أو أكثر. فهذه ثلاثة، لكنها حاصرة، فإثبات واحد ينبع نفي الآخرين، وإبطال إثنين ينبع إثبات الثالث، وإبطال (٢) واحد ينبع إنجصار الحق في الآخرين، في أحدهما لا بعينه.

والذي [لا ينبع فيه انتفاء واحد] (٣)، هو أن لا يكون محصوراً، كقولك: «زيد إما بالعراق وإما بالحجاز»، فهذا مما يجب إثبات واحد ونفي الآخر، أما إبطال واحد فلا ينبع إثبات الآخر، إذ ربما يكون في صنع آخر.

وقول من ثبّت رؤية [الباري - تعالى -] (٤) بعلة الوجود (٥) يكاد لا ينحصر كلامه، إلا أن تتكلف له وجهاً.

فإن قول مصحح الرؤية لا يخلو: إما أن يكون كونه جوهراً، فيبطل بالعرض، أو يكون عرضاً، فيبطل بالجوهر، أو كونه سواداً أو لوناً، فيبطل بالحركة، فلا تبقى شركة لهذه المخلفات إلا في الوجود .

١- نهاية ١/٣ من د.

٢- م: إثبات.

٣- ساقطة من ص. وفي د: والذي لا ينبع.

٤- م: الله.

٥- هذا ما ذكره الجويني في الإرشاد ص ٧٧، وراجع - أيضاً - غاية المرام للأمدي ص ١٥٩.

[وهذا غير حاصل]^(١)، إذ يمكن أن^(٢) يكون قد بقي أمر آخر مشترك [غير خاص]^(٣) سوى الوجود، لم يعثر عليه الباحث، مثل كونه بجهة من الرأي - مثلاً - فإن أبطل هذا، فلعله لمعنى آخر، إلا أن يتكلف حصر المعاني، وينفي جميعها سوى الوجود، فعند ذلك ينتج.

فهذه أشكال البراهين، فكل دليل لا يمكن رده إلى واحد من هذه الأنواع الخمسة، فهو غير منتج - البتة -، ولهذا شرح أطول من هذا، ذكرناه في كتاب «محك النظر» وكتاب «معيار العلم».

١- ساقطة من ص.

٢- نهاية ٤٢ من م.

٣- ساقطة من ٤٣ د.

الفصل الثاني
من
فن المقاصد
في بيان مادة البرهان

وهي المقدمات الجارية من البرهان مجرى الثوب من القميص، والخشب من السرير.

فإن ما ذكرناه يجري مجرى الخياطة من القميص، وشكل السرير من السرير.

وكما لا يمكن أن يتخد من كل جسم سيف وسرير [وقميص]^(١) إذ لا يتأتى من الخشب قميص، ولا من الثوب سيف، ولا من السيف سرير، فكذلك لا يمكن أن يتخد من كل مقدمة برهان منتج.

بل البرهان المنتج لا ينصح إلا من مقدمات يقينية، إن كان المطلوب يقينياً، أو ظنية، إن كان المطلوب فقهياً.

فلنذكر معنى اليقين في نفسه، لتفهم ذاته، ولنذكر مدركه، لتفهم الآلة التي بها يقتضي اليقين.

١- ساقطة من م.

أما اليقين، فشرحه: أن [النفس]^(١) إذا أذنت للتصديق بقضية من القضايا وسكتت إليها، فلها ثلاثة أحوال:
 أحدهما: أن يتيقن ويقطع به، وينضاف إليه قطع ثان، وهو أن يقطع بأن قطعها به صحيح، ويتيقن^(٢) [بأن يقينها فيه]^(٣) لا يمكن أن يكون به سهو ولا غلط ولا تباس، فلا يجوز الغلط في يقينها الأول، ولا في يقينها الثاني، [ويكون صحة يقينها الثاني كصحة يقينها الأول]^(٤)، بل تكون مماثلة آمنة من الخطأ، بحيث لو حكى لها عن النبي من الأنبياء أنه أقام معجزة، وادعى ما ينافقها، فلا تتوقف^(٥) في تكذيب الناقل، بل تقطع بأنه كاذب، أو تقطع بأن القائل ليس بنبي، وأن ما ظن أنه معجزة، فهو مخرقة.
 وبالجملة: فلا يؤثر هذا في تشكيكها، بل تصحح من قائله وناقله.

وإن خطر ببالها إمكان أن يكون الله قد أطلع نبياً على سرّ به انكشف له نقيس اعتقدادها، فليس اعتقدادها يقيناً.
 مثاله: قولنا «الثلاثة أقل من الستة» و «شخص واحد لا يكون

١- ساقطة من د.

٢- نهاية ١/٢٥ من ص.

٣- د: أن نفسه، وكلمة "فيه" ساقطة من ص.

٤- د: بصحة يقينها الأول. ص: لصحة يقينه الأول.

٥- نهاية ٢٣/ب من د.

في مكانين» و «الشيء الواحد لا يكون قدماً حادثاً موجوداً معدوماً، ساكناً متحركاً - في حالة واحدة».

الحالة الثانية: أن تصدق بها تصديقًا جزماً، لا تتمارى فيه، ولا تشعر بنقضها - البتة - ولو أشعرت بنقضها تعسر [إذ عانها]^(١) للإصراء إليه، ولكنها لو ثبتت وأصحت وحکى لها نقض معتقدها - عمن هو أعلم الناس عندها [كتبي]^(٢) أو صديق - أورث ذلك [فيها]^(٣) توقفاً^(٤).

ولنسم هذا الجنس «اعتقاداً جزماً»، وهو أكثر اعتقادات عوام المسلمين واليهود والنصارى في معتقداتهم وأديانهم، بل اعتقاد أكثر المتكلمين في نصرة مذاهبهم بطريقة الأدلة، فإنهم قبلوا المذهب والدليل - جميعاً - بحسن الظن في الصبا، فوقع عليه نشوئهم، فإن المستقل بالنظر، الذي يستوي ميله^(٥) - في نظره - إلى الكفر والإسلام عزيز.

الحالة الثالثة: أن يكون لها سكون إلى الشيء والتصديق به، وهي تشعر بنقضه أو لا تشعر، لكن لو أشعرت به لم ينفر طبعها

١- من: إذ عان نفسه.

٢- من: من نبي.

٣- ساقطة من من.

٤- نهاية ٤٣ من م.

٥- من: مثله.

عن قبوله، وهذا يسمى «ظناً»، وله درجات في الميل إلى الزيادة والنقصان لا تحصى.

فمن سمع من عدل شيئاً [سكنت إليه نفسه]^(١)، فإن انضاف إليه ثان زاد السكون، وإن انضاف إليه ثالث زاد السكون والقوة، فإن [انضاف إليه تجربة]^(٢) - لصدقهم على الخصوص - زادت القوة، فإن انضافت إليه قرينة - كما إذا أخبروا عن أمر مُحْفَفٍ، وقد اصفرت وجوههم، وأضطربت أحوالهم - زاد الظن، وهكذا، لا يزال يترقى قليلاً إلى أن ينقلب الظن علماً عند الانتهاء إلى حد التواتر.

والمحدثون يسمون أكثر هذه الأحوال: «علمأً ويفينا»، حتى يطلقوا^(٣) القول: بأن الأخبار التي تشتمل عليها الصاحح توجب العلم والعمل^(٤).

وكافية الخلق - إلا آحاد المحققين - يسمون الحالة الثانية

١- ص: سكن إليه.

٢- ص: انضاف إليهم تجربة.

٣- نهاية ٢٥ بـ من ص.

٤- قال الشوكاني: «قال أحمد بن حنبل: إن خبر الواحد يفيد بنفسه العلم. وحكاه ابن حزم في «الإحکام» عن داود الظاهري والحسين بن علي الكرايسي، والعارث المحاسبي وقال: وبه نقول، وحكاه ابن حوزي متداد عن مالك بن أنس، واختاره» راجع إرشاد الفحول من ٨، العدة لأبي يعلى ١٩٩/٢، علوم الحديث لابن الصلاح من ٢٨.

«يقييناً»، ولا يميزون بين الحالة الثانية والأولى.

والحق: أن اليقين هو الأول.

والثاني مظنة الغلط.

فإذا ألفت برهاناً من مقدمات يقينية - على الذوق الأول - وراعيت صورة تأليفه على الشروط الماضية، فالنتيجة ضرورية، يقينية، يجوز الثقة بها.

هذا بيان نفس اليقين.

أما مدارك اليقين، فمجموع^(١) ما يتوفهم كونه^(٢) مدركاً للبيقين.

والاعتقاد الجزم ينحصر في سبعة أقسام:

الأول: الأوليات

وأعني بها: العقليات الممحضة، التي [أفضى ذات العقل بمجرده - إليها، من غير استعanaة بحس، أو تخيل، وجبل على التصديق بها]^(٣).

مثل: علم الإنسان بوجود نفسه، وبأن الواحد لا يكون قد يما حادثاً، وأن النقيضين إذا صدق أحدهما كذب الآخر. وأن الإثنين

١- م: فجميع.

٢- نهاية ١/٤٤ من د.

٣- ص: افتضى ذات العقل - بمجرده - من غير استعanaة بحس وتخيل التصديق به، د: افتضت ذات العقل - بمجرده - من غير استعanaة بحس وتخيل للتصديق به.

أكثر من الواحد، ونظائره.

وبالجملة: هذه القضايا تصادف مرتسمة في العقل منذ وجوده، حتى يظن العاقل أنه لم يزل عالماً بها، ولا يدرى متى تجدد، ولا يقف حصوله على أمر سوى وجود العقل، إذ يرتسם فيه الموجود^(١) مفرداً، والقديم مفرداً، والحادث مفرداً، والقوة المفكرة تجمع هذه المفردات، وتنسب بعضها إلى بعض.

مثل: «أن القديم حادث»، فيكذب العقل به، و «أن القديم ليس بحادث» فيصدق العقل به. فلا يحتاج إلا إلى ذهن يرتسם فيه المفردات، وإلى قوة مفكرة تنسب بعض هذه المفردات إلى بعض، فينتهض العقل - على البديهة - إلى التصديق أو التكذيب.

الثاني: المشاهدات الباطنة:

وذلك : علم الإنسان بجوع نفسه وعطشه وخوفه^(٢) وفرحة، وجميع الأحوال الباطنة التي يدركها من ليس له الحواس الخمسة، فهذه ليست من الحواس الخمسة، ولا هي عقلية، بل البهيمة تدرك هذه الأحوال من نفسها بغير عقل، وكذا الصبي. والأوليات لا تكون للبهائم ولا للصبيان.

الثالث: المحسوسات الظاهرة:

كقولك: الثلج أبيض، والقمر مستدير، والشمس مستنيرة.

١- ص، د: الوجود.

٢- د: حزنه.

وهذا الفن^(١) واضح.

لكن، الغلط يتطرق [إلى الإبصار]^(٢) بعوارض^(٣): مثل بعد مفرط، وقرب مفرط، أو ضعف في العين.
وأسباب الغلط في الإبصار - [الذي هو]^(٤) على الاستقامة - ثمانية، والذي بالانعكاس - كما [ذكرناه]^(٥) - في المرأة أو بالإنعطاف، كما يرى ما وراء البلور^(٦) والزجاج - يتضاعف فيه أسباب الغلط.

واستقصاء ذلك في هذه العلاوة غير ممكن، فإن أردت أن تفهم منه أنموذجاً:

فانظر إلى طرف الظل، فتراه ساكناً، والعقل يقضي بأنه متحرك،

وإلى الكواكب فتراها ساكنة، وهي متراكمة.

وإلى الصسي في أول نشوئه، والنبات في أول النشوء وهو في النمو والتزايد في كل لحظة - على التدريج - فتراه واقفاً.

١- د: الكلام.

٢- د: إليه من جهة الإبصار.

٣- م: لعوارض.

٤- م: التي هي.

٥- ساقطة من ٣ ص.

٦- نهاية ١/٢٦ من ص.

وأمثال ذلك مما يكثر.

الرابع: التجريبات.

وقد يعبر عنها باطراد العادات.

وذلك مثل: حكمك بأن النار محرقة، والخبز مشبع، والحجر هاو إلى أسفل، والنار صاعدة إلى فوق، والخمر مسكر، والسمقونيا مسهل.

فإذاً: المعلومات التجريبية يقينية عند من جربها.
والناس يختلفون في هذه العلوم لاختلافهم في التجربة، فمعرفة الطبيب بأن «السمقونيا» مسهلة كمعرفتك^(١) بأن الماء مروء، وكذلك الحكم بأن المغناطيس جاذب^(٢) للحديد عند من عرفه.
وهذه غير المحسوسات ، لأن مدرك الحس هو أن هذا الحجر يهوي إلى الأرض، وأما الحكم «بأن كل حجر هاو» فهو قضية عامة، لا قضية في عين، وليس للحس [إلا قضية]^(٣) في عين.

وكذلك إذا رأى مائعاً ، وقد شربه، فسكر، [فَلِمَ نَحْكُم]^(٤) بأن جنس المائع مسكر، فالحس لم يدرك إلا شرباً وسكرًا واحداً معيناً .
فالحكم في الكل - إذا - هو للعقل، ولكن بواسطة الحس،

١- نهاية ٢٤/ب من د.

٢- د: جالب.

٣- ساقطة من د.

٤- د: فحكم، د: تحكم.

أو يتكرر الإحساس مرة بعد أخرى، إذ المرة الواحدة لا يحصل العلم بها.

فمن تألم له موضع، فصَبَّ عليه مائعاً، فزال [المه]^(١)، لم يحصل له العلم بأنه المزيل، [إذ يحتمل أن زواله بالاتفاق]^(٢)، بل هو كما لو قرأ عليه سورة الإخلاص، فزال، فربما يخطر [له أن]^(٣) إزالته بالاتفاق، فإذا تكرر مرات^(٤) كثيرة، في أحوال مختلفة، انغرس في النفس يقين وعلم بأنه المؤثر، كما حصل بأن الاصطلاء بالنار مزيل للبرد، والخبز مزيل لألم الجوع.

وإذا تأملت هذا، عرفت: أن العقل قد ناله - بعد التكرار على الحس - بواسطة قياس خفي، ارتسم فيه، ولم يشعر بذلك القياس، لأنه لم يلتفت إليه، ولم يشكله^(٥) بلفظ، وكأنَّ العقل يقول: لو لم يكن هذا السبب يقتضيه لما أطرد في الأكثر، ولو كان بالاتفاق لاختفى.

وهذا - الآن - يحرك قطباً عظيماً في معنى تلازم الأسباب والمسبيات، التي يعبر عنها «باطرداد العادات»، وقد نبهنا على

١- ساقطة من ص، د.

٢- ص، د: بل يحتمل الاتفاق.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- نهاية ٤٥ من م.

٥- م: يشغلها.

غورها في كتاب «تهافت الفلسفه».
والمعنى المقصود: تمييز التجارب عن الحسنيات.
ومن لم يمعن في تجربة الأمور تعوزه جملة من اليقينات،
فيتعدّر عليه ما يلزم منها من النتائج. فيستفيدها^(١) من أهل المعرفة
بها.

وهذا كما أن الأعمى والأصم تعوزهما جملة من العلوم^(٢) التي
تسنّج من مقدمات محسوسة، حتى^(٣) يقدر الأعمى على أن يعرف -
بالبرهان - أن الشمس أكبر من الأرض، [فإن ذلك]^(٤) يعرف بأدلة
هندسية، تبني على مقدمات حسنية.
ولما كان السمع والبصر شبكتي^(٥) جملة من العلوم، فرنّهما
الله - تعالى - بالفؤاد في كتابه في مواضع.



-
- ١ - ص، د: فيستبعدعا.
 - ٢ - نهاية ٢٦/ب من ص.
 - ٣ - ص، د: فمثـ.
 - ٤ - ص، د: فإنـها.
 - ٥ - م: شبكتـ، د: مبدـ.

الخامس: المتواترات

كعلمنا بوجود مكة، ووجود الشافعي^(١) [رضي الله عنه]^(٢) وبعدد الصلوات الخمس، بل كعلمنا بأن من مذهب الشافعي أن «الMuslim لا يقتل بالذمي»^(٣)، فإن هذا أمر وراء المحسوس، إذ ليس للحس إلا أن يسمع صوت المخبر بوجود مكة، وأما الحكم بصدقه فهو للعقل، وأاته السمع، ولا مجرد السمع، بل تكرر السماع.

ولا ينحصر العدد الموجب للعلم في عدد، ومن تكلف حصر ذلك فهو في شطط. بل هو كتكرر التجربة، ولكل مرة في التجربة شهادة أخرى، إلى أن ينقلب الظن علماً، ولا يشعر بوقته، فكذلك التواتر^(٤).

فهذه مدارك العلوم اليقينية الحقيقة الصالحة لمقدمات البراهين، وما بعدها ليس كذلك.

١- الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس.. بن هاشم بن عبد العطلب القرشي المكي. أحد أعلام الإسلام، ومؤسس المذهب - الذي ينسب إليه - ومتناقه كثيرة. وهو أول من ألف في أصول الفقه، فكتب «الرسالة»، وله كتاب «الإمام» بين مذهبيه فيه.. ولد سنة ١٥٥هـ وتوفي سنة ١٧٤هـ. راجع طبقات الشافية الكبرى للسبكي ١٠١ وما بعدها، والفتح للسين ١٧٧/١.. وترجمته مشهورة في كتب التراجم.

٢- ساقطة من ٤، وفي د: رحمة الله.

٣- راجع الإمام الشافعي ٣٨/٦.

٤- نهاية ١/٢٥ من د.

ال السادس: الوهميات

وذلك، مثل: قضاء^(١) الوهم بأن «كل موجود ينبغي أن يكون مشاراً إلى جهته»، فإن موجوداً لا متصلةً بالعالم^(٢) ولا منفصلأ عنـه، ولا داخلاً ولا خارجاً محـال، وأن إثبات شيء مع القطع بأن الجهات الست خالية عنه محـال.

وهذا عمل قوة [في التجويف الأوسط]^(٣) من الدماغ، وتسمى «وهمية» شأنها ملازمة المحسوسات ومتابعتها، والتصـرف فيها، فـكـل ما لا يـكون على وـفق المـحسـوسـاتـ التي أـفـتها^(٤)، فـليـسـ في طـبـاعـهاـ إلا النـبوـةـ عنـهاـ وإنـكارـهاـ.

ومن هذا القبيل: نـفـرةـ الطـبـعـ عنـ قولـ القـائـلـ: «لـيـسـ وـرـاءـ العـالـمـ خـلـاءـ وـلـاـ مـلـاءـ»^(٥) وهـاتـانـ قـصـيـتانـ وـهـمـيـتـانـ كـاذـبـتـانـ^(٦).

١- من، د: قضايا.

٢- من: العلم.

٣- د: التجويف الأخير، وفي الـهـامـشـ كـتـبـ: فإنـ فيـ الدـمـاغـ خـمـسـ أـجـوـافـ..

٤- من، د: الفـهـاـ.

٥- الخـلـاءـ: أـنـ يـوـجـدـ جـسـانـ لـاـ يـتـمـاسـانـ، وـلـاـ يـوـجـدـ بـيـنـهـماـ مـاـ يـمـاسـانـهـ. وـأـكـثـرـ الـفـلـاسـتـةـ يـنـكـرـونـ الـخـلـاءـ. أـمـاـ الـمـلـاءـ، فـهـوـ عـكـسـ الـخـلـاءـ. مـاـخـودـ مـنـ مـلـءـ شـيـءـ، بـاـخـرـ «فـالـمـلـاءـ»ـ ماـ حـلـ فـيـ الـخـلـاءـ، وـيـمـلـأـ جـزـءـاـ مـنـهـ، أـوـ يـمـلـئـ كـلـهـ. رـاجـعـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـأـرـبـعـينـ للـرـازـيـ صـ٢٧ـ. غـاـيـةـ الـعـرـامـ لـلـأـمـدـيـ ٢٥ـ، ٣٣٩ـ، الشـامـلـ لـلـجـوـيـنـيـ ٥٨ـ، الفـضـلـ فـيـ الـمـلـلـ وـالـنـحـلـ لـابـنـ حـزمـ ١٧٧ـ. وـمـعيـارـ الـعـلـمـ لـلـتـزـالـيـ صـ٢٨٥ـ.

٦- نـهاـيـةـ ٤٦ـ مـنـ ٣ـ.

والأولى منها ربما وقع لك الأنس بتكذيبها، لكثره ممارستك للأدلة العقلية الموجبة لإثبات موجود ليس في جهة، والثانية ربما لم تأنس بتكذيبها لقلة ممارستك لأدلتها.

وإذا تأملت، عرفت: أن ما أنكره الوهم من نفي الخلاء والملاء غير منكر^(١)، لأن الخلاء باطل بالبراهين القاطعة، إذ لا معنى له، والملاء متناه بأدلة قاطعة، إذ يستحيل وجود أجسام لا نهاية لها. وإذا ثبت هذان الأصلان، علم: أنه لا خلاء ولا ملاء فراء العالم.

وهذه القضيَا ، مع أنها وهمية [كاذبة]^(٢)، فهي في النفس لا تتميز عن الأوليات القطعية، مثل^(٣) قولك: «لا يكون شخص في مكانيْن» بل يشهد به أول الفطرة، كما يشهد بالأوليات العقلية.

وليس كل ما تشهد به الفطرة - قطعاً - هو صادق، بل الصادق ما يشهد به قوة العقل - فقط - ومداركه الخمسة المذكورة . وهذه الوهميات لا يظهر كذبها للنفس إلا بدليل العقل، ثم بعد معرفة^(٤) الدليل - أيضاً - لا تنتفع منازعة الوهم، بل تبقى على نزاعها .

١- م: ممكن.

٢- ساقطة من م.

٣- ص، د: من.

٤- نهاية ١/٢٧ من ص.

فإن قلت: فبماذا أميز بينهما وبين الصادقة، والفطرة قاطعة بالكل، ومتى يحصل الأمان منها.

فاعلم: أن هذه ورطة تاه فيها جماعة، فتسفسدوا، وأنكروا كون النظر مفيداً لعلم اليقين^(١):

فقال بعضهم: طلب اليقين غير ممكن، وقالوا بتكافؤ الأدلة، وأدعوا اليقين بتكافؤ الأدلة^(٢).

وقال بعضهم: لا تيقن - أيضاً - بتكافؤ الأدلة، بل^(٣) هو - أيضاً - في [محل التوقف]^(٤).

وكشف الغطاء عن هذه الورطة يستدعي تطويلاً، فلا نشتغل به.

ونفيك - الآن - طريقين [شق]^(٥) بهما في تكذيب الوهم:

١- الذين أنكروا كون النظر مفيداً لعلم اليقين هم السُّنة الذين زعموا أنه لا يعلم شيء إلا من طريق الحواس الخمس، وأبطلوا العلوم النظرية، ويشاركون في ذلك السوفسطائيون.. والبراهمة.. فراجع الإرشاد للجويني ص٣ (مع الهاشم) وكتاب أصول الدين للمقدادي ص١١.

٢- تكافؤ الأدلة، معناه: أنه لا يمكن نصر مذهب على مذهب، ولا تغليب مقال على مقال. وبعبارة أخرى: كل من اعتقد شيئاً، فمعتقده على ما اعتقده.. قال ابن حزم: كان إسماعيل بن يونس الأعور الطيب اليهودي يذهب إلى هذا القول، ولم يصرح به. راجع: الفصل لابن حزم ٥/٢٥٣.

٣- م: بما.

٤- د: محل الوقوفه من: محل التوقف.

٥- م: تستعين.

الأول: جملي، وهو أنك لا تشک في وجود الوهم والقدرة والعلم والإرادة.

وهذه الصفات ليست من النظريات، ولو عرضت على الوهم - نفس الوهم - لأنکره، فإنه^(١) يطلب له سماً ومقداراً ولواناً، فإذا لم يجده أباه.

ولو كلفت الوهم أن يتأمل ذات القدرة والعلم والإرادة [صور لكل واحد]^(٢) قدرأً ومكاناً^(٣) مفرداً.

ولو فرضت له اجتماع هذه الصفات في جزء واحد، أو جسم واحد، لقدر بعضها منطبقاً على البعض، كأنه ستراقيق مرسل على وجهه، ولم يقدر على [تقدير]^(٤) اتحاد البعض بالبعض بأسره، فإنه إنما^(٥) يشاهد^(٦) الأجسام، ويراها متميزة في الوضع، فيقتضي في كل شيئاً بأن أحدهما متميز في الوضع عن الآخر.

الطريق الثاني: وهو معيار في آحاد المسائل.

وهو أن تعلم: أن جميع قضايا الوهم ليست كاذبة، [فإنها

١- من: لأن.

٢- من: تصور لكل.

٣- من: مراداً.

٤- ساقطة من م.

٥- م: ربما.

٦- د: يساوي.

توافق]^(١) العقل في استحالة وجود شخص في مكانين، بل لا تنازع في جميع العلوم الهندسية والحسابية وما يدرك بالحس، وإنما تنازع فيما وراء المحسوسات، لأنها تمثل غير المحسوسات بالمحسوسات^(٢)، إذ لا تقبله إلا على نحو المحسوسات.

[فحبة العقل مع الوهم - في أن يتحقق بكتبه مهما نظر]^(٣) في غير محسوس - أن يأخذ مقدمات يقينية ليساعد الوهم عليها، وينظمها^(٤) نظم البرهان الذي ذكرناه، فإن الوهم يساعد على أن اليقينات إذا نظمت كذلك، كانت النتيجة لازمة - كما سبق في الأمثلة - وكما في الهندسيات، فتتخذ^(٥) ذلك ميزاناً وحاكمًا بينه وبينه، فإذا رأى الوهم قد كاع^(٦) عن قبول نتيجة دليل قد ساعد على مقدماته، وساعد على صحة نظمها، وعلى كونها منتجة^(٧) - علم أن ذلك من قصور في طباعه عن إدراك مثل هذا الشيء الخارج عن المحسوسات.

١- ص: فإنه واقع، د: وأنه يوافق.

٢- نهاية ٤٧ من ٣.

٣- ص: لجبلة العقل في أن يتحقق بكتبه بهما.

٤- ص: ينظم، د: ينظر.

٥- م: فتجده.

٦- م: زاغ.

٧- م: نتيجة.

فاكتف بهذا القدر، فإن تمام الإيضاح فيه تطويل.



السابع: المشهورات:

وهي آراء محمودة، يوجب التصديق بها: إما شهادة الكل^(١)، أو الأكثر^(٢)، أو شهادة جماهير الأفضل. كقولك: الكذب قبيح، وإيلام البريء قبيح، وكفران [النعم قبيح]^(٣)، [والإنعام]^(٤) وشكر المنعم وإنقاذ الهلكى حسن^(٥).

وهذه قد تكون صادقة، وقد تكون كاذبة، فلا يجوز أن يعلو عليها في مقدمات البرهان، فإن هذه القضايا ليست أولية ولا وهمية، فإن الفطرة الأولى لا تقضي بها، [بل]^(٦) إنما ينغرس قبولها في النفس بأسباب كثيرة تعرض من^(٧) أول الصبا، وذلك بأن تكرر

١- نهاية ٢٧/ب من ص.

٢- د: أكثر.

٣- ص: المنعم.

٤- ساقطة من د.

٥- ص، د: حسنة.

٦- ساقطة من د.

٧- ص: في.

على الصبي، ويكلف اعتقادها، ويحسن^(١) ذلك عنده، وربما يحمل عليها حب التسالم وطيب المعاشرة، وربما ينشأ^(٢) من الحياة^(٣) [ورقة الطبع]^(٤)، فترى أقواماً يصدقون بأن ذبح البهائم قبيح، ويمتنعون عن أكل لحومها، وما يجري هذا المجرى، فالنفوس المجبولة على الجبن^(٥) والرقة أطوع لقبولها، وربما يحمل^(٦) على التصديق بها الاستقراء الكبير.

وربما^(٧) كانت^(٨) القضية صادقة، ولكن بشرط دقيق، لا يفطن الذهن لذلك الشرط، ويستمر على تكرير التصديق، فيرسخ في نفسه. كمن يقول - مثلاً - : «التواتر لا يورث العلم، لأن كل واحد من الآحاد لا يورث العلم، فالمجموع لا يورث، [لأنه]^(٩) لا يزيد على الآحاد».

وهذا غلط، لأن قول الواحد لا يوجب العلم بشرط الانفراد،

-١- د: وحسن.

-٢- نهاية ١/٦٦ من د.

-٣- م: الحنان.

-٤- د: الرقة في الطبع.

-٥- م: الحنان.

-٦- م: يجيل.

-٧- ص: وإنما.

-٨- د: تكون.

-٩- ساقطة من ص.

وعند التواتر فات هذا الشرط، فيذهب عن هذا الشرط لدقته، ويصدق به مطلقاً.

وكذلك [يصدق]^(١) بقوله «إن الله على كل شيء قادر» مع أنه ليس قديراً^(٢) على خلق ذاته وصفاته، وهو شيء، لكن هو قادر على كل شيء، بشرط كونه ممكناً في نفسه، فيذهب عن هذا الشرط ويصدق به - مطلقاً - لكثره تكرره على اللسان، ووقوع الذهول عن شرطه الدقيق.

وللتصديق بالمشهورات أسباب كثيرة، وهي [من]^(٣) مثارات الغلط العظيمة.

وأكثر قياسات المتكلمين والفقهاء مبنية على مقدمات مشهورة، يسلموها بمجرد الشهادة^(٤)، فلذلك ترى أقيساتهم تنتج نتائج متناقضة فيتحيرون فيها.

فإإن قلت: فبم أدركـهـ الفرق بين المشهور والصادق؟

- فأعرض قول القائل: «العدل جميل، والكذب قبيح» على العقل الأول الفطري الموجب للأوليات، وقدر أنك لم تعاشر أحداً

١- ساقطة من دـ.

٢- مـ: قادرـأـ.

٣- ساقطة من صـ.

٤- دـ: الشهوةـ، ونهايةـ ٤ـ من مـ.

٥- مـ: يدركـ.

ولم تختلط أهل ملة، ولم تأنس^(١) بسمسمع، ولم تتأدب باستصلاح، ولم تهذب بتعليم أستاذ ومرشد، فكلف نفسك أن تشکك فيه، فإنك تقدر عليه، وتراه متآتياً.

وإنما الذي يُعَسِّرُ عليك هذه التقديرات [أنك على حالة تضادها]^(٢)، فإن تقدير الجوع في حال الشبع عسير، وكذا تقدير كل حالة أنت منفك عنها في الحال، ولكن إذا تحدثت فيها أمكنك التشکك.

ولو كلفت نفسك الشك في أن الإثنين أكثر من الواحد، لم يكن الشك متآتياً، بل^(٣) لا يتأتى الشك في أن العالم ينتهي إلى خلأ [أو ملء]^(٤)، وهو كاذب وهمي، لكن فطرة الوهم تقتضيه، والآخر تقتضيه فطرة العقل.

وأما كون الكذب قبيحاً، فلا [تقضي به]^(٥) فطرة الوهم، ولا فطرة العقل، بل ما ألفه الإنسان من العادات [والأخلاق]^(٦) والاستصلاحات، وهذه - أيضاً^(٧) - معارضته^(٨) مظلمة يجب التحرز

١- د: تسمع.

٢- ساقطة من ص، د.

٣- نهاية ٢٦/ب من ص.

٤- ساقطة من ص، د.

٥- م: تقتضيه.

٦- ساقطة من ص، د.

٧- نهاية ٢٦/ب من د.

٨- ساقطة من ص.

عنها .

فهذا القدر كاف في المقدمات التي منها ينتظم البرهان .
فالمستفاد من المدارك الخمسة - بعد الاحتراز عن مواقع
الغلط فيها - يصلح لصناعة البرهان .
والمستفاد من غلط الوهم لا يصلح البينة .
والمشهورات تصلح للفقيهيات الظننية والأقيسة الجدلية ، ولا
تصلح لإفادة اليقين البينة .

الفن الثالث
من دعامة البرهان
في التواحد

وفيه فصول:

الفصل الأول

في بيان: [أن]^(١) ما تنطق به الألسنة في معرض الدليل والتعليق في جميع أقسام العلوم يرجع إلى الضروب التي ذكرناها، فإن لم يرجع إليها لم يكن دليلاً.

وحيث يذكر، - لا على ذلك النظم -، فسببه: إما قصور علم الناظر.

أو إهماله إحدى المقدمتين، للوضوح.

أو لكون التلبيس في ضمته، حتى لا يُتنبه له.

أو لتركيب الضروب وجمع جملة منها في سياق كلام واحد.

مثال ترك إحدى المقدمتين لوضوحها - وذلك غالب في الفقيهات والمحاورات احترازاً عن التطويل - كقول القائل: هذا يجب عليه الرجم؛ لأنه زنى وهو محصن.

١- ساقطة من ص.

[وَتَمَامُ الْقِيَاسِ أَنْ تَقُولُ]^(١): «كُلُّ مَنْ زَانِي وَهُوَ مُحَصَّنٌ فَعَلَيْهِ الرِّجْمُ» [وَ «هَذَا زَانِي وَهُوَ مُحَصَّنٌ»]^(٢)، وَلَكِنْ تَرْكُ الْمُقْدَمَةِ الْأُولَى لَا شَهَارَهَا .

وَكَذَلِكَ يُقَالُ^(٣) «الْعَالَمُ مُحَدَّثٌ»، فَيُقَالُ: لَمْ؟، فَيُقَولُ: «لَأْنَهُ جَائِزٌ»، وَيَقْتَصِرُ [عَلَيْهِ]^(٤) .

وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَولُ: «كُلُّ جَائِزٍ فِلَهُ فَاعِلٌ» وَ «الْعَالَمُ جَائِزٌ»^(٥)، فَإِذَاً: لَهُ فَاعِلٌ .

وَيُقَولُ فِي نِكَاحِ الشَّغَارِ^(٦): «هُوَ فَاسِدٌ لِأَنَّهُ مَنْهِي عَنِهِ» .

وَتَمَامُهُ أَنْ يُقَولُ: «كُلُّ مَنْهِي عَنِهِ فَهُوَ فَاسِدٌ» وَ «الشَّغَارُ مَنْهِي عَنِهِ» «فَهُوَ إِذَاً فَاسِدٌ» وَلَكِنْ تَرْكُ الْأُولَى؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ النِّزَاعِ، وَلَوْ صَرَحَ بِهَا لِتَنْبِيهِ الْخَصْمِ لَهَا، فَرِيمًا تَرَكَهَا لِلتَّلْبِيسِ مَرَّةً، كَمَا تَرَكَهَا

١ - ص، د: وَمِنْ حَقِّهِ أَنْ يُضِيفَ إِلَيْهِ أَنَّ:

٢ - ساقِطَةٌ مِنْ ص.

٣ - ص: يُقَالُ لَهُ.

٤ - ساقِطَةٌ مِنْ د.

٥ - نِهايَةٌ ٤٩ مِنْ م.

٦ - الشَّغَارُ: رُفْعَ الْكَلْبِ رُجْلَهُ عَنِ الْبَوْلِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ - لَنَّهُ - فِيمَا يُشَبِّهُ مِنْ رُفْعِ رُجْلِ الْمَرْأَةِ عَنِ الْجَمَاعِ، ثُمَّ نَتَّلَهُ الْقَتَهَاءَ وَاسْتَعْمَلُوهُ فِي دُفْعِ الْمَهْرِ مِنَ الْعَدُودِ فَهُوَ عَنِ الْقَتَهَاءِ: أَنْ يَتَزَوَّجَ اثْنَانِ مِنْ امْرَاتِنِ عَلَى أَنْ يَكُونَ صَدَاقٌ إِحْدَادِهِمَا نَظِيرٌ صَدَاقٌ الْأُخْرَى، وَهُوَ مَنْهِي عَنِهِ بِمَا ثَبَّتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، فَرَاجِعُ الْبَخَارِيِّ (مَعَ السَّنَدِيِّ) ٣/٤٥٢، وَمُسْلِمٌ (مَعَ التَّنوَّيِّ) ٩/٢٠٠، وَالْقَتَهَاءُ عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ: ٤/١٣٦ .

للوضوح أخرى.

وأكثر أدلة القرآن كذلك تكون:

مثل قوله - تعالى - «لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لِفَسَدِهَا»^(١) ففينبغي أن يضم إليها «ومعلوم أنها لم تفسدا». قوله تعالى: «إِذَا لَابْتَغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا»^(٢)، وتمامه: أنه معلوم أنهم لم يبتغوا إلى ذي العرش سبيلاً.

ومثال ما يترك للتلبيس: أن يقال: «فلان خائن في حركك» فتقول: «لم؟» فيقال: «لأنه كان ينادي عدوك».

وتمامه: أن يقال: «كل من ينادي العدو فهو عدو»، و «هذا ينادي العدو»، فهو إذاً عدو، ولكن لو صرخ به لتنبه الذهن^(٣)، لأن^(٤) من ينادي العدو قد^(٥) ينصحه وقد يخدعه، فلا يجب أن يكون عدوا. وربما يترك المقدمة الثانية، وهي مقدمة المحكوم [عليه]^(٦). مثاله: أن يقال: لا تختلط فلانا، فيقول: لم؟ فيقال: لأن الحسد لا يخالفطون.

١- سورة الأنبياء، آية (٢٢).

٢- سورة الإسراء، آية (٤٢).

٣- نهاية ٢٨/ب من ص.

٤- م: بأن.

٥- م: فقد.

٦- ساقطة من ص.

وتمامه: أن يضم إليه «إن هذا حاسد»، و «الحاسد لا يخالط»
فهذا إذاً لا يخالط.

وسبيل من يريد التلبيس إهمال^(١) المقدمة التي التلبيس
تحتها ، استغفالاً للخصم، واستجهالاً له.

وهذا غلط [في]^(٢) النظم^(٣) الأول، ويتطرق ذلك إلى النظم
الثاني والثالث.

مثاله: قوله: «كل شجاع ظالم» فيقال: لم؟ فيقال: لأن
الحجاج كان شجاعاً وظالماً.

وتمامه: أن يقول: «الحجاج شجاع»، و «الحجاج ظالم»
«فكل شجاع ظالم».

وهذا غير منتج، لأنه طلب نتيجة عامة من النظم الثالث، وقد
بينا أنه لا ينتج إلا نتيجة خاصة.

وإنما كان من النظم الثالث؛ لأن الحجاج هو العلة، لأنه
المتكرر في المقدمتين، [لأنه]^(٤) محكوم عليه في المقدمتين، فيلزم
منه: أن بعض الشجعان ظالماً.

ومن هنا غلط من حكم على كل المتصرفة أو كل المتفقة

١- نهاية ١/٧٧ من د.

٢- ساقطة من ص، د.

٣- د: النط.

٤- ص، د: لكت.

بالفساد ، إذا رأى ذلك من بعضهم .
ونظم قياسه: «إن فلاناً متفقه» «وفلان فاسق»، [فكل متفقه
فاسق] [١].

وذلك لا يلزم ، بل يلزم أن بعض المتفقهة فاسد .
وكثيراً ما يقع مثل هذا الغلط في الفقه ، إذ [٢] يرى الفقيه
حكماً في موضع معين ، فيقضى بذلك الحكم على العموم . فيقول
مثلاً: «البر مطعم» «والبر ربوى» ، فكل مطعم ربوى [٣] .
وبالجملة: مهما كانت العلة أخص من الحكم والمحكوم عليه
- [جميماً] [٤] - في النتيجة ، لم يلزم منه إلا نتيبة جزئية ، وهو
معنى النظم الثالث .

ومهما كانت العلة أعم من المحكوم عليه ، وأخص من الحكم ،
أو مساوية له ، كان من النظم الأول ، وأمكن استنتاج القضايا الأربع
منه ، أعني: الموجبة العامة ، والخاصة ، والنافية العامة ، والخاصة .

ومهما كانت العلة أعم [٥] من الحكم والمحكوم عليه - جميماً
- كان من النظم الثاني ، ولم ينتج منه إلا النفي ، فأما الإيجاب فلا .

١- ساقطة من ص.

٢- م: أَن.


٣- م: فالملطوم ربوى.

٤- ساقطة من ٤ ص.

٥- نهاية ٥ من ٣.

و [أما]^(١) مثال المختلطات المركبة من كل نمط: كقولك:
 الباري - تعالى - إن كان على العرش: «إما مساوا، أو أكبر، أو
 أصغر» و «كل مساوا وأصغر وأكبر مقدر»، و «كل مقدر فإما أن
 يكون جسماً أو لا يكون جسماً» و «باطل أن لا يكون جسماً»
 فثبت: أنه جسم، فيلزم أن يكون الباري - تعالى - جسماً، ومعال أن
 يكون جسماً، فمحال أن يكون على العرش.

وهذا السياق اشتمل على النظم الأول والثاني والثالث
 مختلطاً كذلك، فمن لا يقدر على تحليله وتفصيله فربما انطوى
 التلبيس في [تفاصيله]^(٢) وتضاعيفه، فلا يتتبه لموضعه.
 ومن عرف المفردات أمكنه رد المختلطات إليها، فإذا: لا
 يتصور^(٣) النطق باستدلال إلا ويرجع إلى ما ذكرناه.



-
- ساقطة من م.
 - ساقطة من ص، د.
 - نهاية ١/٢٩ من ص.

[الفصل الثاني]^(١)

في

بيان [رجوع]^(٢) الاستقراء والتمثيل^(٣) إلى ما ذكرناه

أما الاستقراء، فهو عبارة عن: تصفح أمور جزئية [لنحكم بحكمها]^(٤) على أمر يشمل تلك الجزئيات.
كقولنا - في الوتر -: ليس بفرض، لأنه يؤدي على الراحلة، والفرض لا يؤدي على الراحلة.

فيقال: لم قلتم إن الفرض لا يؤدي على الراحلة.

فيقال: عرفناه بالاستقراء، إذ رأينا القضاء والأداء والمنذور، وسائر أصناف الفرائض لا تؤدي على الراحلة، فقلنا: إن كل فرض لا يؤدي على الراحلة.

ووجه دلالة هذا لا يتم إلا بالنظم الأول، بأن يقول: «كل فرض فإما [أداء أو قضاء]^(٥) أو نذر» و «كل قضاء وأداء ونذر فلا يؤدي على الراحلة، [فكـل فرض لا يؤدي على الراحلة]^(٦).

١- مطبوخة من د.

٢- ساقطة من ص.

٣- ص: والتمسك، وهو نهاية ٢٧/ب من د.

٤- ص: الحكم حكمها.

٥- م: قضاء أو أداء.

٦- ساقطة من ص.

وهذا مخيل، يصلح للظنيات دون القطعيات، والخلل تحت قوله «إما أداء»، [فإن][١) حكمه(٢) «بأن كل أداء لا يؤدي على الراحلة» يمنعه الخصم، إذ الوتر عنده أداء واجب، ويؤدي على الراحلة.

وإنما يسلم الخصم من الأداء الصلوات الخمس، وهذه صلاة سادسة عنده، فيقول: وهل استقررت حكم الوتر في تصفحك، وكيف وجدته!

فإن قلت: وجدته لا يؤدي على الراحلة.

فالخصم لا يسلم.

فإن لم تتصفحه، فلم يبن لك إلا بعض الأداء، فخرجت^(٣) المقدمة الثانية عن أن تكون عامة وصارت خاصة، وذلك لا ينتج، لأننا بینا: أن المقدمة الثانية في النظم الأول ينبغي أن تكون عامة.

ولهذا^(٤) غلط من قال: «إن صانع العالم جسم» لأنه قال «كل فاعل جسم» و «صانع العالم فاعل» فهو - إذاً: جسم.

فقيقيل: لم قلت: إن كل فاعل جسم؟

فيقول: لأنني تصفحت الفاعلين من خياط وبناء وإسكاف

١- ساقطة من د. وفي د: كان.

٢- د: فحكمه.

٣- ٤، د: فخرجت.

٤- ص: وبهذا.

وحجام وحداد وغيرهم، فوجدتهم أجساماً^(١).

فيقال: وهل تصفحت صانع العالم أم لا؟، فإن لم تتصفّحه فقد
تصفّحت البعض دون الكل، فوجدت بعض الفاعلين جسماً، فصارت
المقدمة الثانية خاصة لا تنبع، وإن تصفّحت الباري فكيف وجدته؟
فإن قلت: وجدته جسماً.

- فهو محل النزاع ، فكيف أدخلته في المقدمة.

فثبتت^(٢) بهذا: أن الاستقراء إن كان تاماً رجع إلى النظم
الأول، وصلح للقطعيات، وإن لم يكن تاماً لم يصلح إلا للفقيهات،
لأنه مهما وجد الأكثر على نمط، غالب على الظن أن الآخر كذلك.

*

*

*

*

*

*

١- نهاية اه من م.

٢- ص: فقلت.

الفصل الثالث

في

وجه لزوم النتيجة من المقدمات

وهو الذي يعبر عنه بوجه الدليل، ويلتبس الأمر فيه على الضعفاء ، فلا يتحققون^(١) أن وجه الدليل عين المدلول أو غيره .. فنقول: كل مفردین جمعتهما القوة المفكرة^(٢)، ونسبة أحدهما إلى الآخر بنفي أو إثبات ، وعرضته على العقل ، لم يخل العقل فيه من أحد أمرين: إما أن يُصدق به أو يمتنع من التصديق . فإن صدق ، فهو الأولى ، المعلوم بغير واسطة ، ويقال: إنه معلوم بغير نظر ودليل وحيلة وتأمل ، وكل ذلك بمعنى واحد . وإن لم يصدق ، فلا مطبع في التصديق إلا بواسطة ، وتلك الواسطة هي التي تنسب إلى [المحكوم عليه] ، فيجعل خبراً عنه ، فيصدق وينسب إلى الحكم ، ويجعل الحكم خبراً عنه ، فيصدق^(٣)] . ويلزم من ذلك: - بالضرورة - التصديق بنسبة المحكوم إلى المحكوم عليه .

بيانه: أنا إذا قلنا - للعقل - : «[أحِكَمْ] على النبيذ

١- نهاية ٢٩/ب من ص.

٢- نهاية ١/٢٨ من د.

٣- م: الحكم ، فيكون خبراً عنها ، وتنسب إلى المحكوم عليه ، فتجعل خبراً عنه ، فيصدق .

بالحرام؟] (١)، فيقول: «لا أدرى» ولم يصدق به، فعلمـنا: أنه ليس يلتقي في الذهن طرفا هذه القضية، وهو الحرام والنبيذ، فلابد أن يطلب واسطة، ربما صدق العقل بوجودها في النبيذ، وصدق بوجود وصف الحرام لتلك (٢) الواسطة، فيلزمـه التصديق بالمطلوب.

فيقال: هل النبيذ مسـكر؟

فيقول: «نعم»، - إذ كان قد علم ذلك [بالتجرية -

فيقال: وهـل المسـكر حـرام؟

فيقول: «نعم» - إذا كان قد حصل ذلك [٣) بالسمـاع، [وهو المـدرك بالسمـاع] (٤).

قلـنا: فإن صـدقـتـ بهـاتـينـ المـقدمـتينـ، لـزمـكـ التـصدـيقـ بـالـثـالـثـ - لا مـحـالـةـ - وـهـوـ أـنـ النـبـيـذـ حـرامـ - بـالـضـرـورـةـ - فيـلـزـمـهـ أـنـ يـصـدـقـ بـذـلـكـ، [وـيـذـعـنـ لـلـتـصـدـيقـ بـهـ] (٥).

فـإـنـ قـلـتـ: فـهـذـهـ الـقـضـيـةـ لـيـسـتـ خـارـجـةـ عـنـ الـقـضـيـتـيـنـ، وـلـيـسـتـ زـائـدـةـ عـلـيـهـماـ.

فـأـعـلـمـ: أـنـ مـاـ تـوـهـمـتـ حـقـ منـ وـجـهـ، وـغـلـطـ منـ وـجـهـ:

١- صـ: حـكـمـ عـلـىـ النـبـيـذـ بـالـحرـامـ. دـ: مـلـ النـبـيـذـ حـرامـ.

٢- صـ: فـتـلـكـ دـ: بـتـلـكـ.

٣- سـاقـطـةـ مـنـ دـ.

٤- سـاقـطـةـ مـنـ دـ.

٥- صـ: وـيـذـعـنـ لـلـتـصـدـيقـ بـهـ.

أما الغلط: فهو أن هذه قضية ثالثة، لأن قولك «النبيذ حرام» غير قولك «النبيذ مسكر» وغير قولك «المسكر حرام»، بل هذه ثلاثة مقدمات مختلفات، وليس فيها تكرير - أصلًا -، بل النتيجة الالزمه غير المقدمات الملزمة^(١).

وأما وجه كونه حقيقة: فهو أن قولك^(٢) «المسكر حرام». شمل بعمومه النبيذ، الذي هو أحد المسكرات، فقولك «النبيذ حرام» ينطوي فيه، لكن بالقوة لا بالفعل، وقد يحضر العام في الذهن ولا يحضر الخاص.

فمن قال: «الجسم متخيّز» ربما لا يخطر بباله - ذلك الوقت - أن الشعلب متخيّز، بل ربما لا يخطر بباله ذلك الشعلب، فضلًا عن أن يخطر بباله أنه متخيّز.

فإذاً: النتيجة موجودة في إحدى المقدمتين بالقوة القريبة، والموجود بالقوة القريبة [ربما ظن]^(٣) أنه موجود بالفعل.

واعلم: أن هذه النتيجة لا تخرج من القوة إلى الفعل بمجرد العلم بالمقدمتين، ما لم تحضر المقدمتين^(٤) [في الذهن ويخطر ببالك وجه وجود النتيجة في المقدمتين بالقوة]^(٥).

١- م: الملزمة.

٢- نهاية ٥٢ من م.

٣- م: لا يظن.

٤- د: المقدمتان.

٥- ساقطة من د.

فإذا تأملت^(١) ذلك صارت النتيجة بالفعل.
 إذ لا يبعد أن ينظر الناظر إلى بغلة متفخحة البطن، فيتوهم أنها حامل.
 فيقال له: هل تعلم أن البغلة عاقر لا تحمل؟
 فيقول: نعم.
 فيقال: وهل تعلم أن هذه بغلة^(٢)?
 فيقول: نعم.
 فيقال: كيف توهمت أنها حامل.
 فيتعجب من توهم نفسه مع علمه بالمقدمتين.
 إذ نظمهما: «أن كل بقرة عاقر» و «هذه بغلة»، فهي إذا عاقر، والانتفاخ له أسباب، فإذاً: انتفاخها من سبب آخر^(٣).
 ولما كان السبب الخاص لحصول النتيجة في الذهن التفطن لوجود النتيجة - بالقوة - في المقدمة^(٤)، أشكل على الضعفاء، فلم يعرفوا أن وجه الدليل عين المدلول أو غيره؟
 والحق: أن المطلوب هو المدلول المستنتاج^(٥)، وأنه غير

١- نهاية ١٣٠ من ص.

٢- نهاية ٢٨ ب من د.

٣- ذكر الأمدي هذا المثال في غاية المرام فراجعه في ص ١٦.

٤- ص: المقدمتين.

٥- ص: المتوج.

التفطن لوجوده في المقدمتين - بالقوة - .

ولكن، هذا التفطن هو سبب حصوله على سبيل التولد عند
المعتزلة^(١).

وعلى سبيل استعداد القلب لحضور المقدمتين، مع التفطن
لفيضان النتيجة من عند واهب الصور المعقولة، الذي هو العقل
الفعال عند الفلاسفة^(٢).

- راجع مبحث (النظر يولد العلم) في المتنى لعبد الجبار المعتزلي ٧٧/٨. والتولد: هو
أن يحصل الفعل من فاعله بتوسط فعل آخر "حركة المفتاح بحركة اليد". فمن الذي
حرك المفتاح؟.. حركة اليد أم لا.. والمعزلة على أن حركة المفتاح متولدة من حركة
اليد التي هي يد الإنسان، فالفاعل هو الإنسان. والحق: أن كل ذلك فعل الله -
تعالى -. راجع: الفعل لابن حزم ٤٨١/٥، مذاهب المسلمين ١٩٢/١، والجزء التاسع
من كتاب المتنى لعبد الجبار مخصص لهذه المسألة.

- وضع الأدمي مسألة الإدراك والمعرفة عند الفلاسفة فقال: أما على الرأي الفلسفى
القائل بالإيجاد بالعلية: فهو أن الأفلاك متحركة على الدوام لتحصيل ما لها من
الأوضاع الممكنة لها على وجه التناقض والتتجدد، طلباً للتشبه بمشوتها والاتزان
بمطليها. مقتضية للحركات الدورية بإرادات قديمة لأنفس الأجرام الفلكية، وبتوسط
الحركات وجدت التأثيرات، كالامتدادات والاعتدالات، وغير ذلك من الأمور
السفليات، وقبول القابليات للصور الجوهرية والأنفس الإنسانية، فإن ما لم يوجد منها
إنساً هو لعدم القابلية، إذ الفاعل إنما هو العقل الفعال الموجود مع
حزم فلك القمر. راجع غاية المرام ص ٢٨٨. وفي هامش ص ٢٨٨ من نفس الكتاب: العقل
الفاعلي أو الفعال هو - لدى المتأثرين بالاتلاطونية الحديثة من فلاسفة المعلمين:
عقل ذلك القمر المشرف على عالم العناصر والكون والفساد، وهو مصدر التفوس

وعلى سبيل تضمن المقدمات للنتيجة بطريق اللزوم الذي
لابد منه عند أكثر أصحابنا^(١) [المخالفين للتولد]^(٢) الذي ذكره
المعتزلة.

وعلى سبيل حصوله بقدرة الله - تعالى - عقيب حضور
المقدمتين في الذهن، والتقطن لوجه تضمنهما له بطريق إجراء الله
- تعالى - العادة على وجه يتصور خرقها، بأن لا يخلق عقيب تمام
النظر - عند بعض أصحابنا^(٣).

الإنسانية. وبه يكون اتصالها بالتكامل العلمي والعملي وهم يقابلونه - في المفهومات
الدينية أحياناً «جبريل عليه السلام» اهـ. وراجع أيضاً.. معيار العلم للغزالى
ص ٢٨٩، ومحاضرات في تاريخ الاصطلاحات الفلسفية العربية لـ «لويس ماسينيون» ص ٩٩.
١- وهذا المذهب هو المفهوم من كلام الجويني في الإرشاد ص ٦ حيث قال: النظر
الصحيح إذا تم على سداده، ولم تعقب آفة تناهى العلم، حصل العلم بالمنتظر فيه على
الاتصال بتصرم النظر، ولا يتأتى من الناظر جهل بالمدلول عقيب النظر مع ذكره له.
ولا يولد النظر العلم، ولا يوجد به إيجاب العلة معلولها. وراجع - أيضاً - الشامل
في أصول الدين ص ١٤.

٢- من: المخالف للتولد، د: المخالف للتولد.

٣- التفصيل الذي ذكره الغزالى لم أغير عليه بعد البحث في كثير من كتب علم الكلام
عند الأشاعرة، ووُجِدَت في الشامل للجويني ص ١١١ أن معظم المحققين صاروا إلى أن
العلوم النظرية تقع مقدورة مكتبة للعباد. وذهب بعض الناظر إلى أن العلوم الواقعة
بعقب النظر تقع ضرورية مرتبة على أسباب، وليس من شرط ثبوتها تقدم الأسباب،
ولكن اطردت العادة بذلك، اطرادها فيسائر الأسباب.

ثم ذلك من غير نسبة له إلى القدرة الحادثة - عند بعضهم^(١) بل بحيث لا تتعلق به قدرة العبد، وإنما قدرته على إحضار المقدمتين، ومطالعة وجه تضمن المقدمتين للنتيجة، على معنى وجودها فيما بالقوة - فقط -، أما صيرورة النتيجة بالفعل، فلا تتعلق بها القدرة.

وعند بعضهم: هو كسب مقدور^(٢).

والرأي الحق في ذلك لا يليق بما نحن فيه.

والمقصود: كشف الغطاء عن النظر، وأن وجه الدليل ما هو، والمدلول ما هو، والنظر الصحيح ما هو، والنظر الفاسد ما هو. وترى الكتب مشحونة^(٣) بتطويقات في هذه^(٤) الألفاظ من غير شفاء، وإنما الكشف يحصل بالطريق الذي سلكناه - فقط -، فلا ينبغي أن يكون شغفك بالكلام المعتمد المشهور، بل بالكلام المفيد الموضع، وإن خالف المعتمد.

مغالطة من منكري النظر:

وهو أن يقول: ما تطلب بالنظر، هو معلوم لك أم لا؟ فإن علمت^(٥)، [فكيف تطلب وأنت واجد، وإن جهلته، فإذا وجدته فبم

١- نفس العاشرة السابقة.

٢- نفس العاشرة السابقة.

٣- م: مشحونات.

٤- نهاية ٥٣ من م.

تعرف أنه مطلوبك، وكيف]^(١) يطلب العبد الآبق من لا يعرفه، فإنه لو وجده لم يعرف أنه مطلوبه.

فنقول: [قد]^(٢) أخطأ في نظم شبهتك، فإن تقسيمك ليس بحاصر، إذ قلت «تعرفه أو لا تعرفه» بل هنا قسم ثالث، وهو أنني أعرفه من وجه، وأعلم من وجه، وأجهله من وجه.

وأعني - الآن - بالمعرفة غير العلم، فإني أفهم مفردات أجزاء المطلوب بطريق المعرفة والتصور، وأعلم جملة النتيجة^(٣) المطلوبة بالقوة لا بالفعل. أي: في قوتي أن أقبل التصديق بها بالفعل^(٤)، وأجهلها من وجه، أي: لا أعلمها بالفعل، ولو كنت أعلمها بالفعل لما طلبتها، ولو لم أعلم بالقوة لما طمعت في أن أعلمها، [إذ ما ليس في قوتي علمه]^(٥) يستحيل حصوله، [كالعلم]^(٦) باجتماع الضدين، ولو لا أنني أفهمه بالمعرفة والتصور لأجزاء المنفردة لما كنت أعلم الظفر^(٧) بمطلوببي إذا وجدته.

٥- نهاية ٣٠ بـ من ص.

٦- د: فلم تطلب، وإن لم تعلم، فكيف تطلب إذ لا.

٧- ساقطة من ٤ د.

٨- نهاية ١٢٩ من د.


٩- د: في الفعل.

١٠- ص: إذ ما ليس في قوة علمه. د: إذ ما ليس لي قوة عليه.

١١- ساقطة من م.

١٢- ص: بالظفر.

وهو كالعبد الآبق، فإني أعرف ذاته بالتصور، وإنما أطلب مكانه، وأنه في البيت [الفلاني]^(١) أم لا، وكونه في البيت أفهمه بالمعرفة والتصور، أي: أفهم البيت مفرداً، والكون مفرداً، [وأعلم بالقوة؛ أي في قوتي]^(٢) أن أصدق بكونه في البيت، [وإنما]^(٣) أطلب حصوله - بالفعل - من جهة حاسة البصر، فإذا رأيته في البيت، صدقت بكونه في البيت، فكذلك [طلبي]^(٤) لكون(ه) العالم حادثاً إذا وجدته.



-
- ١- ساقطة من ٤، د.
 - ٢- ص: وأعلم بالقوة التي في قوة.
 - ٣- ساقطة من ٤، د.
 - ٤- د: مطلوبني.
 - ٥- د: بكون.

الفصل الرابع

في

انقسام البرهان إلى: برهان علة وبرهان دلالة^(١)

أما برهان الدلالة: فهو أن يكون الأمر المتكرر في المقدمتين معلولاً ومبيناً.
فإن العلة والمعلول يتلازمان، وكذلك السبب والسبب، والموجب والموجب.

فإن استدلت بالعلة على المعلول، فالبرهان برهان علة.
وإن استدلت بالمعلول على العلة فهو برهان دلالة، وكذلك لو استدلت بأحد المعلولين على الآخر.

مثال قياس العلة من المحسوسات: أن تستدل على المطر بالغيم، وعلى شبع زيد بأكله. فتقول: «من أكل كثيراً فهو - [في الحال]^(٢) - شبعان» [و«زيد قد أكل كثيراً» فهو - إذا - شبعان.

١ - وتتكلم التزالي عن برهان العلة وبرهان الدلالة في (عيار العلم) باسم قياس العلة وقياس الدلالة. وقال: إن الحد الأوسط إن كان علة للحد الأكبر ساه الفتها «قياس العلة» وساه المنطقيون «برهان اللَّمِ» أي ذكر ما يجذب به عن «لم؟». وإن لم يكن علة ساه الفتها «قياس الدلالة» والمنطقيون سموه «برهان الإن» أي: هو دليل على أن الحد الأكبر موجود للأصغر من غير بيان عنته. راجع معيار العلم ص ٤٣.

٢ - ص: إذن.

وإن قلت: «إن كان^(١) شبعان، فقد أكل كثيراً» و «زيد
شبعان^(٢) فإذاً: قد أكل كثيراً، فهذا برهان دلالة.

ومثاله - من الكلام - قولك: «كل فعل محكم ففاعله عالم» و
«العالم فعل محكم»، فصانعه عالم.

ومثال الاستدلال بإحدى النتيجتين على الأخرى - في الفقه
- قولنا: «الزنا لا يوجب حرمة المعاشرة؛ لأن كل وطه لا يوجب
المحرمية، فلا يوجب الحرمة» و «هذا لا يوجب المحرمية»، فلا
يوجب الحرمة^(٣). فإن الحرمة والمحرمية ليست أحدهما علة
ل الأخرى، بل هما نتیجتا علة واحدة.

وحصول إحدى النتيجتين يدل على حصول الأخرى بواسطة
العلة^(٤)، فإنها تلازم علتها، والنتيجة الثانية - أيضاً - تلازم علتها،
وملازم الملازم ملازم - لا محالة - .

وجميع [استدلالات]^(٥) الفراسة من قبيل الاستدلال بإحدى
النتائجتين على الأخرى، حتى أنه ليستدل^(٦) بخطوط حمر في كتف

١- م: كل:

٢- ساقطة من ص.

٣- نهاية ١/٢١ من ص.

٤- نهاية ٢٩/ب من د.

٥- ساقطة من د.

٦- م: يستدل، ص: لو استدل.

الشاة على إراقة الدماء في تلك السنة، ويستدل بالخلق على الأخلاق، ولا يمكن ذلك إلا بطريق تلازم النتائج الصادرة عن سبب واحد.

ولنقتصر من مدارك العقول على هذا القدر، فإنه كالعلاوة على علم الأصول. ومن أراد مزيداً عليه فليطلب من كتاب «محك النظر» و «معيار العلم».

ولنشغل - الآن - بالأقطاب الأربع التي يدور عليها علم الأصول^(١).

[والحمد لله وحده، والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله وعلى جميع أصحابه]^(٢).

١ - في ص بعد كلمة الأصول: «وهو آخر مقدمة الكتاب ويتلوها القطب الأول في الشارة، وما يليه من الأقطاب - إن شاء الله - وهو حسينا ونعم الوكيل، وصلواته على المصطفى محمد النبي وآلة أجمعين. وسلامه.

٢ - ساقطة من ص، د.

القطب الأول

الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

القطب الأول

في

الثمرة • وهي الحكم •

والكلام فيه ينقسم إلى فنون أربعة:

فن في حقيقة الحكم..

وفن في أقسامه..

وفن في أركانه..

وفن فيما يظهره..

حقيقة الحكم

الفن الأول

في
حقيقة

ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل:

أما التمهيد:

فهو أن الحكم - عندنا - عبارة عن خطاب الشرع إذا تعلق
بأفعال المكلفين^(١).

فالحرام: هو المقول فيه اترکوه ولا تفعلوه.

والواجب: هو المقول فيه افعلوه ولا تترکوه.

والمحابح: هو المقول فيه إذا شتم فافعلوه، وإن شتم فاترکوه.
فإن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع، فلا حكم؛ فلهذا قلنا:
العقل لا يحسن ولا يقبح، ولا يوجب شكر المنعم، ولا حكم للأفعال
قبل ورود الشرع.

فلنرسم كل مسألة برأسها:

١- تعريف الحكم يراجح في المحصول للرازي ١٠٧/١، والإحكام للأمدي ٧٢/١، نهاية السول للأستوي ٤٧/١، الابهاج شرح المنهاج ٤٣/١، وغيرها من كتب الأصول، وسيأتي تحقيق أقسام الحكم في مكانه بعد.

(مسألة)

ذهب المعتزلة إلى أن^(١) الأفعال تنقسم إلى حسنة وقبيحة، فمنها ما يدرك بضرورة العقل، كحسن إنقاذ الغرقى والهلكى، وشكر المنعم، ومعرفته^(٢)، [وحسن الصدق]^(٣)، وكسب الكفران، وإيلام البريء، والكذب الذى لا غرض فيه.

ومنها ما يدرك بنظر العقل: كسبع^(٤) الصدق^(٥)، الذى فيه ضرر، وحسن^(٦) الكذب الذى فيه نفع.

ومنها ما يدرك بالسمع: كحسن الصلة والحج و [سائر]^(٧) العبادات.

وزعموا: أنها متميزة بصفة ذاتها عن غيرها، بما فيها من اللطف المانع من الفحشاء، الداعي إلى الطاعة، لكن العقل لا

١- نهاية ٥٥ من م.

٢- م: وممرة.

٣- م: حسن الصدق، ص: والصدق.

٤- ص، م: كحسن.

٥- نهاية ٣١/ب من ص.

٦- ص، م: وقبح.

٧- ساقطة من ص، د.

يستقل بدركه^(١).

فنقول: قول القائل «هذا حسن، وهذا قبيح» [لا يُفهِم][^(٢)] [معناه]^(٣) ما لم يفهم معنى الحسن والقبح، فإن الاصطلاحات في إطلاق لفظ الحسن والقبح مختلفة، فلا بد من تلخيصها.

والاصطلاحات فيه ثلاثة:

الأول: الاصطلاح المشهور العامي ، وهو أن الأفعال تنقسم إلى:

١- مذهب المعتزلة يراجع في المعني للقاضي عبد الجبار ٦/٣١، ٤٣ وغيرها، والمعتمد ٢/٨٨٧، ونظرية التكليف لعبد الكريم عثمان ص ٤٣٤ وما بعدها وذكر أن ظاهر قول المعتزلة أن المقل هو الحاكم بالحسن والقبح، والفعل حسن أو قبيح في نفسه، أما لذاته - كما يقول البندادية - أو لصمة ووجوه واعتبارات هو عليها كما يقول القاضي ومعظم البصرية..اهـ. وشنوذ المعتزلة في فكرة التحسين والتقييم تدور على تصورهم استحقاق الثواب والعقاب من الله على الفعل بدون أن يكون هناك خطاب من الله - عز وجل - يقتضي ذلك في الأفعال التي يحكمون بحسنها أو قبحها لذاتها أو لاعتبارات قائمة بها.. وهذا هو موضع الخلاف معهم. ومذهب الاشاعرة في التحسين والتقييم: أنه لا دخل للمقل فيه، وأن ذلك كله يتلقى من الشرع، فلا ثواب على فعل حسن، ولا عقاب على فعل قبيح إلا إذا بين الله - تعالى - ذلك. فراجع مذهبهم في غاية المرام للأمدي ص ٣٣٤، والاقتصاد في الاعتقاد ١٠٢، والإرشاد للجويني ص ٢٥٨، ونهاية الأقدام للشهرستاني ص ٣٧٠.

٢- لا يحسن بفهم.

٣- ساقطة من د.

- ما يواافق غرض الفاعل.

- وإلى ما يخالف.

- وإلى ما لا يواافق ولا يخالف.

فالموافق يسمى «حسناً».

والمخالف يسمى «قبيحاً».

والثالث يسمى «عشاً».

وعلى هذا الاصطلاح: إذا كان الفعل^(١) موافقاً لشخص، مخالفاً لآخر، فهو حسن في حق من يوافقه^(٢)، قبيح في حق من يخالفه^(٣)، حتى إن قتل الملك الكبير يكون حسناً في حق أعدائه، قبيحاً في حق أوليائه.

وهوئاء لا يتحاشون عن تقبيع فعل الله - تعالى - إذا خالف غرضهم، ولذلك يسبون الدهر والفلك، ويقولون: [خَرَبَ الْفَلَكُ، وَتَعْسَنَ الدَّهْرُ]^(٤)، وهم يعلمون أن الفلك مسخر ليس إليه شيء، ولذلك قال - عليه السلام - «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر»^(٥).

١- نهاية ١/٣٠ من د.

٢- م: واقفه.

٣- م: خالفه.

٤- ص، د: خرف الفلك، وانعكس الدهر.

٥- بهذا اللفظ أخرجه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - فراجع مسلم (مع التنوبي) ١٥/٣، وفي البخاري (لا تقولوا خيبة الدهر، فإن الله هو الدهر) فراجع

فإطلاق اسم الحسن والقبح على الأفعال - عند هؤلاء -
كإطلاقه على الصور، فمن مال طبعه إلى صورة [أو صوت شيء قضى
بحسنه]^(١)، ومن نفر طبعه عن شخص استقبحه.

ورب شخص ينفر عنه طبع ويميل إليه طبع، فيكون حسناً
في حق هذا، قبيحاً في حق ذاك، حتى يستحسن سمرة اللون
جماعة، ويستقبحها جماعة.

فالحسن والقبح - عند هؤلاء - عبارة عن: الموافقة
والمنافرة^(٢)، وهم أمران إضافيان، لا كالسودان والبياض، إذ لا يتصور
أن يكون الشيء أسود في حق زيد، أبيض في حق عمرو.

الاصطلاح الثاني: التعبير بالحسن عما حسن الشرع
بالثناء على فاعله، فيكون فعل الله - تعالى - حسناً في كل حال،
خالف الغرض أو وافقه، ويكون المأمور به شرعاً - ندباً كان أو
إيجاباً - حسناً، والمباح لا يكون حسناً.

الاصطلاح الثالث: التعبير بالحسن عن: «كل ما لفاعله أن
يفعله» فيكون المباح حسناً مع المأمورات، وفعل الله يكون حسناً
بكل حال.

البخاري (مع السندي) ٧٨/٤.

١ - د: أو صوت، استحسنه، وقضى بحسنه، من: يستحسنها، قضى بحسنها.
٢ - د: الثناء.

وهذه المعاني الثلاثة كلها أوصاف إضافية^(١)، وهي معقوله،
ولا حجر على من يجعل لفظ الحسن عبارة عن شيء منها، فلا
مشاحة^(٢) في الألفاظ.

فعلى هذا: إذا لم يرد الشرع، لا يتميز فعل عن فعل^(٣)، إلا
بالمواقة والمخالفة، ويختلف ذلك بالإضافات، ولا يكون صفة
للذات.

فإن قيل: نحن لا ننزعكم في هذه الأمور الإضافية، ولا في
هذه الاصطلاحات إن^(٤) تواضعتم عليها، ولكننا^(٥) ندعى الحسن
والقبح [وصفاً ذاتياً للحسن والقبح، مدركاً]^(٦) بضرورة العقل في
بعض الأشياء كالظلم والكذب والكفران والجهل، ولذلك لا نجوز
 شيئاً من ذلك على الله - تعالى - لقبحه، ونحرمه على كل عاقل قبل
ورود الشرع، لأنه قبح لذاته، وكيف ينكر ذلك، والعقلاء بأجمعهم
متفقون على القضاء به من غير إضافة إلى حال دون حال.
قلنا: أنتم منازعون فيما ذكرتموه في ثلاثة أمور:

١- نهاية ٥٦ من م.

٢- نهاية ١/٣٢ من ص.

٣- م: غيره.

٤- م: التي.

٥- م: ولكن.

٦- د: وصفين ذاتيين للحسن والقبح، مدركيين.

أحدها: في كون القبح وصفاً ذاتياً .

والثاني: في قولكم «إن ذلك مما يعلمه العقلاه بالضرورة» .

والثالث: في ظنكما^(١) أن العقلاه لو اتفقا عليه لكان ذلك حجة مقطوعاً [بها]^(٢)، ودليلًا على كونه ضروريًا .

أما الأول، وهو دعوى كونه وصفاً ذاتياً ، فهو تحكم بما لا يعقل: فإن القتل - عندهم - قبيح لذاته، بشرط أن لا تسبقه جنائية ولا يعقبه^(٣) عوض، حتى جاز إيلام البهائم وذبحها ، ولم يقبح من الله - تعالى - ذلك؛ لأنه يتسببها عليه في الآخرة ، والقتل في ذاته له حقيقة واحدة ، لا تختلف بأن تقدمه جنائية أو تعقبه^(٤) لذة ، إلا من حيث الإضافة إلى الفوائد والأغراض .

وكذلك الكذب، كيف يكون قبحه ذاتياً ! ولو كان فيه عصمة دم نبي - بإخفاء مكانه عن ظالم يقصد قتله - لكان حسناً ، بل واجباً ، يعصي بتركه، والوصف الذاتي كيف يتبدل بالإضافة إلى الأحوال ! .

وأما الثاني، وهو كونه مدركاً بالضرورة ، وكيف يتصور ذلك ونحن ننazuكم فيه، والضروري لا ينazu فيه [خلق]^(٥) كثير من

١- نهاية ٣٠/ب من د.

٢- ساقطة من د.

٣- من: لا يتعقبه.

٤- م: تعقبه.

٥- ساقطة من من.

العقلاء .

وقولكم: إنكم مضطرون إلى معرفته^(١)، وموافقون عليه، ولكنكم تظنون أن مستند معرفتكم السمع، كما ظن الكعبي: أن مستند علمه بخبر التواتر النظر^(٢)، ولا يبعد التباس مدرك العلم، وإنما يبعد الخلاف في نفس المعرفة، ولا خلاف فيها.

[قلنا]^(٣): هذا^(٤) كلام فاسد، لأننا نقول: يحسن من الله - تعالى - إيلام البهائم، ولا نعتقد لها جريمة ولا ثواباً، فدل أننا ننزا عكم في نفس العلم.

[وأما]^(٥) الثالث، فهو^(٦) أنا لو سلمنا اتفاق العقلاء على هذا - أيضاً - لم تكن فيه^(٧) حجة، إذ لم نسلم كونهم مضطرين إليه، بل يجوز أن يقع الاتفاق [منهم]^(٨) على ما ليس بضروري، فقد اتفق

١- م: المعرفة.

٢- نقل أبو الحسين البصري المعتزلي هذا الرأي عن الكعبي في المعتمد ٢٥٢/٢، ونسب خلافه للجبائيين.. والكعبي: عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي. أبو القاسم أحد معتزلة بغداد ورأس طائفة منهم تسمى "الكتعبية" له آراء خاصة في علم الكلام، وله آراء في الأصول ت سنة ٣١٩هـ. راجع طبقات المعتزلة ص ٣٩٧، الفتح المبين ١/١٧٠.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- ص، د: فهذا.

٥- ساقطة من ص، د.

٦- ص، د: هو.

٧- نهاية ٣٢/ب من ص.

٨- ساقطة من ص، د.

الناس على إثبات الصانع، وجواز بعثة الرسل، ولم يخالف إلا الشواد، فلو اتفق أن ساعدتهم الشواد، لم يكن ذلك ضرورياً.

فكذلك اتفاق الناس على [هذا]^(١) الاعتقاد^(٢) يمكن أن يكون بعضه عن دليل السمع الدال على قبح هذه الأشياء، وبعضه عن تقليد [مفهوم من]^(٣) الآخذين عن السمع، وبعضه عن الشبهة التي وقعت لأهل الضلال.

[فالتأم الاتفاق]^(٤) من هذه الأسباب لا يدل على كونه ضرورياً، [بل لا يدل]^(٥) على كونه حجة، لولا منع السمع عن تجويز الخطأ على كافة هذه الأمة خاصة، إذ لا يبعد اجتماع الكافة على الخطأ عن تقليد وعن شبهة، وكيف وفي الملحدة من لا يعتقد قبح هذه الأشياء، ولا حسن نتائضها، فكيف يدعى اتفاق العقلاء!

احتجوا: بأننا نعلم - قطعاً - أن من استوى عنده الصدق والكذب، آثر الصدق وما أ إليه - إن كان عاقلاً - وليس ذلك إلا لحسنته.

وأن الملك العظيم المستولي على الأقاليم إذا رأى ضعيفاً

١- ساقطة من ص، د.

٢- د: اعتقاد.

٣- ص، د: عموم، ونهاية ٥٧ من م.

٤- د: فالتأم والاتفاق.

٥- م: فلا يدل.

مشرفاً على الهلاك، يميل إلى إنقاذه، وإن كان لا يعتقد أصل الدين
لينتظر ثواباً، ولا ينتظر منه - أيضاً - مجازة وشكراً، [سيما إذا لم
يعرف المسكين، ولم يره، بأن كان أعمى وأصم لا يسمع الصوت]^(١)
ولا يوافق ذلك غرضه، بل ربما^(٢) يتبع به.

بل يحكم العقلاء بحسن الصبر على السيف إذا أكره على
كلمة الكفر، أو على إفشاء السر ونقض العهد، وهو على خلاف
غرض المكره.

وعلى الجملة: استحسان مكارم الأخلاق ، وإفاضة النعم، مما
لا ينكره عاقل إلا عن عناد.

والجواب: أننا لا ننكر اشتهر هذه القضايا بين الخلق،
وكونها محمودة ومشهورة، ولكن مستندتها: إما التدين بالشريعة،
وإما الأغراض.

ونحن إنما ننكر هذا في حق الله - تعالى - لانتفاء الأغراض
عنه، فاما إطلاق الناس هذه الألفاظ فيما يدور بينهم، فيستمد من
الأغراض، ولكن قد تدق الأغراض وتختفي، فلا ينتبه لها إلا
المحققون.

١- ساقطة من ٤٠ د.

٢- نهاية ١/٣١ من د.

ونحن ننبه على مثارات [الغلط، وهي ثلاثة مثارات]^[١] يغلط الوهم فيها:

الأولى: أن الإنسان يطلق اسم القبح^[٢] على ما يخالف غرضه، وإن كان يوافق غرض غيره، من حيث إنه لا يلتفت إلى الغير، فإن كل طبع مشغوف بنفسه، ومستحق لغيره، فيقضى بالقبح مطلقاً، وربما يضيف القبح إلى ذات الشيء^[٣]، ويقول: [هو بنفسه قبيح]^[٤]. فيكون قد قضى بثلاثة أمور، هو مصيبة في واحد منها، وهو أصل الاستقباح، ومخطيء في أمرين: أحدهما، إضافة القبح إلى ذاته، إذ غفل عن كونه قبيحاً لمخالفة غرضه، والثاني، حكمه بالقبح - مطلقاً -؛ ومنشأه عدم الالتفات إلى غيره، بل عدم الالتفات إلى بعض أحوال نفسه، فإنه قد يستحسن - في بعض الأحوال - عين ما يستقبحه، إذا اختلف الغرض.

الغلوطة الثانية: أن ما هو مخالف للغرض في جميع الأحوال إلا في حالة واحدة نادرة - قد لا يلتفت الوهم إلى تلك الحالة النادرة، بل لا تخطر بالبال، فيراه مخالفًا في كل الأحوال، فيقضي بالقبح مطلقاً، لاستيلاء أحوال قبحه على قلبه، وذهاب الحالة

١- ساقطة من د.

٢- ص: القبح.

٣- نهاية ١/٣٣ من ص.

٤- ص: هو في نفسه قبيح. د: هو قبيح في نفسه.

النادرة عن ذكره .

كحکمه على الكذب بأنه قبيح مطلقاً، وغفلته عن الكذب الذي تستفاد به عصمة دمنبي أوولي، وإذا قضى بالقبح مطلقاً واستمر عليه مدة، وتكرر ذلك على^(١) سمعه ولسانه، انغرس في نفسه استقباح منفر .

فلو وقعت تلك الحالة النادرة، وجد في نفسه نفرة عنه، لطول نشوئه على الاستقباح، فإنه ألقى إليه منذ الصبا - على سبيل التأديب والإرشاد - أن الكذب قبيح لا ينبغي أن يقدم عليه أحد، ولا ينبه على حسته في بعض الأحوال خيفة من أن لا تستحكم نفرته من الكذب فيقدم عليه، وهو قبيح في أكثر الأحوال - والسماع في الصغر كالنقش في الحجر - فينغرس^(٢) في النفس، [ويجد التصديق به]^(٣) - مطلقاً -، وهو صدق، ولكن لا على الإطلاق، بل في أكثر الأحوال، وإذا^(٤) لم يكن على^(٥) ذكره إلا أكثر الأحوال، فهو بالإضافة إليه كل الأحوال، فلذلك يعتقد مطلقاً .

الغلطة الثالثة: سببها سبق الوهم إلى العكس، [فإن ما يرى

١- نهاية ٥٨ من م .

٢- نهاية ٣١ ب من د .

٣- م: ويعن إلى التصديق به .

٤- ص: وإن .

٥- م: في .

مقروناً بالشيء يظن[١] أن الشيء - لا محالة - مقررون به مطلقاً، ولا يدرى أن الأخص - أبداً - مقررون بالأعم، والأعم لا يلزم أن يكون [مقروناً][٢] بالأخص.

مثاله: نفرة نفس السليم - [أعني: الذي][٣] نهشته الحية - عن الجبل المبرقش اللون، لأنه وجد الأذى مقروناً بهذه الصورة، فتوهم أن هذه الصورة مقرونة بالأذى.

وكذلك تنفر [[النفس]][٤] عن العسل، إذا شبه بالعذرة، لأنه وجد [[الأذى]][٥] والاستقدار مقروناً بالرَّطِبِ الأصفر، فتوهم أن الرطب الأصفر مقررون به الاستقدار، ويغلب الوهم حتى يتغدر الأكل. وإن حكم العقل بکذب الوهم، لكن[٦]، خلقت قوى النفس مطيعة للأوهام، وإن كانت كاذبة، حتى أن الطبع ليتغدر من حسناء سميت باسم اليهود[٧]، إذ وجد الاسم مقروناً بالقبح، فظن أن القبح - أيضاً - ملازم للاسم.

- ١- من: فإن من رأى شيئاً مقروناً بالشيء، ظن.
- ٢- ساقطة من من.
- ٣- م: وهو الذي، د: الذي.
- ٤- ساقطة من من، د.
- ٥- ساقطة من من، د.
- ٦- نهاية ٣٣/ب من د.
- ٧- ص، د: الهند.

ولذا، تورد على بعض العوام مسألة عقلية جلية^(١)، فيقبلها، فإذا قلت: «هذا مذهب الأشعري أو الحنفي أو المعتزلي» نفر عنه إن كان يسيء الاعتقاد فيمن نسبته إليه.

وليس هذا طبع العامي - خاصة - بل طبع أكثر [العقلاء المتسمين]^(٢) بالعلوم، إلا العلماء الراسخين، الذين أراهم الله الحق حقاً، وقواهم على اتباعه.

وأكثر الخلق قوى نفوسهم مطيعة للأوهام الكاذبة، مع علمهم بكذبها، وأكثر إقادم الخلق وإحجامهم بسبب هذه الأوهام، فإن الوهم عظيم الاستيلاء على النفس، ولذلك ينفر طبع الإنسان عن المبيت في بيته فيه ميت، مع قطعه بأنه لا يتحرك، ولكنه كأنه يتوهם - في كل ساعة - حركته ونطقه.

إذا تنبأ بهذه المثارات، فترجع ونقول: إنما يترجح الإنقاذ على الإهمال - في حق من لا يعتقد الشرائع - لدفع الأذى الذي يلحق الإنسان من رقة الجنسية، وهو طبع يستحيل الانفكاك عنه.

وسبيه: أن الإنسان يقدر نفسه في تلك البلاية، ويقدر غيره

١- م: حلية.

٢- م: العقلاء المتسمين، ص: العلماء، المترسمين.

معروضاً [عنه و]^(١) عن إنقاذه، فيستقبحه منه، لمخالفة غرضه، فيعود ويقدر ذلك الاستقباح من المشرف على ال�لاك في حق نفسه^(٢)، فيدفع عن نفسه ذلك القبح المتوجه.

فإن فرض في بهيمة أو في شخص لا رقة فيه، فهو بعيد تصوره، ولو تصور، فيبقى أمر آخر، وهو طلب الثناء على إحسانه. فإن فرض حيث لا يعلم أنه المنقذ، فيتوقع أن يعلم، فيكون ذلك التوقع باعثاً.

فإن فرض في موضع يستحيل أن يعلم، فيبقى ميل [النفس]^(٣) وترجع يضاهي نفرة^(٤) طبع السليم عن الجبل المبرقش، وذلك: أنهرأى هذه الصورة مقرونة بالثناء، فظن أن الثناء مقرون بها بكل حال، كما أنه لما رأى الأذى مقروناً بصورة الجبل، وطبعه ينفر عن الأذى، فنفر عن المقرن بالأذى.

فالمحرون باللذيد لذيد، والمقرن بالمكره مكروه، بل الإنسان إذا جالس من عشقه في مكان، فإذا انتهى إليه أحس في نفسه تفرقه بين ذلك المكان وغيره ، ولذلك قال الشاعر:

أمر على الديار^(٥) ديار ليلى أُقِيلْ ذا الجدارِ وذا الجدارا

-
- ١- ساقطة من ص، د.
 - ٢- نهاية ٥٩ من ٣.
 - ٣- ساقطة من ص، د.
 - ٤- نهاية ١٣٢ من د.
 - ٥- ص، د: جدار.

وما حُبٌ^(١) الديار شَغْفٌ قَلْبِي
ولكن حُبٌ من سَكَنَ الديارا^(٢)
وقال ابن الرومي - منبهاً على سبب حب الأوطان - :

وَحَبَّ أَوْطَانَ الرِّجَالِ إِلَيْهِمْ مَأْرِبُ قَضَاهَا الشَّيْبَابُ^(٣) هَذَا لِكَإِذَا ذَكَرُوا أَوْطَانَهُمْ ذَكَرَتْهُمْ عَهُودُ الصَّبَّا فِيهَا فَحَنُوا لِذَلِكَ^(٤)
وَشَوَاهَدُ ذَلِكَ مَا يَكْثُرُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْوَهْمِ.

وأما الصبر على السيف في ترك كلمة الكفر مع طمأنينة النفس، فلا يستحسن جميع العقلاة، لولا الشرع، بل ربما استقبحوه، وإنما استحسنه من ينتظر الثواب على الصبر، أو من ينتظر الثناء عليه بالشجاعة والصلابة في الدين، وكم من شجاع يركب متن الخطر، ويتهجم على عدد [هم أكثر منه، وهو]^(٥) يعلم أنه لا يطيقهم، ويستحرق ما يناله من الألم، لما يعتاضه من توهם الثناء والحمد^(٦)، ولو بعد موته.

١- ٤ د: تلك.

٢- هذا البيتان لمجنون ليلي (قيس بن الملوح) فراجعه في ديوانه ص ١٧، وكتاب المنازل والديار للكناني ١٦٤/١ وهذا نهاية ١/٣٤ من ص.

٣- ص، د: الفواد.

٤- الآيات من ديوان ابن الرومي ١٨٢٦/٥، وراجع - أيضًا - المنازل والديار للكناني ٧/٢، وابن الرومي: علي بن العباس بن جريج، أبو الحسن، شاعر كبير من طبقة بشار والمتسي، ولد ونشأ في بغداد ومات فيها مسموماً (٢٨٣-٣٢١). راجع: وفيات الأعيان ٣٥٠/١، والأعلام ٢٩٧/٤.

٥- ص: دهم، د: وهو.

٦- ص: المدح.

وكذلك إخفاء السر، وحفظ العهد، إنما تواصى الناس بهما لما فيهما من المصالح، وأكثروا الثناء عليهما، فمن يتحمل الضرر فيه، فإنما يتحمله لأجل الثناء.

فإن فرض حيث لا ثناء، فقد وجد مقروناً بالثناء، فيبقى ميل الوهم إلى المقرون باللذيد، وإن كان حالياً عنه.

فإن فرض من لا يستولى عليه هذا الرهم، ولا ينتظر الثواب والثناء، فهو [يستقبع السعي]^(١) في هلاك نفسه بغير فائدة، ويستحق من يفعل ذاك - قطعاً - ^{فمن}^(٢). يسلم أن مثل هذا يؤثر الهلاك على الحياة !.

وعلى هذا يجري^(٣) الجواب عن الكذب، وعن جميع ما يفرضونه.

ثم نقول: نحن لا ننكر أن أهل العادة يستقبح بعضهم من بعض الظلم والكذب، وإنما الكلام في القبح والحسن بالإضافة إلى الله - تعالى -، ومن قضى به، فمستنده قياس^(٤) الغائب على الشاهد، وكيف يقيس، والسيد لو ترك عبيده وإماءه، وبعضهم يموج في بعض، ويرتكبون^(٥) الفواحش، وهو مطلع عليهم، وقدر على منعهم،

١- م: مستقبح للنبي.

٢- ص، د: فتن.

٣- نهاية ٦٠ من م.

٤- ص: قضا.

٥- د: يرتكبون.

لقبع منه، وقد فعل الله - تعالى - ذلك بعباده، ولم يقع منه.
وقولهم: «[إنه] (١) تركهم لينجزروا بأنفسهم، فيستحقوا
الثواب.

- هوس، لأنهم علم أنهم لا ينجزرون، فليمنعهم (٢) قهراً، فكم
ممنوع من الفواحش بعنة أو عجز، وذلك أحسن من تمكينهم مع
العلم بأنهم (٣) لا ينجزرون.

١- ساقطة من م.

٢- نهاية ٣٢/ب من د.

٣- م: لأنهم.

(مسألة)

لا يجب شكر المنعم - عقلاً - خلافاً للمعتزلة^(١).

ودليله: أن لا معنى للواجب إلا ما أوجبه الله - تعالى - وأمر به، وتوعد بالعقاب على تركه، فإذا لم يرد الخطاب، فأي^(٢) معنى للوجوب!.

ثم تحقيق القول فيه: أن العقل لا يخلو:

إما أن يوجب ذلك لفائدة، أو لا لفائدة.

ومحال أن يوجب لا لفائدة، فإن ذلك عبث وسفسه.

وإن كان لفائدة، فلا يخلو:

- إما أن ترجع إلى المعبدود، وهو محال، إذ يتعالى ويتقدس عن الأغراض.

- أو إلى العبد، وذلك لا يخلو:

إما أن تكون في الدنيا.

أو في الآخرة.

ولا فائدة له في الدنيا، بل يتعب بالنظر والتفكير والمعرفة

١- مذهب المعتزلة في شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٨٦.

٢- نهاية ٣٤/ب من ص.

والشكر، [وينقطع]^(١) ويحرم به عن الشهوات واللذات.

[ولا فائدة له]^(٢) في الآخرة، فإن الثواب تفضل من الله،
يعرف بوعده وخبره، فإذا لم يخبر عنه، فمن أين يعلم أنه يثاب عليه.
فإن قيل: يخطر له أنه إن كفر وأعرض، ربما يعاقب، والعقل
يدعو إلى سلوك طريق الأمن.

قلنا: لا، بل العقل يعرف طريق الأمن، ثم الطبع يستحث على
سلوكه، إذ كل إنسان مجبول على حب نفسه، وعلى كراهية الألم.
فقد غلطتم في قولكم «إن العقل داع»، بل العقل هاد،
والبواعث والدواعي تنبئ من النفس، تابعة لحكم العقل.

وغلطتم - أيضاً - في قولكم «إنه يثاب على جانب الشكر
والمعرفة خاصة»؛ لأن هذا الخاطر مستند توهم غرض في جانب
الشكر، يتميز به عن الكفر، وهو متساويان بالإضافة إلى جلال الله
- تعالى -، بل إن فتح باب الأوهام، فربما يخطر له أن الله يعاقبه لو
شكراه ونظر فيه، لأنه أمده بأسباب النعم، فلعله خلقه ليترفة
وليتمتع، فإتعابه نفسه تصرف في مملكته بغير إذنه.

ولهم شهتان:

إحداهما: قولهم: اتفاق العقلاة على حسن الشكر، وقبع
الكفران، لا سبيل إلى إنكاره.

١- ساقطة من د.

٢- ص: ولا فائدة، د: ولا ثواب.

- وذلك مسلم، لكن في حقهم، لأنهم يهتزون ويرتاحون بالشكراً، ويغتمون بالكفران، والرب - تعالى - يستوي في حقه [الأمران]^(١)، فالمعصية والطاعة في حقه سيان.

ويشهد له أمران:

أحدهما: أن المتقرب إلى^(٢) السلطان بتحريمه أنمته في زاوية [بيته و]^(٣) حجرته مستهزئاً^(٤) بنفسه، وعبادة العباد بالنسبة إلى جلال الله دونه في الرتبة.

والثاني: أن من تصدق عليه السلطان بكسرة خنز في مخصصة، فأخذ يدور في البلاد، وينادي على رؤوس الأشهاد بشكره^(٥)، كان ذلك بالنسبة إلى الملك [قبضاً وافتضاحاً]^(٦)، وجملة نعم الله - تعالى - على عباده^(٧) بالنسبة إلى مقدوراته دون ذلك بالنسبة إلى خزانة^(٨) الملك، لأن خزانة^(٩) الملك تفني بأمثال تلك الكسرة

١- د: الأمراء الآخرين.

٢- نهاية ٦٦ من م.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- م: مستهين.

٥- ص: ويشكروه.

٦- م: قبضاً وافتضاحاً.

٧- نهاية ٣٣/ب من د.

٨- م: خزائن.

٩- م: خزائن.

لتناهياً، ومقدورات الله - تعالى - لا تناهى بأضعاف ما أفاضه
على عباده .

الشبهة الثانية: قولهم: حصر مدارك الوجوب في الشرع
[المنقول دون قضيات العقول]^(١) يفضي إلى إفحام الرسل - عليهم
السلام - فإنهم إذا أظهروا المعجزة، قال لهم المدعون: لا يجب
عليها النظر في معجزاتكم إلا بالشرع، ولا يستقر الشرع إلا بنظرنا
في معجزاتكم، فثبتوا علينا وجوب النظر، حتى ننظر، ولا نقدر على
ذلك ما لم ننظر ، فيؤدي إلى الدور .

والجواب من وجهين:

أحدهما: - من حيث التحقيق - وهو أنكم غلطتم في ظنكم
بنا أنا نقول: «استقرار الشرع موقوف على نظر الناظرين»، بل إذا
بعث الرسول، وأيّدَ بمعجزته^(٢) - بحيث يحصل بها إمكان المعرفة
لو نظر العاقل فيها - فقد ثبت الشرع، واستقر ورود الخطاب
وإيجاب^(٣) النظر، إذ لا معنى للواجب إلا ما ترجح فعله على تركه،
بدفع ضرر معلوم أو موهوم .

فمعنى الوجوب رجحان الفعل على الترك، والواجب هو
المرجع، والله - تعالى - هو المرجع، وهو الذي عَرَفَ رسوله،

١- ساقطة من م د.

٢- د: بمعجزة، ص: بمعجزات.

٣- م: بإيجاب.

وأمره أن يعرف الناس أنَّ الكفر سُم مهلك، والمعصية داء، والطاعة شفاء.

فالمرجع هو الله - تعالى -

وإنما^(١) الرسول [هو]^(٢) المخبر^(٣).

والمعجزة سبب يمكن العاقل من التوصل إلى معرفة الترجيح.
والعقل هو الآلة التي بها يعرف صدق الخبر عن الترجيح^(٤).
والطبع - المجبول على التألم بالعذاب والتلذذ بالثواب - هو
الباعث المستحدث على الحذر من الضرر.

وبعد نزول^(٥) الخطاب حصل الإيجاب الذي هو الترجيح.
وبالتأييد بالمعجزة حصل الإمكان في حق العاقل الناظر، إذ
قدره على معرفة الرجحان.

فقوله^(٦): «لا أنظر ما لم أعرف، [ولا أعرف]^(٧) ما لم أنظر.»
مثاله: ما لو قال الأب - لولده - «التفت، فإن وراءك سبعاً عادياً،

١- ساقطة من ٣.

٢- ساقطة من ٥.

٣- ص: د: مغير.

٤- د: المرجع.

٥- ٣: ورود.

٦- ص: قدرته على معرفة الرجحان بقوله.

٧- ساقطة من ٤.

هو ذا يهجم عليك إن غفلت عنه» فيقول: «لا ألتفت ما لم أعرف وجوب الالتفات، ولا يجب الالتفات ما لم أعرف السبع، ولا أعرف السبع ما لم ألتفت» فيقول له: «لا جرم تهلك بترك الالتفات، وأنت^(١) غير معذور لأنك^(٢) قادر على الالتفات، وترك العناد». وكذلك النبي^(٣) يقول: «الموت [وراءك، ودونك]^(٤) الهوام المؤذية، والعذاب الأليم إن تركت الإيمان والطاعة، وتعرف [ذلك]^(٥) بأدني نظر في معجزتي، فإن [نظرت وأطعْت]^(٦)، نجوت، وإن غفلت وأعرضت فالله - تعالى - غني عنك، [وعن]^(٧) عملك^(٨)، وإنما أضررت بنفسك»^(٩).

وهذا أمر معقول ، لا تناقض فيه.

الجواب الثاني: المقابلة بمذهبهم.

فإنهم قضوا بأن: «العقل هو الموجب»، وليس بموجب^(١٠) -

١- ص: فإنك.

٢- د: فإنك.

٣- ص: النبي - عليه السلام - ، د: النبي - عليه السلام - .

٤- د: ورائك إياك ودونك.

٥- ساقطة من ص.

٦- ص، د: أطعْت ونظرت.

٧- ساقطة من ص.

٨- نهاية ٣٥/ب من ص.

٩- نهاية ٣٣/ب من د، ونهاية ٦٦ من م.

١٠- م: يوجب.

بجوهره - إيجاباً ضرورياً ، لا ينفك منه أحد ، إذ لو كان كذلك [لم يخل عقل عاقل]^(١) عن معرفة الوجوب ، بل لابد من تأمل ونظر ، ولو لم ينظر لم يعرف [وجوب النظر]^(٢) ، وإذا لم يعرف وجوب النظر فلا ينظر ، فيؤدي - أيضاً - إلى الدور - كما سبق - .

فإن قيل: العاقل لا يخلو عن خاطر [بن يخطران له]:
أحدهما: أنه إن نظر وشكر أثيب.

والثاني: أنه إن ترك النظر عوقب^(٣) .

فيلوح له على القرب وجوب سلوك طريق الأمان.

قلنا: كم من عاقل انقضى عليه الدهر ، ولم يخطر له هذا الخاطر ، بل قد يخطر [له]^(٤) ، أنه لا يتميز في حق الله - تعالى - أحدهما عن الآخر ، فكيف أذب نفسى بلا فائدة ترجع إلى ولا إلى المعبود .

ثم إن كان عدم الخلو عن الخاطرين كافياً في التمكين من المعرفة ، فإذا بعث [النبي]^(٥) ودعى وأظهر المعجزة كان حضور هذه

١- ص، د: لما غفل عاقل.

٢- ساقطة من ص، د.

٣- ص: يخطر له ، أنه إن نظر وشكر أثيب عليه ، وإن ترك عوقب. د: بن يخطران له ، أنه إن نظر وشكر أثيب ، وإن ترك عوقب.

٤- ساقطة من د.

٥- ص: النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .

الخواطر أقرب، بل لا ينفك عن هذا الخاطر بعد إنذار [النبي]^(١) وتحذيره .

ونحن لا ننكر أن الإنسان إذا استشعر المخافة استحثه طبعه على الاحتراز، فإن الاستشعار إنما يكون بالتأمل الصادر عن العقل، فإن سمي مسمى معرفَ الوجوب «موجباً» فقد تجوز في الكلام.

بل الحق - الذي لا مجاز فيه - : أن الله - تعالى - موجب - أي: مرجع للفعل على الترك - ، والنبي مخبر، والعقل معرف، والطبع باعث، والمعجزة مكنة من المعرفة^(٢) .
والله - تعالى - أعلم.

-
- ص: النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - .
 - م: التعريف.

(مسألة)

ذهب جماعة من المعتزلة إلى: أن الأفعال قبل ورود الشرع على الإباحة^(١).

وقال بعضهم: على الحظر^(٢).

وقال بعضهم: على الوقف^(٣).

ولعلهم أرادوا بذلك فيما لا يقضي العقل فيه بتحسين ولا تقبیح، ضرورة أو نظراً، كما فصلناه من مذهبهم.
وهذه المذاهب [كلها]^(٤) باطلة.

أما إبطال مذهب الإباحة، فهو أنا نقول: المباح يستدعي مبيحاً، كما يستدعي العلم والذكر ذاكراً وعالماً، والمبيح هو الله - تعالى - إذا خير بين الفعل والترك بخطابه، فإذا لم يكن خطاب،

١ - وهو مذهب أبي علي الجبائي، وأبي هاشم الجبائي، وأبي الحسن الكرخي (راجع المعتمد ٨٦٨/٢، وفي المعني ١٤٥/١٧ أن مذهب مشائخ المعتزلة هو الإباحة).

٢ - ذكر أبو الحسين البصري في المعتمد ٨٦٨/٢ أن بعض معتزلة بغداد، وقوم من الفقهاء قالوا: إن ذلك محظور، وفضل القاضي عبد الجبار فقال: ومنهم - يعني المعتزلة - من يقول: ما العبد مضطر إليه لابد من القول بأنه مباح، فاما ما عداه فهو على الحظر. المعني ١٤٥/١٧.

٣ - وهو ما أشار إليه القاضي عبد الجبار في شرح الأصول الخمسة من ٥٧، وتوجيهه التزالي لمراده صحيح، وهو ما بينه القاضي.

٤ - ساقطة من ص، د.

لم يكن تخيير، فلم تكن إباحة.

وإن عنوا بكونه مباحاً : «أنه لا حرج في فعله ولا تركه»، فقد أصابوا في المعنى، وأخطئوا في اللفظ، فإن فعل البهيمة والصبي والمجنون لا يوصف بكونه مباحاً ، وإن لم يكن في فعلهم وتركهم حرج .

والأفعال^(١) في حق الله - تعالى - أعني: ما يصدر من الله - لا توصف بأنها مباحة ولا حرج عليه [في تركها]^(٢) ، لكنه إذا انتفى التخيير من المخير انتفت الإباحة.

فإن استجراً مستجراه على إطلاق اسم المباح على أفعال الله - تعالى - ، ولم يرد به إلا نفي العرج، فقد أصاب في المعنى، وإن كان لفظه مستكرهاً .

فإن قيل: العقل هو المبيح، لأن خير بين فعله وتركه، إذ حرم القبيح، وأوجب الحسن، وخير فيما^(٣) ليس بحسن^(٤) ولا قبيح .

قلنا: تحسين العقل وتقبيحه قد أبطلناه، وهذا مبني عليه، فيبطل .

١- نهاية ١/٣٦ من ص.

٢- ص، د: فيها.

٣- نهاية ٦٣ من ٣

٤- نهاية ١/٣٤ من ٥

ثم تسمية العقل «مبيناً» مجاز، كتسميتها «موجباً»، فإن العقل يعرف الترجيح، ويعرف انتفاء الترجيح، ويكون معنى وجوبه رجحان فعله على تركه، والعقل يعرف ذلك، ومعنى كونه «مباناً» انتفاء الترجيح، والعقل معرف لا مبین، فإنه ليس بمرجح ولا مسوٌّ، لكنه معرف للرجحان والاستواء.

ثم نقول: بم تنكرون على أصحاب الوقف إذا أنكروا استواء الفعل والترك، وقالوا: ما من فعل مما لا يحسنه العقل ولا يقبحه إلا ويجوز أن يرد الشرع بایيجابه، فيدل على أنه متميز بوصف ذاتي، لأجله يكون لطفاً ناهياً عن الفحشاء، داعياً إلى العبادة، ولذلك أوجبه الله - تعالى - والعقل لا يستقل بدركه، ويجوز أن يرد الشرع بتحريمه، فيدل على أنه متميز بوصف ذاتي، يدعوه بسببه إلى الفحشاء، لا يدركه العقل، وقد استأثر الله بعلمه»، هذا مذهبهم.

ثم نقول^(١): بم تنكرون على أصحاب الحظر إذ قالوا: لا نسلم استواء الفعل وتركه، فإن التصرف في ملك الغير بغير إذنه قبيح، والله - تعالى - هو المالك، ولم يأذن؟..

فإن قيل: لو كان قبيحاً لنهى عنه، وورد السمع به، فعدم ورود السمع، دليل على انتفاء قبحه.

قلنا: لو كان حسناً لأذن فيه، وورداً السمع به، فعدم ورود السمع به، دليل على انتفاء حسنـه.

١- م: يقولون.

فإن قيل: إذا أعلمنا الله - تعالى - أنه نافع ولا ضرر فيه، فقد أذن فيه.

قلنا: فإعلام المالك - إيانا -: أن طعامه نافع لا ضرر فيه، ينبغي أن يكون إذناً !.

فإن قيل: المالك - منا - يتضرر، والله لا يتضرر، فالتصرف في مخلوقاته بالإضافة إليه يجري بجري التصرف في مرآة الإنسان بالنظر فيها، وفي حائطه^(١) بالاستظلال [يه]^(٢)، وفي سراحه بالاستضاءة [يه]^(٣).

قلنا: لو كان قبح التصرف في ملك الغير لتضرره، لا لعدم إذنه، لقبح - وإن أذن - إذا كان متضرراً، كيف، ومنع المالك من المرأة والظل [والاستضاءة بالسراج]^(٤)، قبيح! وقد منع الله عباده من جملة من المأكولات، ولم يقبح، فإن كان ذلك لضرر العبد، فما من فعل إلا ويتصور أن يكون فيه ضرر خفي، لا يدركه العقل، ويرد التوقيف بالنهي عنه.

ثم نقول: قولكم: «إنه إذا كان لا يتضرر الباري بتصرفنا فيباح» [تحكם]^(٥)، فلم قلتم ذلك!، فإن نقل مرآة الغير من موضع

١- نهاية ٣٦/ب من ص.

٢- ساقطة من د.

٣- ساقطة من د.

٤- ص، د: والسراج.

٥- ساقطة من م.

إلى موضع - وإن كان لا يتضرر به صاحبها - يحرم، وإنما يباح النظر، لأن النظر ليس تصرفًا في المرأة، كما أن النظر إلى الله تعالى - وإلى السماء ليس تصرفًا في المنظور فيه، ولا [في]^(١) الاستظلال تصرف في الحائط، ولا [في]^(٢) الاستضاعة تصرف في السراج، فلو تصرف في نفس هذه الأشياء، ربما يقضى بتحريره، إلا إذا دل السمع على جوازه.

فإن قيل: خلق الله - تعالى^(٣) - [الطعم] في هذه، والذوق فيما^(٤)، دليل على أنه أراد انتفاعنا [بها]^(٥)، فقد كان^(٦) قادرًا على خلقها عارية^(٧) عن الطعام.

قلنا: الأشعرية وأكثر المعتزلة مطبقون على استحالة خلوها عن الأعراض التي هي قابلة لها^(٨)، فلا يستقيم ذلك.

- ١- ساقطة من ص، د.
- ٢- ساقطة من ص، د.
- ٣- نهاية ٦٤/ب من د.
- ٤- م: الطعام فيها والذوق.
- ٥- ساقطة من ص.
- ٦- نهاية ٦٤ من م.
- ٧- ص: عربة.
- ٨- الكلام على استحالة خلو الجوافر عن الأعراض في كتاب الشامل في أصول الدين للجويني ص ٢٩، وذكر أبو الحسن الأشعري أن "الصالحي" من المعتزلة قال: يجوز أن يوجد الجرهر ولا يخلق الله فيه عرضا، ولا يكون محلًا للأعراض، إلا أنه محتمل لها.

وإن سلم [ذلك]^(١)، فلعله خلقها لا لينتفع بها أحد، بل خلق العالم - بأسره - لا لعلة، أو لعله خلقها لندرك ثواب اجتنابها مع الشهوة، كما يثاب على ترك القبائح المشتهاة .
وأما مذهب أصحاب الحظر فأظهر بطلاناً، إذ لا يعرف حظرها بضرورة العقل، [ولا بدليله]^(٢).

ومعنى الحظر: ترجيح جانب الترك [على جانب]^(٣) الفعل، لتعلق أضرار^(٤) بجانب الفعل، فمن أين يعلم ذلك ولم يرد سمع؟، والعقل لا يقضى به، بل ربما يتضرر بترك اللذات عاجلاً، فكيف يصير تركها أولى من فعلها !.

وقولهم: [إنه تصرف]^(٥) في ملك الغير بغير إذنه، [وهو قبيح]^(٦).

- فاسد ، لأننا لا نسلم قبح ذلك، لو لا تحريم الشرع ونهيء ولو حُكْمَ فيه العادة، فذلك يقع في حق من تضرر بالتصرف في

رائع مقالات الإسلاميين ٨/٢

١- ساقطة من ٣ .

٢- ص: ولا دليل .

٣- ساقطة من ٤ .

٤- م: ضرر .

٥- ص: إن التصرف .

٦- ص: قبيح، د: فيتع .

ملكه، بل القبيح المنع مما لا ضرر فيه.
ثم قد بينا: أن حقيقة درك القبح ترجع إلى مخالفة الغرض،
وأن ذلك لا حقيقة له.

أما مذهب الوقف:

إن أرادوا به: «أن الحكم موقوف على ورود السمع، ولا حكم
في الحال» فصحيح، إذ معنى الحكم الخطاب، ولا خطاب قبل ورود
السمع.

وإن أريد به: «أنا (١) نتوقف، فلا ندري أنها محظورة، أو
مباحة» فهو خطأ، لأننا ندري أنه لا حظر، إذ معنى الحظر قول الله -
تعالى - «لا تفعلوه»، ولا إباحة، إذ معنى الإباحة قوله «إن شئتم
فافعلوه، وإن شئتم فاتركوه» ولم يرد شيء من ذلك.

١- نهاية ١/٣٧ من من.

أقسام الأحكام والمسائل المتعلقة بها

الفن الثاني
في
أقسام الأحكام [الثابتة لأفعال المكلفين]^(١)

ويشتمل على تمهيد، ومسائل خمس عشرة:

[التمهيد]^(٢):

[اعلم: أن أقسام]^(٣) الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة:
الواجب، والمحظور، والباح، والمندوب، والمكرر.

ووجه هذه القسمة: أن خطاب الشرع، إما أن يرد باقتضاء
ال فعل، أو باقتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل والترك.

فإن ورد باقتضاء الفعل فهو «أمر»:

فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون «واجبًا».
أو لا يقترن ، فيكون «ندبًا».

والذي ورد باقتضاء الترك:

فإن أشعر بالعقاب على الفعل «محظوظ».
وإلا «فكرامة».

١ - ساقطة من ٤٠ د.

٢ - ص، م: أما التمهيد.

٣ - ص، م: فإن أقسام.

[وإن ورد بالتخيير، فهو «مباح»]^(١).
 ولابد من ذكر [حد]^(٢) كل واحد على الرسم:
 فاما حد الواجب، فقد ذكرنا طرفاً منه في مقدمة الكتاب،
 ونذكر الآن ما قيل فيه:
 فقال قوم: إنه الذي يعاقب على تركه.
 فاعتراض عليه: بأن الواجب قد يعفى عن العقوبة على تركه،
 ولا يخرج عن كونه واجباً، لأن الوجوب ناجز، والعقاب منتظر.
 وقيل^(٣): ما توعد بالعقاب على تركه.
 فاعتراض عليه: بأنه لو توعد، لوجب تحقيق الوعيد، فإن
 كلام الله - تعالى - صدق، ويتصور أن يعفى [عنه]^(٤)، ولا يعاقب.
 وقيل: ما يخاف العقاب على تركه.
 وذلك يبطل: بالمشكوك في [تحريم ووجوبه]^(٥)، فإنه ليس
 بواجب، ويختلف العقاب على [فعله و]^(٦)، تركه.
 وقال القاضي أبو بكر - رحمة الله -: الأولى في حده أن

- ١- ساقطة من ص، د.
- ٢- ساقطة من د.
- ٣- نهاية ٦٥ من م.
- ٤- ساقطة من ص، د.
- ٥- ص: وجوبه ومحظوظه.
- ٦- ساقطة من م، د. ونهاية ١/٣٥ من د.

يقال: «هو الذي يلزم تاركه ويلام شرعاً بوجه ما»^(١) لأن الذم أمر ناجز، والعقوبة مشكوك فيها.

وقوله^(٢): «بوجه ما»، قصده^(٣) أن يشمل الواجب المخير [فيه]^(٤)، فإنه يلام إذا^(٥) تركه مع بدلته، والواجب الموسع، فإنه يلام على تركه مع ترك العزم على امثاله.

* * *

فإن قيل: هل من فرق بين الواجب والفرض.

قلنا: لا فرق - عندنا - بينهما، بل هما من الألفاظ المترادفة، كالحتم واللازم، وأصحاب أبي حنيفة - رحمه الله - اصطلحوا على تخصيص اسم «الفرض» بما يقطع بوجوبه، وتخصيص اسم

١- ونسب الرازى هذا التعريف للقاضى - أىضاً - مع بعض التغيير «أنه ما يلزم تاركه شرعاً على بعض الوجوه» ثم شرحه. راجع المحصول ١-١٧/١، وراجع أىضاً بحث تعريف الواجب في البرهان ٣٠٨/١، والإحكام للأمدي ٧٤/١، والإيهاج شرح المنهج ١/١٥، وتسير التحرير ٢/١٨٥.

٢- ص: قوله.

٣- ص: قصدنا.

٤- ساقطة من د.

٥- م: على.

«الواجب» بما لا يدرك إلا ظناً^(١).

ونحن لا ننكر انقسام^(٢) الواجب إلى: مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم^(٣) المعاني.

وقد قال القاضي: لو أوجب الله علينا شيئاً، ولم يتتوعد بعقابه [على تركه]^(٤)، لوجب، فالوجوب [[إنما هو]^(٥)] بإيجابه لا بالعقاب.

- وهذا فيه نظر، لأن ما استوى فعله وتركه في حقنا، فلا معنى لوصفه بالوجوب، إذ لا نعقل وجوباً إلا بأن يترجح فعله على تركه بالإضافة إلى أغراضنا، فإذا انتفى الترجح فلا معنى للوجوب - أصلأً^(٦).

١- مذهب الحنفية يراجع في كشف الأسرار /٢٣٣، وأصول السرخسي /١١٠، مسلم الشبوت /٥٨٥. وأبو حنيفة: النعمان بن ثابت، الإمام الأعظم في المذهب الحنفي، ولد ستة هـ... وتوفي سنة ١٥٩هـ... ترجمته في الجوامر المضية من /١١٩٦، وهي غيره من كتب تراجم العلماء..

٢- نهاية /٣٧ ب من ص.

٣- د: تفهم.

٤- ساقطة من ص، د.

٥- ساقطة من ص، د.

٦- وما نقله الغزالى عن القاضي، نسب إليه الأدمي - أيضاً - وقرر رأي الغزالى في مسألة تعلق الوجوب بالوعيد بالعقاب. راجع الإحکام للأدمي /١٧٥، والمحصول

.٢٣٩/٢

وإذا عرفت حد الواجب، فالمحظور في مقابلته، ولا يخفى

ـ حده .

وأما حد المباح:

فقد قيل فيه: ما كان تركه و فعله سِيّان.

- ويبطل بفعل الطفل والجنون والبهيمة، ويبطل بفعل الله -

تعالى -، فكثير من أفعاله يساوي الترك في حقنا ، وهما في حق الله

- تعالى - أبداً - سيان، وكذلك الأفعال قبل ورود الشرع تساوي

الترك، ولا يسمى شيء من ذلك مباحاً .

بل حده ، أنه: «الذي [ورد](١) الإذن من الله - تعالى - بفعله

وتركه، غير مقرؤن بذم فاعله ومدحه، ولا بذم تاركه ومدحه».

ويمكن أن يحد ، بأنه: الذي عرف الشرع أنه لا ضرر عليه في

تركه، ولا فعله، ولا نفع من حيث فعله وتركه».

احترازاً عما إذا ترك المباح بمعصية، فإنه يتضرر، لا من

حيث ترك المباح، بل من حيث ارتكاب المعصية(٢).



١- ساقطة من د.

٢- يراجع تعريف المباح وما ورد على بعض التعريفات من اعترافات في: البرهان ٣١٣/١، الإحکام للأمدي ٩٤/١، ونهاية السول ٨٠/١، وتسییر التحریر ٣٢٥/٢، المحصول ١- ١٢٨/١.

وأما حد الفد:

فقليل فيه: إنه الذي فعله خير من تركه، من غير ذم يلحق بتركه.

ويرد عليه: الأكل قبل ورود الشرع، فإنه خير من تركه، لما فيه من اللذة وبقاء الحياة.

وقالت القدرية: هو الذي إذا فعله فاعله استحق المدح، ولا يستحق الذم بتركه^(١).

ويرد عليه: فعل الله - تعالى -، فإنه لا يسمى «ندبًا» مع أنه يمدح على كل فعل، ولا يذم.

فالأصح في حده، أنه: المأمور به، الذي لا يلحق الذم بتركه من حيث هو ترك له، من غير حاجة إلى بدل.
احترازاً عن الواجب المخير والموضع^(٢).



وأما المكروه: فهو لفظ مشترك في عرف^(٣) الفقهاء بين معان:

١- راجع تعريف القدرية - وهم المعتزلة - في المعتمد ٣٦٨/١.

٢- تعريف المتدوب في المحصول ١-١٢٨، وجمع الجوامع (مع العطار) ١١٢/١، نهاية السول ١٧٧، الأحكام للأمدي ٩١/١، الإبهاج شرح المنهاج ٥٦/١.

٣- نهاية ٦٦ من م.

أحدها: المحظور، فكثيراً ما يقول الشافعي - رحمة الله -:
«وأكره هذا»^(١)، وهو ي يريد التحرير.

الثاني: ما نهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله، وإن لم يكن عليه عقاب^(٢)، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

الثالث: ترك ما هو الأولى، وإن لم ينفع عنه، كترك صلاة الضحي - مثلاً - لا لنهي ورد عنه، ولكن، لكثرة فضله وثوابه [قيل فيه: إنه مكروه تركه]^(٣).

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريره، كلحم السبع [والخيل]^(٤) وقليل النبأ.

- وهذا فيه نظر^(٥)، لأن من أدى^(٦) اجتهاده إلى تحريره فهو عليه حرام، ومن أدى^(٧) اجتهاده إلى حله، [فلا معنى للكرامة في

١- من هذا قوله - في الام ١٩٨١ - : «وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده.. ثم يستدل بحديث «آذيت آذيت».

٢- نهاية ٣٥/ب من د. وهذا المعنى هو أكثر المعانى استعمالاً للمكروه، فراجعه في نهاية السول ١/٧٩، جمع الجوايم (مع العطار) ١/١١٣، حاشية التمتازاني على المقد ٢/٥.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- ساقطة من ٤ ص.

٥- نهاية ٣٨/١ من ص.

٦- م: أداء.

٧- م: أداء.

حقه^[١]، إلا إذا كان من شبهة الخصم حزارة في نفسه وَقَعَ في قلبه، فقد قال عليه^{عليه السلام}: «الإثم حَازَ القلب»^[٢]. فلا يقع إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحرير، وإن كان غالب الظن الحل.

ويتجه هذا على مذهب من يقول «المصيبة واحد»^[٣] فأما من صوب كل مجتهد، فالحل عنده مقطوع به، إذا غلب على ظنه الحل. وإذا فرغنا من تمهيد الأقسام، فلنذكر المسائل المشتبعة [عنها]^[٤].

١- م: فلا معنى للكراهة فيه، د: فلا كراهة في حقه.

٢- بهذا النطق لم أجد، وهو معنى ما رواه مسلم في صحيحه: «الإثم ما حاك في نفسك» ورواية أحمد «الإثم ما حاك في القلب» فراجع مسلم (مع التزوی) ٦٦١١/٦، ومستد أحمد ٤/٢٢٨. والحزان: «وجع في القلب من الخوف» وكل شيء حك في صدرك فهو حز. راجع لسان العرب ٣٣٥/٤.

٣- سأتأتي تحقيق هذه المسألة.

٤- ساقطة من د، وفي ص: عنه.

مسألة

الواجب ينقسم إلى:

- «معين».

- وإلى «مبهم» - بين أقسام محصورة - ويسمى «واجبًا مخيراً»، كخصلة من خصال الكفارة، فإن الواجب - من جملتها - واحد، لا بعينه.

وأنكرت المعتزلة ذلك، وقالوا: لا معنى للإيجاب مع التخيير، فإنهم متناقضان^(١).

ونحن ندعى: أن ذلك جائز عقلاً، وواقع شرعاً.

أما دليل جوازه عقلاً: [فهو^(٢) أن السيد إذا قال لعبده: «أوجبت عليك خيطة هذا القميص، أو بناء هذا الحائط، في هذا اليوم، أيهما فعلت اكتفيت به، وأثبتك عليه، وإن تركت الجميع عاقبتك [عليه]^(٣)، ولست أوجب الجميع، وإنما [أوجب]^(٤) واحداً^(٥)

١- في المعتمد ٨٧/١ قال: «ذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم إلى أن الكل واجبة على التخيير. ومعنى ذلك: أنه لا يجوز الإخلال بأحدهما، ولا يجب الجمع بين اثنين منها لتساويهما في الوجوب» ثم وجه كلام المخالفين لهم، وخلص إلى أن الخلاف لظني - على الراجح - .. وراجع أيضًا شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد العبار ص: ٤٢.

٢- ساقطة من ص، د.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- ساقطة من ص.

٥- ص: أحدهما.

لا بعينه، أي واحد أردت» فهذا كلام معقول.

ولا يمكن أن يقال: إنه لم يوجب عليه شيئاً، [لأنه عرضه]^(١) للعقاب بترك الجميع، فلا ينفك عن الوجوب.

ولا يمكن أن يقال: أوجب الجميع، فإنه صرخ [ينقيضه]^(٢).

ولا يمكن أن يقال: أوجب واحداً بعينه من الخيطة أو البناء، فإنه صرخ بالتخدير.

فلا يبقى إلا أن يقال: الواجب واحد لا بعينه.

وأما دليل وقوعه شرعاً: فخusal الكفارة، بل إيجاب إعتاق الرقبة، فإنه بالإضافة إلى أعيان العبيد مخير، وكذلك تزويع البكر الطالبة للنكاح من أحد الكفرين الخاطبين واجب، ولا سبيل إلى إيجاب الجميع، وكذلك عقد الإمامة لأحد الإمامين الصالحين للإمامية واجب، والجمع محال.

فإن قيل: الواجب جميع خصال الكفارة، فلو تركها عوقب على الجميع، ولو أتي بجميعها، وقع الجميع واجباً، ولو أتي بواحد سقط عنه الآخر، وقد يسقط الواجب^(٣) [- كفرض الكفاية]^(٤) - بأسباب دون الأداء، وذلك غير محال،

١- ص: لأن غرضه المقابل.

٢- د: بفتحه.

٣- نهاية ٦٧ من م.

٤- ساقطة من ٤ ص.

قلنا: هذا لا يطرد في [الإمامين والكافئين]^(١)، فإن الجمع فيه حرام، فكيف يكون الكل واجباً ! ثم هو^(٢) خلاف الإجماع في خصال الكفارة، إذ الأمة مجمعة على أن الجميع غير واجب.
 واحتجووا: بأن الخصال الثلاثة، إن كانت متساوية الصفات عند الله - تعالى - بالإضافة إلى صلاح العبد - فينبغي أن يوجب^(٣) الجميع، تسوية بين المتساويات، وإن يميز بعضها بوصف يقتضي الإيجاب، فينبغي أن يكون هو الواجب، ولا يجعل مهماً بغيره، كيلا^(٤) يلتبس [بغيره]^(٥).

قلنا: ومن سلم لكم أن للأفعال أوصافاً في ذاتها لأجلها [يوجبها]^(٦) الله - تعالى - بدل الإيجاب إليه، وله أن يعين واحدة من [الثلاث]^(٧) المتساويات، فيخصصها بالإيجاب [دون غيرها]^(٨)، وله أن يوجب واحداً لا يعينه، ويجعل مناط التعيين اختيار المكلف لفعله، حتى لا يتعدر عليه الامتنال.

١- ص: الإمامين والوليين والكافئين، د: الإمامين والخاطبيين.

٢- نهاية ٤٨/ب من ص.

٣- م: يجب.

٤- ص: حتى.

٥- ساقطة من ص، د.

٦- ساقطة من ص.

٧- ساقطة من ص، د.

٨- ساقطة من ص، د.

احتجو: بأن الواجب هو الذي يتعلق به الإيجاب. وإذا كان الواجب واحداً من الخصال الثلاث، علم الله - تعالى - ما تعلق به الإيجاب، فتميز ذلك في علمه، فكان هو الواجب.

قلنا: إذا أوجب واحداً لا بعينه، [كان الواجب واحداً لا بعينه]^(١) ولو خاطب السيد عبده: «بأني أوجبت عليك الخيطة أو البناء» فكيف يعلمه الله - تعالى - !، ولا يعلمه إلا على ما هو عليه من نعته، ونعته أنه غير معين، فيعلمه غير معين، كما هو عليه. وهذا التحقيق، وهو أن الواجب ليس له وصف ذاتي من تعلق الإيجاب به، وإنما هو إضافة إلى الخطاب، والخطاب بحسب النطق والذكر.

وخلق السواد في أحد الجسمين لا بعينه، وخلق العلم في أحد الشخصين لا بعينه غير ممكن.

فاما ذكر واحد من اثنين لا على التعين فممكن، كمن يقول لزوجته: «إحداكم طالق»^(٢).

فالإيجاب قول يتبع النطق.

فإن قيل: الموجب طالب، ومطلوبه لابد أن يتميز عنده.

قلنا: يجوز أن يكون طلبه متعلقاً بأحد أمرين، كما تقول

١- م: فإنما نعلم غير معين.

٢- سيأتي فقه المسألة.

المرأة: «زوجني من أحد [الكافئين]^(١) الخاطبين، أيهما كان» و«اعتق رقبة من هذه الرقاب أيهما كانت» و«بائع أحد هذه الإمامين، أيهما كان» فيكون المطلوب أحدهما لا بعينه، وكل ما تصور طلبه تصور إيجابه.

فإن قيل: إن الله - سبحانه - يعلم ما سيأتي به المكلف، ويتأدي به الواجب، فيكون معيناً في علم الله - تعالى - .

قلنا: يعلمه الله - تعالى - غير معين، ثم يعلم أنه يتبعين بفعله، ما لم يكن متعيناً قبل فعله، ثم لو أتى بالجميع أو لم يأت^(٢) بالجميع، فكيف يتعين واحد في علم الله - تعالى - !.

فإن قيل: فلم لا يجوز أن يوجب على أحد^(٣) شخصين لا بعينه، ولم قلتم: «بأن فرض الكفاية على الجميع» مع أن الوجوب يسقط بفعل واحد».

قلنا: لأن الوجوب يتحقق بالعقاب، ولا يمكن عقاب أحد الشخصين لا بعينه.

ويجوز^(٤) أن يقال: إنه يعقوب على أحد الفعلين لا بعينه^(٥).

١- ساقطة من م د.

٢- نهاية ١/٣٩ من ص.

٣- نهاية ٣٦/ب من د.

٤- د: ويمكن.

٥- نهاية ٦٨ من م. وتراجع مسألة الواجب المخير في الأحكام للأمدي ١/٢٧، ونهاية السول ١/٣٤، جمع الجواسم (مع العطار) ١/٣٧، والمحصول ٢/٢٦.

(مسألة)

الواجب ينقسم بالإضافة إلى الوقت إلى:

- مضيق.

- وواسع.

وقال قوم: التوسيع ينافي الوجوب(١).

- وهو باطل عقلاً وشرعأً.

أما العقل: فإن السيد إذا قال لعبدة: «خط هذا الثوب في بياض هذا النهار، إما في أوله أو في وسطه، أو في آخره، كييفما أردت، فمهما فعلت فقد امتنعت إيجابي» فهذا معقول.

ولا يخلو:

إما أن يقال لم يوجب شيئاً - أصلاً - .

أو يوجب شيئاً مضيقاً .

وهما محالان.

فلم يبق إلا أنه يوجب موسعاً .

١- وهذا متضمن كلام القائلين بأن الوجوب يتعلق بأول الوقت، وهم بعض الشافعية وبعض الحنفية، وهو - أيضاً - لازم لقول من يقول: «الوجوب يتعلق بآخر الوقت وهم أكثر العراقيين من مشائخ الحنفية. راجع المعتمد ٣٦١، والإحکام للأمدي ٩٩١، والمحصول ٢٩٠/٢، وتيسير التحریر ٩١٢، وفواتح الرحموت ٧٤١، وأصول السرخسي ٣١١.

وأما الشرع: فالإجماع منعقد على وجوب الصلاة عند الزوال، وأنه مهما صلى كان مؤدياً للفرض، وممثلاً لأمر الإيجاب، مع أنه لا تضييق.

فإن قيل: حقيقة الواجب «ما لا يسع تركه، بل يعاقب عليه» والصلاوة والخياطة إن أضيف إلى آخر الوقت، فيعاقب على تركه، فيكون وجوبه في آخر الوقت، أما قبله، فيتخير بين فعله وتركه، وفعله خير من تركه، وهذا حد الندب.

قلنا: كشف الغطاء عن هذا:

أن الأقسام في العقل^(١) ثلاثة:

- فعل لا يعاقب على تركه - مطلقاً - وهو الندب.

- فعل يعاقب على تركه - مطلقاً - وهو الواجب.

- فعل يعاقب على تركه بالإضافة إلى مجموع الوقت، ولكن لا يعاقب بالإضافة إلى بعض أجزاء الوقت.

وهذا قسم ثالث، فيفتقر إلى عبارة ثلاثة، وحقيقة لا تعدو الندب والوجوب، فأولى الألقاب به «الواجب الموسع» أو «الدب الذي لا يسع تركه».

وقد وجدنا الشرع يسمى هذا القسم «واجباً» بدليل: انعقاد الإجماع على نية الفرض في ابتداء وقت الصلاة، وعلى أنه يثاب على فعله ثواب الفرض، لا ثواب الندب.

١- د: الفعل.

فإذاً: الأقسام الثلاثة لا ينكرها العقل، والنزاع يرجع إلى اللفظ، والذي ذكرناه أولى.

فإن قيل: ليس هذا قسماً ثالثاً، بل هو بالإضافة إلى أول الوقت ندب، إذ يجوز تركه، وبالإضافة إلى آخر الوقت حتم^(١)، إذ لا يسع تأخيره عنه. قولكم «إنه [ينوي الفرض]» فمسلم، لكنه فرض، بمعنى: أنه يصير فرضاً، كمعدل الزكاة^(٢) ينوي فرض الزكاة، ويثاب^(٣) ثواب معدل الفرض، لا ثواب الندب، ولا ثواب الفرض الذي ليس بمعدل.

قلنا: قولكم «إنه بالإضافة إلى أول الوقت يجوز تأخيره، فهو ندب» خطأ إذ ليس هذا حد الندب، بل الندب: «ما يجوز تركه مطلقاً»، وهذا لا يجوز تركه إلا بشرط، وهو الفعل^(٤) بعده، أو العزم على الفعل، وما جاز تركه ببدل وشرط، فليس بندب.

بدليل: ما لو أمر بالإعتاق، فإنه ما من عبد إلا ويجوز له ترك إعتاقه، لكن بشرط أن يعتق عبداً آخر، وكذلك خصال الكفار، ما

١- نهاية ٣٩ بـ من ص.

٢- د: يثاب ثواب الفرض، فمسلم، لكنه فرض بمعنى: أن مصيره إلى الفرضية، كمعدل الزكاة في حق معدل الزكاة. ص: ينوي الفرض، فمسلم، لكنه فرض، بمعنى أن مصيره إلى الفرضية، كمعدل الزكاة.

٣- ص: وينال.

٤- نهاية ٣٧ من د.

من واحدة إلا ويجوز تركها، لكن ببدل، ولا يكون ندباً، بل كما يسمى ذلك «واجبأ مخيراً»، يسمى هذا «واجبأ غير مضيق». وإذا كان حظ المعنى متفقاً عليه، وهو الإنقسام إلى الأقسام الثلاثة، فلا معنى للمناقشة، وما جاز تركه - بشرط - يفارق ما لا يجوز^(١) تركه مطلقاً، وما يجوز تركه مطلقاً، فهو قسم ثالث. وأما ما ذكرتموه من «أنه تعجيز للفرض، فلذلك سمي «فرضاً» فمخالف للإجماع، إذ يجب فيه التعجيز في الزكاة، وما نوى أحد من السلف في الصلاة في أول الوقت إلا ما نواه في آخره، ولم يفرقوا - أصلاً - وهو مقطوع به.

فإن قيل: قد قال قوم: «يقع نفلاً، ويسقط الفرض عنده»^(٢). وقال قوم: «يقع موقفاً، فإن بقي - بنت المكلفين - إلى آخر الوقت تبين وقوعه «فرضاً»، وإن مات أو جُنّ وقع «نفلاً»^(٣). قلنا: لو كان يقع نفلاً، لجاز بنية التفل، بل استحال وجود نية الفرض من العالم بكونه نفلاً، إذ النية قصد يتبع العلم. والوقف باطل، إذ الأمة مجتمعة على أن من مات في وسط الوقت، بعد الفراغ من الصلاة، مات مؤدياً فرض الله - تعالى -

١- نهاية ٦٩ من م.

٢- نسب صاحب فواتح الرحموت هذا الرأي إلى بعض الحنفية العراقيين.. فراجعه في ٧٤/١، وراجع أصول السرخسي ٣٩/١، وكشف الأسرار ٢٩/١.
٣- وهو مروي عن أبي الحسن الكرخي من الحنفية.. المراجع السابقة.

كما نواه وأداء، إذ قال: «نويت أداء فرض الله - تعالى -». فإن قيل: بنيتكم على أن تركه جائز بشرط وهو «العزم على الامتثال أو الفعل»، وليس كذلك، فإن الواجب المخير: «ما خير فيه بين شيئين»، كخصال الكفارة، وما خير في الشرع بين فعل الصلاة والعزم، وأن مجرد قوله «صل في هذا الوقت» ليس فيه تعرض للعزم، فإيجابه زيادة على مقتضى الصيغة، وأنه لو غفل وخلا عن العزم ومات في وسط الوقت لم يكن عاصياً.

قلنا: أما قولكم: «لو ذهل لا يكون عاصياً» فمسلم، وسببه: أن الغافل^(١) لا يكلف، أما إذا لم يغفل عن الأمر، فلا يخلو عن العزم^(٢) إلا بضده، وهو العزم على الترك - مطلقاً -، وذلك حرام، وما لا خلاص من الحرام إلا به فهو واجب.

فهذا الدليل قد دل على وجوبه، فإن لم يدل عليه مجرد الصيغة - من حيث وضع اللسان - [فقد دل عليه دليل العقل]^(٣)، ودليل العقل أقوى من دلالة الصيغة.

فإذاً: يرجع حاصل الكلام إلى أن الواجب الموسوع كالواجب المخير بالإضافة إلى أول الوقت وبالإضافة إلى آخره - أيضاً -، فإنه لو أخلي عنه في آخره لم يعنص إذا كان قد فعل في أوله^(٤).

١- د: العاقل.

٢- نهاية ١/٤ من ص.

٣- ساقطة من ص، ٣.

٤- نهاية ٣٧/ب من د.

(مسألة)

إذا مات في أثناء وقت الصلاة فجأة، بعد العزم على الامتنال،
لا يموت (١) عاصيًا.

وقال بعض من أراد تحقيق معنى الوجوب: إنه يعصي (٢).

- وهو خلاف إجماع السلف، فإنا نعلم أنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد انقضاء مقدار أربع ركعات من وقت الزوال، أو بعد [انقضاء] (٣) مقدار ركتعتين من أول الضبّح، وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير، لا سيما إذا اشتغل بالوضوء، أو نهى إلى المسجد، فمات في الطريق.

بل محال أن يعصي وقد جوز له التأخير، فمن فعل ما يجوز له كيف يمكن تعصيته!.

فإإن قيل: جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة.

قلنا: هذا محال، فإن العاقبة مستورة عنه، فإذا سألنا وقال: «العاقبة مستورة عنِي، وعلى صوم يوم، وأنا أريد أن أؤخره إلى غد، فهل يحل لي التأخير مع الجهل بالعاقبة، أم أعصي بالتأخير؟» فلابد

١ - م: يكون.

٢ - في البرهان ٢٤/١. قال الجويني: وقد ذهب إلى ذلك شرذمة من الأصحاب أهـ. وراجع

- أيضًا - روضة الطالبين ١/٨٣، والنوايد والقواعد الأصولية ص ٧٦.

٣ - ساقطة من ص، دـ.

له من جواب.

فإن قلنا: «لا يعصي»، فلم أثم بالموت الذي^(١) ليس إليه!.

وإن قلنا: يعصي»، فهو خلاف الإجماع في الواجب الموسع.

وإن قلنا: «إن كان في علم الله - تعالى - أنك تموت قبل الغد، فأنت عاصٍ، وإن كان في علمه أنك تحي، فلك التأخير» فيقول: «وما يدريني ماذا في علم الله، فما فتواكم في حق العاجل» فلابد من الجزم بالتحليل أو التحرير.

فإن قيل: فإن جاز تأخيره - أبداً -، ولا يعصي إذا مات، فأي معنى لوجوبه!.

قلنا: تحقيق الوجوب بأنه لم يجز التأخير إلا بشرط العزم، ولا يجوز العزم على التأخير إلا إلى مدة يغلب على ظنه البقاء إليها، كتأخيره الصلاة من ساعة إلى ساعة. وتأخيره الصوم من يوم إلى يوم، مع العزم على التفرغ له في كل وقت^(٢)، وتأخيره الحج من سنة إلى سنة.

فلو عزم المريض المشرف على الهلاك على التأخير شهراً، والشيخ الضعيف على التأخير سنين، وغالب ظنه أنه [لا يبقى]^(٣) إلى تلك المدة - عصى بهذا التأخير، وإن لم يتمت ووفق للعمل،

١ - نهاية ٧٠ من ٣.

٢ - نهاية ٤٠/٤٠ من ص.

٣ - ٣: لا يعيش.

لكنه مأخوذ بموجب ظنه، كالمعزّر إذا ضرب ضرباً يهلك، أو قاطع سلعة^(١) وغالب ظنه الهلاك - أثم وإن سلماً.

ولهذا قال أبو حنيفة: لا يجوز تأخير الحج، لأن البقاء إلى سنة لا يغلب على الظن^(٢).

وأما تأخير الصوم والزكاة إلى شهر وشهرين فجائز، لأنه لا يغلب على الظن الموت إلى تلك المدة.

والشافعي - رحمه الله - يرى البقاء إلى السنة الثانية غالباً على الظن في حق الشاب الصحيح، دون الشيخ والمريض^(٣).

ثم المعزّر إذا فعل ما غالب ظنه السلامـة، فهلك، ضمن، لا لأنه أثم، لكن لأنه أخطأ في ظنه، والمخطيء ضامن غير آثم.

١- من معاني (السلعة): «الغدة تظهر بين الجلد واللحم» وقد تكون من حمة إلى بطيخة. فإذا كان العراد بما في الكتاب هذا فمعناه: أن من أراد استئصال هذه الغدة وهو يظن هلاك من به بسبب الاستئصال أثم. وربما كان العراد بالسلعة الشائع: الشق في الجبل، راجح لسان العرب ١٦٠/٨.

٢- في بدائع الصنائع ٤٨١/٣: «لو أخره عن السنة الأولى. وقد يعيش إلى السنة الثانية وقد لا يعيش، فكان التأخير عن السنة تفويتاً له للحال، ففي إداركه السنة الثانية شك، فلا يرتفع الفرات الثابت للحال بالشك، والتقويت حرام».

٣- الذي اعتمد عليه الشافعي في حوار التأخير هو فعل الرسول ﷺ - حيث أخر من ستة من الهجرة - وهي ستة فرض الحج - إلى ستة عشر منها. كذا في الإمام ١٨٨/٢، ومختصر العزني ص ٦٢، المجموع للنووي ١٠٢/٧. وفيه ذكر: إذا خشي المكلف العصب، فال صحيح عند الشافعية أن الواجب الموسّع لا يجوز تأخيره إلا بشرط أن يغلب على الظن السلامـة إلى وقت فعله، وهو مقنود في الذي يخشى العصب أهـ - بتصرف -.

(مسألة)

اختلفوا في: أن ما لا يتم الواجب إلا به، هل يوصف بالوجوب^(١).

والتحقيق في هذا: أن هذا ينقسم إلى:

- ما ليس إلى المكلف: كالقدرة على الفعل، وكاليد في الكتابة، وكالرجل في المشي.

فهذا لا يوصف بالوجوب، بل عدمه يمنع الإيجاب - إلا على مذهب من يجوز^(٢) تكليف ما لا يطاق - .

وكذلك تكليف حضور الإمام الجمعة، وحضور تمام العدد، فإنه ليس إليه، فلا يوصف بالوجوب، بل يسقط - بتعذرها - الواجب.

- وأما ما يتعلق باختيار العبد فينقسم إلى:

- الشرط الشرعي:

- [إلى]^(٣) الحسي.

[والشرط]^(٤) الشرعي^(٥)، كالطهارة في الصلاة، يجب وصفها

١- نسب الأمدي الخلاف في هذه المسألة إلى بعض الأصوليين حيث قالوا بأن ما لا يتم الواجب إلا به وهو مقدور للمكلف ليس بواجب.. فراجع الإحکام ٨٤/١، وراجع - أيضاً - البرهان ٥٧/١، ونهاية السول ١٩٧/١. وفي المسألة تفصيلات كثيرة، تراجع في جمع الجواجم (مع العطار) ٢٥/١، المحصول ٣٧/٢، المعتمد ٤٢/١، والإيهاج شرح النهاج ٤٩/١.

٢- نهاية ٣٨ بـ من د.

٣- ساقطة من ص.

٤- ساقطة من م.

٥- فالشرعى.

بالوجوب عند وجوب الصلاة، فإن إيجاب الصلاة إيجاب لما يصير به الفعل صلاة.

وأما الحسي، فكالسعي إلى الجمعة، وكالمشي إلى الحج، وإلى مواضع المناسب، فينبغي أن يوصف - أيضاً - بالوجوب، إذ أمرُ البعيد عن البيت بالحج أمر بالمشي إليه - لا م حالَة -، وكذلك إذا وجب غسل الوجه، ولم يمكن إلا بغسل جزء من الرأس، وإذا وجب الصوم، ولم يمكن إلا بإمساك جزء [من الليل]^(١) قبل الصبح^(٢)، فيوصف ذلك بالوجوب.

ونقول: ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به - وهو فعل المكلف - فهو واجب.

وهذا أولى من أن نقول: «يجب التوصل إلى^(٣) الواجب بما ليس بواجب» إذ قولنا: «يجب فعل ما ليس بواجب» متناقض، وقولنا: «ما ليس بواجب صار واجباً» غير متناقض، فإنه واجب، لكن الأصل وجب بالإيجاب، قصداً [إليه]^(٤)، والوسيلة وجبت بواسطة وجوب المقصود، وقد وجب كيما كان، وإن كان علة وجوبه^(٥) غير علة وجوب المقصود.

١- ساقطة من ص، د.

٢- ص: الفجر.

٣- نهاية ٧٦ من م.

٤- ساقطة من ص، د.

٥- نهاية ٤١/ب من ص.

فإن قيل: لو كان واجباً لكان مقدراً، فما المقدار الذي يجب غسله من الرأس وإمساكه من الليل.

قلنا: [قدر يمكن]^(١) التوصل به إلى الواجب، وهو غير مقدر، بل يجب مسح الرأس، ويكتفى أقل ما ينطلق عليه الاسم، وهو غير مقدر، فكذلك الواجب أقل ما يمكن به غسل الوجه، وهذا التقدير كاف في الوجوب.

فإن قيل: لو كان واجباً، لكان يثاب على فعله، ويعاقب على تركه، [وتارك الوضوء لا يعاقب على ما تركه من غسل الرأس، بل من غسل الوجه]^(٢)، وتارك الصوم لا يعاقب على ترك الإمساك - ليلاً -.

قلنا: ومن أنبأكم بذلك، [ومن أين]^(٣) عرفتم أن ثواب بعيد عن البيت لا يزيد على ثواب القريب في الحج، وأن من زاد عمله لا يزيد ثوابه، وإن كان بطريق التوصل.

وأما العقاب، فهو عقاب على ترك الصوم والوضوء، وليس يتوزع على أجزاء الفعل، فلا معنى لإضافته إلى التفاصيل^(٤).

فإن قيل: لو قدر على الاقتصار على غسل الوجه، لم يعاقب!
قلنا: [هذا مسلم]^(٥)، لأنه إنما يجب على العاجز، أما القادر، فلا وجوب [عليه]^(٦).

١- ٤: د: قد وجب.

٢- ساقطة من د.

٣- ص، د: وهم.

٤- د: التفصيل.

٥- ساقطة من ص، د.

٦- ساقطة من د.

(مسألة)

قال قائلون: إذا اختلطت منكوبة بأجنبية، وجب الكف عنها^(١)، لكن الحرام هو الأجنبية، والمنكوبة حلال، [ويجب الكف عنها]^(٢).

- وهذا متناقض، بل ليس الحرمة والحل وصفاً ذاتياً لهما، بل هو^(٣) متعلق بالفعل، فإذا حرم فعل الوطء فيهما، فأي معنى لقولنا «وطء المنكوبة حلال [ووطء الأجنبية حرام]^(٤)» بل هما حرامان، إحداهما بعلة الأجنبية، والأخرى بعلة الاختلاط بالاجنبية، فالاختلاف في العلة لا في الحكم.

وإنما وقع هذا - في الأوهام - من حيث ضاهى الوصف بالحل والحرمة الوصف بالعجز والقدرة والسود والبياض والصفات الحسية، وذلك وهم نبهنا عليه، إذ ليست الأحكام صفاتاً للأعيان - أصلأً - .

بل نقول: إذا اشتبهت رضيعة بنساء بلدة، [فإذا]^(٥) نكح^(٦)

١- تراجع هذه المسألة في نهاية السول ١٢٢، وجمع الجوامع (مع المطار) ١/٥٥٥، الإيهاج شرح المنهاج ١/١٤٤.

٢- د: لكن يجب الكف عنها، ص: لكن يجب الكف عنها.

٣- نهاية ٣٨/ب من د.

٤- ساقطة من د.

٥- ساقطة من م.

٦- م: فنکح.

واحدة حلت، واحتمل أن تكون هي الرضيعة - في علم الله - تعالى .-

ولا نقول إنها ليست في علم الله - تعالى - زوجة له، إذ لا معنى للزوجة إلا من حل وطؤها [بنكاح]^(١)، وهذه قد حل وطؤها، فهي حلال [له]^(٢) عنده وعند الله - تعالى - .

ولا نقول هي حرام عند الله - تعالى - وحلال عنده في ظنه، بل^(٣) إذا ظن [بها الحل]^(٤)، فهي حلال عند الله - تعالى - أيضاً - .

وسيأتي تحقيق هذا في مسألة تصويب المجتهدين .

أما إذا قال لزوجتيه: «إحداكم طالق»:

- فيحتمل أن يقال: يحل وطؤهما، والطلاق غير واقع، لأنه لم يعين له محلاً، فصار كما إذا باع أحد عبديه .

- ويحتمل^(٥) أن يقال: حرمتا جميعاً، فإنه لا يشترط تعين محل الطلاق، ثم عليه التعين، وإليه ذهب أكثر الفقهاء^(٦) .

١- ساقطة من د.

٢- ساقطة من م.

٣- نهاية ٤١/ب من ص.

٤- م: الحل، د: الحل.

٥- نهاية ٧٢ من م.

٦- وخالف المالكية في ذلك، فأوقعوا الطلاق على المرأةتين، وليس له التعين، وهو المشهور من مذهبهم.. راجع المسألة في الأشباه والنظائر للسيوطى ص١١٩، والمتنى ٤٩٦، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٢/٢، المعيار المغربى ٤/٣٥١، والبسيط ٧

والمتبع في ذلك موجب ظن المجتهد.

أما المصير إلى أن إحداهما محرمة^(١)، والأخرى منكوبة - كما توهموه في اختلاط المنكوبة بالأجنبية، فلا ينقدح - ها هنا - لأن [ذلك]^(٢) جهل من الآدمي عرض بعد التعين، وأما هنا فليس متعيناً في نفسه، بل يعلمه الله - تعالى - مطلقاً لإحداهما لا بعينها. فإن قيل: إذا وجب عليه التعين، فالله - تعالى - يعلم ما سيعيشه، فتكون هي المحرمة المطلقة بعيتها في علم الله - تعالى -، وإنما هو مشكل علينا.

قلنا : الله - تعالى - يعلم الأشياء على ما هي عليه، فلا يعلم الطلاق الذي لم يعين محله متعيناً ، بل يعلمه قابلاً للتعيين، إذا عينه المطلق، ويعلم أنه سيعين زينب - مثلاً - فيتعين الطلاق بتعيينه إذا عين، لا قبله.


وكذلك نقول في الواجب المخير: الله - تعالى - يعلم ما سيفعله العبد من خلال الكفار، ولا يعلمه واجباً بعيته، بل واجباً غير معين في الحال، ثم يعلم صيورته متعيناً بالتعيين. بدليل: أنه لو علم أنه يموت قبل التكبير وقبل التعين،

للسرخي ٦/٣٧، وتكلمة المجموع ٧/٤٦.

١- ص: مطلقة.

٢- ساقطة من ص.

فيعلم الوجوب والطلاق على ما هو [عليه]^(١) من عدم التعين.



١- ساقطة من ص.

(مسألة)

اختلفوا في الواجب الذي لا يقدر بحد محدود، كمسح الرأس، والطمأنينة في الركوع [والسجود]^(١)، ومدة^(٢) القيام. أنه إذا زاد على أقل الواجب، هل توصف الزيادة بالوجوب؟ فلو مسح جميع الرأس، هل يقع فعله - بجملته - واجباً، أو الواجب الأقل، والباقي ندب؟^(٣).

فذهب قوم: إلى أن الكل يوصف بالوجوب، لأن نسبة الكل إلى الأمر واحد، والأمر في نفسه أمر واحد، وهو أمر إيجاب، ولا يتميز البعض من البعض، فالكل امثال^(٤).

١- ساقطة من ص، د.

٢- ص: حد.

٣- نهاية ١/٣٩ من د.

٤- نقل المطبي في حاشيته على نهاية السول: أن الصحيح من مذهب الحنفية: أن التدر الزائد على ما يتلذ به الواجب من هذا القسم إن كان داخلاً في مدلول النص الذي انتهى الوجوب - فهو واجب، كما لو قرأ في العلة أكثر مما يتلذ به الواجب، وكذلك يقال في تطويل الركوع وتطويل السجود والقيام. وإن كان النص الذي انتهى الوجوب لا يشمل الزائد.. كما في مسح الرأس وغسل ما فوق الكعبين - فهو تطوع.. ويثاب ثواب التطوع. راجع سلم الوصول لشرح نهاية السول. للمطبي ١/٣٨، والمحصول ٢-٣٠/٣٠. وقد عسر علي تحقيق مذهب الحنفية من كتبهم لعدم وجود فهارس مفصلة لها.

وال الأولى أن يقال: الزيادة على الأقل ندب، فإنه لم يجب إلا أقل ما ينطلق عليه الاسم، وهذا في الطمأنينة والقيام وما وقع متعاقباً أظهر، وكذلك المصح إذا وقع متعاقباً، وما وقع من جملته^(١) معاً.

وإن كان لا يتميز بعضه من بعض بالإشارة والتعيين، فيعقل^(٢) أن يقال: قدر الأقل منه واجب، والباقي ندب، وإن لم يتميز - بالإشارة - المندوب عن الواجب، لأن الزيادة على الأقل لا عقاب على تركها - مطلقاً - من غير شرط بدل، فلا يتحقق فيه حد الوجوب.

١- نهاية ٤٢/ب من ص.

٢- م: فيحتمل.

(مسألة)

الوجوب بيان الجواز والإباحة - بحده - .

فلذلك [قلنا]^(١): يقضى بخطأ من ظن أن الوجوب إذا نسخ
بقي الجواز.

بل الحق: أنه إذا نسخ رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب
من تحرير أو إباحة، وصار الوجوب - بالنسخ - كأن لم يكن.

فإن قيل: كل واجب فهو جائز وزيادة، إذ الجائز ما لا عقاب
على فعله، والواجب - أيضاً - لا عقاب على فعله، [وهو معنى
الجواز]^(٢)، فإذا نسخ الوجوب، فكانه أسقط^(٣) العقاب على تركه،
فيبيقى سقوط العقاب على فعله، وهو معنى الجواز.

قلنا: هذا كقول القائل: «كل واجب فهو ندب وزيادة، فإذا
نسخ الوجوب بقي الندب»، ولا قائل به.


ولا فرق بين الكلامين، وكلاهما وهم، بل الواجب لا يتضمن
معنى الجواز؛ فإن حقيقة الجواز التخيير بين الفعل والترك،
والتساوي بينهما بتسوية الشرع، وذلك منفي عن الواجب.

١ - ساقطة من ص، د.

٢ - ساقطة من ص، د.

٣ - نهاية ٧٣ من م.

وذكر هذه المسألة^(١) - ها هنا - أولى من ذكرها في كتاب النسخ، فإنه نظر في حقيقة الوجوب والجواز، لا في حقيقة النسخ.



١- تراجع هذه المسألة في المحصول ٢-٣٤٢، ونهاية السول ١٣٦، والإيهاج ١٣٦/١ ويبدو من كلام الأصوليين أن الغزالى هو رافع رأية المعاشرة في هذه المسألة حيث يقول بأن الوجوب إذا نسخ لم يدل ذلك على جواز الفعل المنسوخ.

(مسألة)

كما فهمت أن الواجب لا يتضمن الجواز.

فافهم: أن الجائز لا يتضمن الأمر.

وأن المباح غير مأمور به، لتناقض حديهما - كما سبق -

خلافاً للبلخي، فإنه قال: «المباح مأمور به، لكنه دون الندب، كما أن الندب مأمور به، لكنه دون الواجب»^(١).

- وهو (٢) محال، إذ الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير

مطلوب، بل مأذون فيه ومطلق له، فإن استعمل لفظ الأمر في الإذن، فهو تجوز^(٣).

فإن قيل: ترك الحرام واجب، والسكون المباح يترك [يه
الحرام من]^(٤) الزنا والسرقة، والسكوت المباح أو الكلام المباح
يترك به الكفر والكذب، وترك الكفر [والكذب]^(٥) والزنا مأمور به،

١- المباح مأمور به: تجمع كتب الأصول على نسبة هذا الرأي إلى الكعبي المعتزلي، وقد حاولت أن أجد في كتب البغدادية - في أصول الفقه - هذه النسبة فلم أتمكن منه، ويمكن الاطلاع على ذلك في الإحکام للأمدي ٩٥/١، تيسير التحریر ٢٢٦/٢، شرح العضد على ابن الحاجب ٦/٢.

٢- م: وهذا.

٣- ص: مجاز.

٤- ساقطة من ص، و د: به.

٥- ساقطة من ص، د.

[دل أن المباح مأمور به]^(١).

قلنا: قد يترك بالندب حرام: فليكن واجباً، وقد يترك بالحرام حرام آخر، فليكن الشيء الواحد واجباً حراماً، وهو تناقض.

ويلزم هذا على مذهب من زعم: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بأحد^(٢) أضداده.

بل يلزم عليه كون الصلاة حراماً^(٣)، إذا تحرم بها من ترك الزكاة الواجبة، لأنه أحد أضداد الواجب.

وكل ذلك قياس مذهب هؤلاء، لكنهم لم يقولوا به.
فإن قيل: فالمحاب هل يدخل تحت التكليف؟ وهل هو من التكاليف؟

قلنا: إن كان التكليف عبارة عن: «طلب ما فيه كلفة» فليس ذلك في المباح.

وإن أريد به: ما عرف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه، فهو تكليف.

وإن أريد به: «أنه الذي كلف اعتقاد كونه من الشرع»، فقد كلف ذلك، لكن لا بنفس الإباحة، بل بأشد الإيمان، وقد سماه

١- ساقطة من ٤ ص.

٢- نهاية ٤٢/ب من ص.

٣- نهاية ٣٩/ب من د.

الأستاذ أبو إسحاق - رحمة الله - «تكليفاً» بهذا التأويل الأخير،
وهو بعيد، مع أنه نزاع في اسم(١).

فإن قيل: فهل المباح حسن؟

قلنا: إن كان الحسن عبارة «عما لفاعله أن يفعله»، فهو حسن.
 وإن كان عبارة: «عما أمر بتعظيم فاعله، والثناء عليه، أو
وجب اعتقاد استحقاقه للثناء» - والقبيح «ما يجب اعتقاد استحقاق
صاحبه للذم أو العقاب» - فليس بحسن.

واحتذرنا باعتقاد الاستحقاق عن معاصي الأنبياء، فقد دل
الدليل على وقوعها منهم، ولم يؤمر بإهانتهم وذمهم، لكننا نعتقد
استحقاقهم لذلك، مع(٢) تفضيل الله - تعالى - بإسقاط المستحق، من
حيث أمرنا بتعظيمهم والثناء عليهم.

١- تراجع المسألة في الأحكام للأمدي ٩٦/١، والمحصول ٣٥٧/٢-١. والأستاذ أبو إسحاق
الاسفارائي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم قيد شافعي، أصولي. له رسالة في أصول
الفقه - مفقودة - ت ٤١٨هـ. راجع النجاشي ٣٢٩/١، طبقات الشافية الكبرى
٢٥٦/٤.

٢- نهاية ٧٤ من م.

(مسألة)

المباح من الشرع.

وقد ذهب بعض المعتزلة إلى أنه ليس من الشرع، إذ معنى المباح: «رفع الحرج عن الفعل والترك»، وذلك ثابت قبل السمع^(١). فمعنى إباحة الشرع شيئاً: أنه تركه على ما كان عليه قبل ورود السمع، ولم يغير [حكمه]^(٢)، وكأن^(٣) ما لم^(٤) يثبت تحريره ولا وجوبه بقي على النفي الأصلي، فيعبر عنه بالمحابي. - وهذا له غور.

وكتفى الغطاء [عنه]^(٥): أن الأفعال ثلاثة أقسام:

- قسم بقي على الأصل، فلم يرد فيه [من]^(٦) الشرع تعرض، لا بصريح اللفظ، ولا بدليل من أدلة السمع.
فيبقى أن يقال: استمر فيه ما كان، ولم يتعرض له السمع، فليس فيه حكم.

-
- ١- هذا المعنى مفهوم من كلام القاضي عبد العجبار في كتابه المعني ١٧/٤٥.
 - ٢- ساقطة من ص.
 - ٣- م: وكل.
 - ٤- ص: ما لا.
 - ٥- ساقطة من ص، د.
 - ٦- ص: عن، د: للشرع.

- وقسم صرح الشرع فيه بالتخيير . وقال: إن شتم فافعلوه ،
وإن شتم فاتركوه .

فهذا خطاب ، والحكم لا معنى له إلا الخطاب ، ولا سبيل إلى
إنكاره ، وقد ورد .

- وقسم ثالث لم يرد فيه خطاب بالتخيير ، لكن دل دليل
السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه ، فقد عرف بدلليل ^(١)
السمع ^(٢) ، ولو لا هذا الدليل لكان يعرف بدلليل العقل نفي الحرج
[عن فاعله] ^(٣) ، وبقاوته على النفي الأصلي .

فهذا فيه نظر ، إذ اجتمع عليه دليل العقل والسمع .
وفي الطرفين الآخرين - أيضاً - نظر ، إذ يمكن أن يقال: قول
الشارع «إن شتم فقم ، وإن شتم فاقعد» ليس [فيه تجديد] ^(٤) حكم ،
بل هو تقرير للحكم السابق .

ومعنى تقريره: أنه ليس بغير أمره ، بل يتركه على ما هو
عليه ^(٥) ، فليس ذلك أمراً حادثاً بالشرع ، فلا يكون شرعاً ..
وأما الطرف الآخر - وهو الذي لم يرد فيه خطاب ولا دليل -

١- نهاية ١/٢٣ من ص.

٢- ساقطة من د.

٣- ص ، د: عنه.

٤- م: بتجديده.

٥- نهاية ١/٤٠ من د.

فيتمكن - أيضاً - إنكاره ، بأن يقال: قد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ، ولا طلب ترك ، فالمحال في مخيم .

وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الأفعال ، فلا يبقى فعل إلا مدلولاً عليه من جهة الشرع ، فتكون إباحته من جهة الشرع^(١) ، [وإلا عورض أن الإباحة من جهة الشرع]^(٢) تقرير لا تغيير ، وليس من التقرير تجديد أمر ، بل بيان أنه لم يجدد فيه أمراً ، بل كف عن التعرض له .

وسياطي لهذا تحقيق في مسألة «إقامة الدليل على النافي» .

١- د: السمع .

٢- ساقطة من د.

(مسئلة)

المندوب مأمور به - وإن لم يكن المباح مأموراً به -؛ لأن الأمر اقتضاء وطلب، والمباح غير مقتضى، أما المندوب فإنه مقتضى، لكن مع إسقاط الذم عن تاركه، والواجب مقتضى، لكن مع ذم تاركه إذا تركه مطلقاً، أو تركه وبده.

وقال قوم: المندوب غير داخل تحت الأمر^(١).

- وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه شاع في لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى: أمر إيجاب، وأمر استحباب، وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحة وأمر إيجاب، مع أن صيغة الأمر قد تطلق لإرادة الإباحة كقوله تعالى: «إِذَا حَلَّتُمْ فَاقْصُطَادُوا»^(٢)، «إِذَا»^(٣) قضيت الصلاة فانتشروا^(٤)، «فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتُشِرُوا»^(٥).

١- وبهذا القول قال الكرخي وأبو بكر الرازى - الجصاص - من أصحاب أبي حنيفة - نقلاً: إن هذا لا يسمى أمراً حقيقة، وإن كان الاسم يتناوله مجازاً، وكذلك قال به بعض الشافعية. راجع أصول السرخسي ١/٤٤، فواتح الرحمن ١/١١١، تيسير التحرير ٢٢٢/٢، الأحكام للأمدي ١/٩١، وشرح العضد على ابن الحاجب ١/٥.

٢- سورة المائدة آية (٢).

٣- نهاية ٧٥ من م.

٤- سورة الجمعة ، آية (١٠) وهذه الآية ساقطة من ص، د.

٥- سورة الأحزاب آية (٥٣) وهذه الآية ساقطة من م.

الثاني: أن فعل المندوب طاعة - بالاتفاق - ، وليس طاعة لكونه مراداً، إذ الأمر - عندنا - يفارق الإرادة، ولا لكونه موجوداً، أو حادثاً، أو لذاته، أو صفة نفسه، إذ يجري ذلك في المباحثات، ولا لكونه مثاباً عليه، فإن المأمور - وإن لم يثبت ولم يعاقب - إذا امتنع كان مطيناً، وإنما الثواب للترغيب في الطاعة، ولأنه قد يجبر بالكفر ثواب طاعته، ولا يخرج عن كونه مطيناً.

فإن قيل: الأمر عبارة عن اقتضاء جازم لا تخيير معه، والندب مقرن بتجويز الترك والتخيير فيه، وقولكم: «إنه يسمى مطيناً» يقابله «أنه لو ترك لا يسمى عاصياً»^(١).

قلنا: الندب اقتضاء جازم لا تخيير فيه، لأن التخيير عبارة عن التسوية، فإذا رجح [جهة]^(٢) الفعل بربط الثواب به، ارتفعت التسوية والتخيير فيه، وقد قال تعالى في المحرمات أيضاً «فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر»^(٣).

فلا ينبغي أن يظن أن الأمر اقتضاء جازم، بمعنى أن الشرع يطلب منه شيئاً لنفسه بل يطلب منه [لما]^(٤) فيه [من]^(٥) صلاحه،

١- نهاية ٤٣/ب من ص.

٢- ساقطة من د.

٣- سورة الكهف، آية ٢٩.


٤- ساقطة من ص.

٥- ساقطة من ص.

والله - تعالى - يقتضي من عباده ما فيه صلاحهم^(١)، ولا يرضي الكفر لهم، وكذلك يقتضي الندب لنيل الثواب، ويقول: الفعل والترك سيان بالإضافة إلي، أما في حرقك فلا مساواة، ولا خيرة، إذ في تركه ترك صلاحك وثوابك، فهو^(٢) اقتضاء جازم.

وأما قولهم: «إنه لا يسمى عاصياً» ، فسببه أن العصيان إسم ذم، وقد أسقط الذم عنه.

نعم، يسمى «مخالفاً وغير ممثل»، كما يسمى فاعله «موافقاً ومطيناً».



١- د: صلاح لهم.

٢- د: فهذا، وهو نهاية بـ بـ من دـ.

(مسألة)

إذا عرفت : أن الحرام ضد الواجب، لأن المقتضى تركه.
والواجب هو المقتضى فعله.

فلا يخفى عليك: أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون واجباً
حراماً ، طاعة معصية.
لكن، ربما تخفي عليك حقيقة الواحد.

فالواحد ينقسم إلى:

- واحد بال النوع .
- وإلى واحد بال عدد .

أما الواحد بال النوع ، كالسجود - مثلاً - فإنه نوع واحد من
الأفعال، فيجوز أن ينقسم إلى الواجب والحرام، ويكون انقسامه
بالأوصاف والإضافات، كالسجود لله - تعالى - والسجود للصنم، إذ
أحدهما واجب، والأخر حرام، ولا تناقض.

وذهب بعض المعتزلة^(١) إلى: أنه متناقض، فإن السجود نوع
واحد، مأمور به، فيستحيل أن ينهي عنه، بل الساجد للصنم عاص
بقصد تعظيم الصنم، لا بنفس السجود .

- وهذا خطأ فاحش، فإنه إذا تغير متعلق الأمر والنهي لم
يتناقض، والسجود للصنم غير السجود لله - تعالى -؛ لأن اختلاف

١- وهو رأي أبي هاشم الجبائي راجع المتنى ٤٠٥-٤٠٤/٨، البرهان ١/٣٤.

الإضافات والصفات يوجب المغايرة ، إذ الشيء لا يغایر نفسه.
والمغايرة:

تارة تكون باختلاف النوع.

وتارة باختلاف الوصف.

وتارة باختلاف الإضافة.

وقد قال الله - تعالى - : ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ
وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾^(١) وليس المأمور به هو المنهي عنه.

والأجماع منعقد على أن الساجد للشمس عاص^(٢) بنفس
السجود والقصد - جمیعاً - .

فقولهم «إن السجود نوع واحد» لا يعني مع انقسام هذا النوع إلى أقسام مختلفة المقاصد^(٣)، إذ مقصود هذا السجود تعظيم الصنم دون تعظيم الله - تعالى - ، واختلاف وجوه الفعل كاختلاف نفس الفعل في حصول الغيرية الرافعة للتضاد ، فإن التضاد إنما يكون بالإضافة إلى واحد ، ولا وحدة مع المغايرة^(٤) .

١- سورة فصلت ، آية (٣٧).

٢- نهاية ٧٦ من ص.

٣- نهاية ١/٤٤ من ص.

٤- م: التغاير.

(مسألة)

ما ذكرناه في الواحد بالنوع ظاهر.

أما الواحد بالتعيين، كصلة زيد في دار مخصوصة من عمرو، فحركته في الصلاة فعل واحد بعينه، هو مكتسبه ومتصلق قدرته. فالذين سلموا في النوع الواحد، نازعواا^(١) - ها هنا - فقالوا: لا تصح هذه الصلاة؛ إذ يؤدي القول بصحتها إلى أن تكون العين الواحدة من الأفعال حراماً واجباً، وهو متناقض. فقيل لهم: هذا خلاف إجماع السلف، فإنهم ما أمروا الظلمة - عند التوبة - بقضاء الصلوات المؤداة في الدور المخصوصة، مع كثرة وقوعها، ولا نهوا الظالمين عن الصلاة في الأراضي المخصوصة. فأشكل الجواب على القاضي أبي بكر - رحمة الله - فقال:

١- نسب الجويني في البرهان ٢٨٤/١ هذا الرأي لأبي هاشم وأتباعه والذي ذكره القاضي عبد الجبار في المعني ١٣٩/٧ أن الذي يختاره شيخ المعتزلة أن النهي لا يتضمن الفساد. وهذا داخل فيه، حيث ضرب مثلاً لإزالة التجasse بالماء المخصوص وجعله مجزياً وقال: والقول في نظائره مثله في هذا الباب. أما أبو هاشم: فرأيه في الواحد بالنوع يتضمن أن لا يصح الصلاة في الدار المخصوصة. وفي طبقات المعتزلة - في ترجمة أبي هاشم - ذكر مناظرة وقتت بينه وبين أبي الحسن الكرخي وقد انكر الكرخي قول أبي هاشم وأبيه في الصلاة في الدار المخصوصة. راجع الطبقات من ٣٧٠. وعدم صحة الصلاة في الأرض المخصوصة هو رأي الإمام أحمد بن حنبل وأكثر أصحابه... فراجع شرح الكوكب المنير ٣٩١/١، والمعني لابن قدامة ٥٦/٢.

«يسقط الوجوب عندها لا بها، بدلليل الإجماع، ولا يقع واجباً، لأن الواجب ما يثاب عليه، وكيف يثاب على ما يعاقب عليه، وفعله واحد، هو كون في الدار المقصوبة، وسجوده وركوعه أ��وان اختيارية، هو معاقب عليها، ومنهي عنها»^(١).

وكل ^(٢) من غالب عليه الكلام قطع بهذا، نظراً إلى اتحاد أ��وان في كل حالة من أحواله، وأن الحادث [منه أ��وان اختيارية، هو معاقب عليها، عاص بها، فكيف يكون]^(٣) متقررياً بما هو معاقب عليه! ومطيناً بما هو به عاص [به]^(٤)!

وهذا غير مرضي - عندنا -، بل نقول: الفعل، وإن كان واحداً في نفسه، فإذا كان له وجهان متغيران، يجوز أن يكون مطلوباً من أحد الوجهين، مكرروها من الوجه الآخر.

إنما المحال: أن يطلب من الوجه الذي يكره [منه]^(٥) بعينه. وفعله من حيث إنه صلاة مطلوب، ومن حيث إنه غصب مكررها، والغصب معقول دون الصلاة، والصلاحة معقولة دون الغصب،

- ١- نقل إمام الحرمين في البرهان ٢٨٤/١ رأي القاضي ثم ناقشه فيه.. وراجع - أيضاً - الأحكام للأمدي ٦٧/١، وشرح العضد ٣/٢، وتيسير التحرير ٢٩/٢.

- ٢- نهاية ١/٤١ من د.

- ٣- ساقطة من د. ، ص: منه الأ GKوان لا غير، وهو معاقب عليها، عاص بها، فكيف يكون.

- ٤- ساقطة من م.

- ٥- ساقطة من م، د.

وقد اجتمع الوجهان في فعل واحد، ومتعلق الأمر والنهي الوجهان المتغايران.

وكذلك يعقل من السيد أن يقول لعبده: «صل اليوم ألف ركعة، وخط هذا الثوب، ولا تدخل هذه الدار، فإن ارتكبت النهي ضربتك، وإن امتنعت الأمور أعتقدتك»، فخاطر الثوب في الدار، وصلى ألف ركعة^(١) في تلك الدار، فيحسن من السيد أن يضربه ويعتقه، ويقول: «أطاع بالخيطة والصلة، وعصى بدخول الدار».

فكذلك فيما نحن فيه، من غير فرق، فال فعل، وإن كان واحداً، فقد تضمن تحصيل أمرتين مختلفتين، يطلب أحدهما، ويكره الآخر.

ولو رمى سهماً واحداً إلى مسلم، بحيث يمرق إلى كافر، أو إلى كافر، بحيث يمرق إلى مسلم، فإنه يثاب ويعاقب، ويملك سلب^(٢) الكافر، ويقتل بالمسلم قصاصاً، لتضمن فعله الواحد أمرتين مختلفتين. فإن قيل: ارتكاب المنهي [عنه]^(٣) إذا أخل بشرط العبادة أفسدتها - بالاتفاق -، ونية التقرب بالصلة شرط، والتقرب بالمعصية محال، فكيف ينوي التقرب!

فالجواب من أوجه:

١- نهاية ٤٤/ب من ص.

٢- نهاية ٧٧ من م.

٣- ساقطة من د.

الأول: أن الإجماع إذا انعقد على صحة هذه الصلاة، [فيعمل به]^(١) - بالضرورة - أن نية التقرب ليس بشرط، أو نية التقرب بهذه الصلاة ممكنة.

وأبو هاشم^(٢) والجباري^(٣) ومن خالف في صحة الصلاة مسبوق بإجماع الأمة على ترك تكليف الظلمة قضاء الصلوات مع كثرتها^(٤). وكيف ينكر سقوط نية التقرب وقد اختلفوا في اشتراط نية الفرضية ونية الإضافة إلى الله - تعالى - !.

فقال قوم: «لا يجب إلا أن ينوي الظهز أو العصر^(٥)»، فهو في

١- م: فليعلم به، د: فتعلم.

٢- وأبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام ... بن أبان - مولى عثمان بن عثمان - ولقبه الجباري نسبة إلى قرية من قرى البصرة. وهو أحد كبار المعتزلة، ورئيس طائفة المهاشمية - منهم - له آراء خاصة في علم الكلام، وأراء خاصة في علم الأول. ٢٤٧-٢٣١. راجع طبقات المعتزلة ص٤، الفتح المبين ١٧٢/١.

٣- الجباري: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجباري، أبو علي، من أئمة المعتزلة، ورئيس علماء الكلام في عصره، وإليه نسبة الطائفة الجبارية. نسبته إلى «جيبي» (من قرى البصرة) ولد سنة ٢٣٥ وتوفي ٢٩٣هـ وهو والد أبي هاشم. راجع: طبقات المعتزلة ص٢٨٧، والأعلام ٢٥٦/٦.

٤- م: كثريتهم.

٥- وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وقال: لأن الظهر والعصر لا يكونان في حق هذا - يعني: المكلف - إلا فرعاً. وذكر النووي أن أبا إسحاق قال: يلزم منه تعين نية الفرضية لتمييز عن ظهر الصبي وظهر من صلى وحده ثم أدرك جماعة فصلها معهم. راجع

محل الاجتهاد».

وقد ذهب قوم: إلى أن الصلاة تجب في آخر الوقت، والصبي إذا صلى في أول الوقت، ثم بلغ آخره، أجزاء ولو بلغ في وسط الوقت، مع أنه لا تتحقق الفرضية في حقه^(١).

فإإن قيل: من نوى الصلاة، فقد تضمنت نيته القرابة.

قلنا: إذا صحت الصلاة بالإجماع، واستحال^(٢) نية التقرب، فتلغى تلك النية [فتتصح، أو يقال]^(٣): تعلقت نية التقرب ببعض أجزاء الصلاة من الذكر والقراءة وما لا يزاحم حق المغصوب منه، فإن الأكوان هي التي تتناول منافع الدار.

ثم كيف يستقيم من المعتزلة هذا، وعندهم: لا يعلم المأمور كونه مأموراً، ولا كون العبادة واجبة قبل الفراغ من الامتحان - كما سيأتي -، فكيف ينوي التقرب بالواجب وهو لا يعرف وجوبه.

المجموع للنووي ٢٧٨/٣. والأشبه والنظائر للسيوطني ص ١٨. «أما نية الإلخافة إلى الله - تعالى - في سائر العبادات ففيه وجهان، وأصحهما: لا يشترط، لأن عبادة المسلم لا تكون إلا لله، ومتتضى كلام الجمهور القطع بأنها لا تشترط» كذا ذكر النwoي في المجموع ٣٣٤/١، ٢٧٩/٣.

١- قال النwoي في المجموع ١٢/٣: مذهبنا المشهور المنصور أن الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت، وقد صلى، لا يلزم إلعادته وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: يلزم إعادة الصلاة دون الطهارة. وقال داود: يلزم إعادة الطهارة والصلاه. اهـ.

٢- نهاية أ/ب من دـ.

٣- مـ: ويصح أن يقال.

الجواب الثاني - وهو الأصح -: أنه ينوي التقرب بالصلة، ويعصي بالغصب، وقد بينما انفصل أحدهما عن الآخر، ولذلك يجد المصلي من نفسه نية التقرب بالصلة وإن كان في دار مخصوصية، لأنه لو سكن^(١)، ولم يفعل فعلاً، لكان غاصباً في حالة النوم وعدم استعمال القدرة، وإنما يتقرب بأفعاله، وليس ذلك الأفعال شرطاً لكونه غاصباً.

فإذا قيل: هو في حالة القعود والقيام غاصب بفعله، ولا فعل له إلا قيامه وقعوده، وهو متقرب بفعله، فيكون متقربياً بعين ما هو عاصب به.

قلنا: هو من حيث إنه مستوفٍ لمنافع الدار غاصب، ومن حيث إنه أتى بصورة الصلة متقرب، كما ذكرناه في صورة الخياطة، إذ قد يعقل كونه غاصباً، [من لا يعلم]^(٢) كونه مصلياً ويعلم كونه مصلياً، [من لا يعلم]^(٣) كونه غاصباً، فهما وجهان مختلفان، وإن كان ذات الفعل واحداً.

الجواب الثالث: هو أنا نقول: بم تنكرون على القاضي - رحمة الله - حيث حكم بأن الفرض يسقط عندها لا بها بدليل

- نهاية ٤٥ من ص.

- ٢: ولا يعلم.

- ٣: ولا يعلم.

الإجماع، فسلم^(١) أنه معصية، ولكن الأمر لا يدل على الإجزاء إذا أتى بالأمر، ولا النهي يدل على عدم الإجزاء، بل يؤخذ الإجزاء من دليل آخر - كما سيأتي - !.

فإن قيل: هذه المسألة^(٢) اجتهادية أم قطعية؟

قلنا: هي قطعية، والمصيبة فيها واحد، لأن من صحيح أخذ من الإجماع، وهو قاطع، ومن أبطل أخذ من التضاد، الذي بين القرابة^(٣) والمعصية، ويدعى كون ذلك محالاً بدليل العقل، فالمسألة قطعية.

فإن قيل: أدعتم الإجماع في هذه المسألة، وقد ذهب أحمد بن حنبل إلى بطلان هذه الصلاة^(٤)، وبطلان كل عقد منهي عنه، حتى البيع وقت النداء يوم الجمعة^(٥)، فكيف تحتجون عليه بالإجماع!.
قلنا: الإجماع حجة عليه، إذ علمنا أن الظلمة لم يؤمروا

-١- ص، د: ونسلم.


-٢- نهاية ٧٨ من م.

-٣- من: الطاعة.

-٤- تقدم تحقيق منتب الإمام أحمد بن حنبل.. وأحمد بن حنبل بن هلال.... بن شيبان. الإمام الفقيه المحدث. مؤسس المذهب الذي ينسب إليه. وكتبه أبو عبد الله، وشهرته تغني عن الإطناب في ترجمته. ولد سنة ١٦٤هـ ببغداد، وتوفي عام ٢٤١هـ. راجع طبقات الحنابلة لأبي يعلى ٥١، الفتح المبين ١/٤٩، وفيات الأعيان لابن خلkan ٦٣٩.

-٥- راجع المقنع لابن قدامة من^٢ حيث بين منتب الحنابلة وأنهم يبطلون البيع وقت النداء يوم الجمعة لمن وجب عليه صلاة الجمعة.

بقضاء الصلوات مع كثرة وقوعها، مع أنهم لو أمروا به لانتشر.
وإذا أنكر هذا، فيلزمه ما هو أظهر منه، وهو أن لا تحل امرأة
لزوجها وفي ذمته دائق ظلم به، ولا يصح بيعه، ولا صلاتة، ولا
تصرفاتة، وأنه لا يحصل التحليل بوطء من هذه حالة، لأنه عصى
بترك^(١) رد المظلمة، ولم يتزوجه وبيعه وصلاته وتصرفاته،
فيؤدي إلى تحريم أكثر النساء، وفوات أكثر الأماكن، وهو خرق
للإجماع - قطعاً -، وذلك لا سبيل إليه.



(مسألة)

كما يتضاد الحرام والواجب..

فيتضاد (١) المكره والواجب.

فلا يدخل مكره تحت الأمر، حتى يكون شيء واحد مأموراً [بـ][٢] مكرهًا ، إلا أن تصرف الكراهة عن ذات المأمور إلى غيره، ككراهة الصلاة في الحمام وأعطان الإبل وبطن الوادي [٣] ، وأمثاله.

فإن المكره في بطن الوادي التعرض لخطر السيل، وفي الحمام [ال تعرض][٤] للرشاش أو لخبط الشياطين [٥] ، وفي أعطان

١- نهاية ٤٤/ب من ص.

٢- ساقطة من ص، د.

٣- النهي عن الصلاة في الحمام رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم وغيرهم. فراجع أبو داود (مع المعالم) ٣٣٠/١، والترمذى (مع التحفة) ٢٥٩/٢، وصحى ابن ماجة ١٢٥/١، والحاكم ٥٥١/١، وفي رواه الفليل للألبانى: هذا حديث صحيح، وإسناده على شرط الشيختين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: أسانيده جيدة، ومن تكلم فيه ما استوفى طرقه. احـ راجع إرواـ الفليل ٣٢/١. والنـ عن الصـ في مـ الـ - أـ عـانـ الـ - فـ مـ حـيـ مـلـ، فـ رـاجـهـ بـ شـرـ النـوـيـ ٤٨/٤ـ. أـ مـ بـ طـنـ الـوـادـيـ فـلـ أـ جـدـ النـهـيـ عـنـ الصـلاـةـ فـيـ، وـقـالـ النـوـيـ فـيـ المـجـمـعـ ٦٦٢/٣ـ: وـأـمـ قـولـ النـزـالـيـ تـكـرـهـ الصـلاـةـ فـيـ بـطـنـ الـوـادـيـ فـبـاطـلـ. أـنـكـرـهـ عـلـيـهـ. وـإـنـمـاـ كـرـهـ الشـافـعـيـ الصـلاـةـ فـيـ الـوـادـيـ الـذـيـ نـامـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ مـيـثـاـقـ عـنـ الصـلاـةـ، لـاـ فـيـ كـلـ وـادــ.

٤- ساقطة من د.

٥- د: الشيطان.

الإبل التعرض لنفارها.

وكل ذلك مما يشغل القلب^(١) في الصلاة، وربما شوش الخشوع، بحيث لا ينقدح صرف الكراهة عن المأمور إلى ما هو في جواره وصحبته، لكونه خارجاً عن ماهيته وشروطه وأركانه، فلا يجتمع الأمر والكراهة.

فقوله تعالى: ﴿وَلِيظُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق﴾^(٢) لا يتناول طواف المحدث الذي نهي عنه، لأن المنهي عنه [لا يكون]^(٣) مأموراً [به]^(٤). والمنهي [عنه]^(٥) في مسألة الصلاة في الدار المقصوبة انفصل عن المأمور، إذ المأمور به الصلاة، والمنهي عنه الغصب، وهو في جواره .



١- د: الخاطر.

٢- سورة الحج آية (٢٩).

٣- د: كيف.

٤- ساقطة من ص.

٥- ساقطة من د.

(مسألة)

المتفقون على صحة الصلاة في الدار المخصوصة ينقسم النهي
عندهم إلى:

- ما يرجع إلى ذات المنهي عنه، فيضاد وجوبه.

- وإلى ما يرجع إلى غيره، فلا يضاد وجوبه.

- وإلى ما يرجع إلى وصف المنهي عنه، لا إلى أصله.

وقد اختلفوا في هذا القسم الثالث..

ومثال القسمين الأولين ظاهر.

ومثال القسم الثالث: أن يوجب الطواف وينهى عن إيقاعه مع

الحدث.

أو يأمر بالصوم وينهى عن إيقاعه في يوم النحر^(١).

فيقال: الصوم - من حيث إنه صوم - مشروع مطلوب، ومن
حيث إنه واقع في هذا اليوم غير مشروع.

والطواف مشروع بقوله - تعالى -: **﴿وليطوفوا بالبيت**

العتيق﴾^(٢) ولكن وقوعه في حالة الحدث مكره.

١- د: النهي.

٢- سورة الحج ، آية (٢٩).

والبيع^(١) - من حيث إنه بيع - مشروع، ولكن من حيث وقوعه مقترناً بشرط فاسد، أو زيادة في العوض في الربويات مكرورة.
والطلاق - من حيث إنه طلاق - مشروع، ولكن من حيث وقوعه في الحيض مكرورة.

وحراثة الولد - من حيث إنها حراثة - مشروعة، ولكنها من حيث وقوعها في غير المنكوبة مكرورة.
والسفر - من حيث إنه سفر - مشروع، ولكن من حيث قصد الإباق به عن السيد غير مشروع.

فجعل أبو حنيفة - رحمة الله - هذا قسماً ثالثاً، وزعم: أن ذلك يوجب فساد الوصف، لا انتفاء الأصول، لأنه راجع إلى الوصف^(٢) لا إلى الأصل^(٣).

والشافعي - رحمة الله - أحق هذا بكرامة الأصل^(٤)، ولم يجعله قسماً ثالثاً، وحيث نفذ الطلاق في الحيض صرف النهي - عن أصله ووصفه - إلى تطويل العدة أو لحوق الندم عند الشك في

١- نهاية ٧٩ من م.

٢- نهاية ١٤٦ من ص.

٣- راجع مذهب الحنفية في أصول السرخسي ٨٩، ٩٤/١ كشف الأسرار ٢٧٧/١. شرح التلويح ٢٨/١.

٤- نهاية ٤٢/ب من د.

الولد) ١.

وأبو حنيفة - حيث أبطل صلاة المحدث دون طاف المحدث (٢) - زعم: أن الدليل قد دل على كون الطهارة شرطاً في [صحة] (٣) الصلاة، فإنه قال - عليه الصلاة والسلام -: «لا صلاة إلا بظهور» (٤) فهو نفي للصلاحة، لا نهي.
وفي المسألة نظران:

أحدهما: في موجب مطلق النهي من حيث اللفظ، وذلك نظر

- ١ راجع رأي الشافعية في التبصرة ص ٩٣، سلم الوصول ٢/٩٦، شرح العضد على ابن الحاجب ١/٦١. وصرف النهي - عند الشافعية - إلى تطويل المدة أو لحقوق الندم عند الشك في الولد، أشار إليه في الإمام ٥/٨٠، وتكلمة المجموع ٧٧/٧٧، وقد ورد مثله في أثر عن ابن عباس، رواه الدارقطني فراجع التعليق المغني على الدارقطني ٤/٥.
- ٢ الحنفية يعتبرون الطهارة واجبة في الطواف، وليس شرطاً في صحته، فإذا طاف بدون طهارة: فما دام في مكة تجب عليه الإعادة، ثم إن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره فعليه دم عند أبي حنيفة، وإن لم يعد ورجوع إلى أهله، فعليه دم: إن كان محدثاً فعليه شاء، وإن كان جنباً فعليه بدته. راجع بدائع الصنائع ٣/٢١، والمبسط للسرخسي ٤/٢٨.
- ٣ ساقطة من ٤ د.
- ٤ معنى هذا الحديث ورد في كثير من كتب السنة كالبخاري ومسلم وأبي داود والناساني وأحمد وغيرهم إلا أن أقرب روایة للفظ الكتاب هي روایة أحمد في مستنده ٢/٢: لا صلاة بغير طهور.. وروایة أبي داود (مع المعلم) ١/٧٥ لا صلاة لن لا وضوء له..
وراجع - أيضاً - البخاري (مع السندي) ١/٣٨، ومسلم مع الترمذ ٣/٢٤، والناساني (مع السيوطي) ١/٨٨.

في مقتضى الصيغة، وهو بحث لغوی، نذكره في كتاب «الأوامر والنواهي».

والنظر الثاني: نظر في تضاد هذه الأوصاف، وما يعقل اجتماعه وما لا يعقل، إذا وقع التصریح به من القائل.

وهو أنه: هل يعقل أن يقول السيد لعبدہ: «أنا آمرك بالخیاطة، وأنهاك عنها».

ولا شك في أن ذلك لا يعقل [منه]^(١)، فإن فيه يكون الشيء الواحد مطلوبًا مكروراً.

ويعقل منه أن يقول: «أنا أطلب منك الخیاطة، وأكره دخول هذه الدار والكون فيها»، ولا يتعرض في النهي للخیاطة، وذلك معقول، وإذا خاط في تلك الدار أتى بمطلوبه ومكررته - جمیعاً - .

وهل يعقل أن يقول: «أطلب منك الخیاطة وأنهاك عن إيقاعها في وقت الزوال» فإذا خاط في وقت الزوال، فهل جمع بين المکروه والمطلوب، أو ما أتى بالمطلوب؟.

هذا في محل النظر.

والصحيح: أنه ما أتى بالمطلوب، وأن المکروه هي الخیاطة

١- ساقطة من ص، د.

[الواقعة وقت الزوال، لا الوقوع في وقت الزوال، مع بقاء الخياتة]^(١)
 مطلوبة، إذ ليس الوقوع في الوقت شيئاً منفصلاً عن الواقع.
 فإن قيل: فلم صحت الصلاة [الواقعة]^(٢) في أوقات الكراهة
 ولم صحت الصلاة [الواقعة]^(٣) في الأماكن السبعة^(٤) من بطن الوادي
 وأعطان الإبل؟ وما الفرق بينهما وبين النهي عن صوم يوم النحر^(٥)؟
 قلنا: من صحيح هذه الصلوات لزمه صرف النهي عن أصل
 الصلاة ووصفها إلى غيره.

وقد اختلفوا في انعقاد الصلاة في الأوقات المكرورة،
 لتردد़هم في أن النهي منهي عن إيقاع الصلاة^(٦) من حيث إنه إيقاع

١- ساقطة من د.

٢- ساقطة من ٤ د.

٣- ساقطة من ص.

٤- ورد في بيان هذه الأماكن السبعة حديث رواه ابن ماجة والترمذى.. عن ابن عمر.. أن النبي ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: العزبة، والمجزرة، والمقببة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي مواطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله. فراجع: الترمذى (مع التحقيق) ٢/٣٢٣، وابن ماجة ٤٤٦/١، والسنن الكبرى للبيهقي ٣٩٩/٢، وقال الألبانى في رواة التلليل ٣٨٨/١: ضعيف ثم نقل عن ابن عبد البر قوله: "أجمعوا على ضعفه".

٥- ص: العيد.

٦- نهاية ٨٠ من م.

صلاة، أو من أمر آخر مقترب به^(١).

وأما صوم النحر، فقطع الشافعي - رحمة الله - ببطلانه، لأنه لم يظهر انصراف النهي عن عينه^(٢) ووصفه، ولم يرتضى قولهم: «إنه نهي عنه لما فيه من ترك إجابة الدعوة بالأكل»، فإن الأكل ضد الصوم، فكيف يقال [له]^(٣): «كل» أي: أجب الدعوة و «لا تأكل» أي: صم^(٤).

والآن، تفصيل هذه المسائل ليس على الأصولي، بل هو موكول إلى نظر المجتهدين في الفروع. وليس على الأصولي إلا حصر هذه الأقسام الثلاثة، وبيان حكمها في التضاد [وعدم التضاد]^(٥).

وأما النظر في آحاد المسائل، أنها من أي قسم هي، فإلى المجتهد.

وقد يعلم ذلك بدليل قاطع، وقد يعلم ذلك بظن، وليس على الأصولي شيء من ذلك.

١- نص السرخسي على أن الصلاة في الأرقان المكروهة تلزم بالشرع فيها، كما يلزم التذر، ومنع من ذلك الشافعية.. فراجع أصول السرخسي ٦٩/١، وسلم الوصول ٣٠/٢.


٢- نهاية ٤١/ب من ص.

٣- ساقطة من د.

٤- راجع الأم ١٤/٢، مختصر المزن尼 ص ٥٩.

٥- ساقطة من د.

وتمام النظر^(١) في هذا ببيان: أن النهي المطلق يقتضي من هذه الأقسام أيها؟ وأنه يقتضي كون المنهي عنه مكروهاً لذاته أو لغيره أو لصفته، وسيأتي [تحقيقه]^(٢).



-
- ١— نهاية ١/٤٣ من د.
 - ٢— ساقطة من ٤ د.

(مسألة)

اختلفوا في أن الأمر بالشيء، هل هو نهي عن ضده؟
وللمسألة طرفاً:
أحدهما: يتعلق بالصيغة.

ولا يستقيم ذلك عند من لا يرى للأمر صيغة.

ومن رأى ذلك، فلا شك في أن قوله «قم» غير قوله «لا تقع»، فإنهما صورتان مختلفتان، فيجب عليهم الرد إلى المعنى: وهو أن قوله «قم» له مفهومان، أحدهما: طلب القيام، والآخر: ترك القعود، فهو دال على المعنيين.

فالمعنيان المفهومان منه متعدان، أو أحدهما غير الآخر؟
فيجب الرد إلى المعنى.

والطرف الثاني: البحث عن المعنى القائم بالنفس.

وهو أن طلب القيام، هل هو بعينه طلب ترك القعود أم لا؟
وهذا لا يمكن فرضه في حق الله - تعالى - فإن كلامه واحد،
هو أمر ونهي ووعد ووعيد، فلا تتطرق الغيرية إليه^(١).

١- وضح الجويني مذهب الاشاعرة في أن كلام الله واحد، وأنه متعلق بجميع متعلقاته، ثم قال: والقضاء باتحاد الصفات ليس من مدارك المقول. راجع الإرشاد للجويني ص ١٣٦،
وغاية المرام للأمدي ص ٥٨، ١١٣. وفي الإيهاج: إن أمر الله عين نهيه وعین خبره غير
أن التعلقات تختلف. فأمر الله بالشيء نهي عن ضده باعتبار أنه لابد من حصول

فليفرض في المخلوق، وهو أن طلبه للحركة هل هو بعينه كراهة للسكون وطلب لتركه.

وقد أطلق المعتزلة: أنه ليس الأمر بالشيء نهي عن صده^(١). واستدل القاضي أبو بكر - رحمه الله - عليهم، بأن قال: لا خلاف [في]^(٢) أن الأمر بالشيء ناه عن صده، فإذا لم يقم دليل على اقتراض شيء آخر بأمره، دل على أنه ناه بما هو أمر به.

قال: وبهذا علمنا: أن السكون عين ترك الحركة، فطلب السكون عين طلب ترك الحركة، وشغل الجوهر بحيز انتقل إليه عين تفريغه للحيز المنتقل عنه، والقرب من المغرب عين البعد من المشرق، فهو فعل واحد، بالإضافة إلى المشرق بعد^(٣)، وبالإضافة إلى المغرب قرب^(٤)، وكُونَ واحداً، بالإضافة إلى حيز شغل، وبالإضافة إلى الآخر تفريغ.

وكذلك^(٥) هنا، طلب واحد، بالإضافة إلى السكون أمر، وإلى الحركة نهي.

التعلق بالضد الثاني. راجع ١٦٧/١.

١- مذهب المعتزلة في المعتمد ١٦٧/١.

٢- ساقطة من م.

٣- ص، د: قرب.

٤- ص، د: بعد.

٥- نهاية ١/٤٧ من ص.

قال: «والدليل على أنه ليس معه غيره، أن ذلك الغير لا يخلو من أن يكون ضدأ له، أو مثلاً له، أو خلافاً.

ومحال كونه ضدأ، لأنهما لا يجتمعان، وقد اجتمعا.

ومحال كونه مثلاً، لتضاد المثلين.

ومحال (١) كونه خلافاً، إذ لو كان خلافاً، لجاز وجود أحدهما دون الآخر.

أما هذا دون ذاك، أو ذاك دون هذا، كإرادة الشيء مع العلم به، لما اختلفا، تصور وجود العلم دون الإرادة، وإن لم يتصور [وجود الإرادة دون العلم، بل كان يتصور] (٢) وجوده مع ضد الآخر، وضد النهي عن الحركة الأمر بها ..

فليجز أن يكون أمراً بالسكون والحركة معاً، فيقول: «تحرك واسكن» و «قم واقعد» (٣).

١- نهاية ٨٢ من م.

٢- ساقطة من د.

٣- نهاية ٤٣ ب من د، وهو نهاية نقل التزالي عن القاضي، وقد نقل الأمدي كلام القاضي بعبارة - في نظري - أوضح من نقل التزالي، فقال: ما يخال القاضي: أنه إذا وقع الافتراق على أنه يلزم من الأمر بالفعل النهي عن أضداده فذلك النهي إن كان هو غير الأمر، فلما أن يكون ضدأ أو مثلاً أو خلافاً.. إلخ.. فعلى هذا: لو بدلت عبارة التزالي في نقله عن القاضي إلى «والدليل على أنه ليس غيره...» يعني: أن النهي عن ضد ليس غيراً للأمر بالشيء.. راجع الأحكام للأمدي ٢/٣٧، وراجع التفصيات في هذه المسألة في المحصل ١-٢/٣٤، نهاية السول ١/٣٣٢، البرهان ١/٥٠.

وهذا الذي ذكره دليل على المعتزلة، حيث منعوا تكليف الحال، وإنما فمن يجوز ذلك، يجوز أن يقول: أجمع بين القيام والقعود.

ولا نسلم - أيضاً - أن [من]^(١) ضرورة كل أمر بالشيء أن يكون ناهياً عن صده، بل يجوز أن يكون أمراً بضده، فضلاً عن أن يكون لا أمراً ولا ناهياً.

وعلى الجملة: فالذي صح - عندنا - بالبحث النظري الكلامي - تفريعاً على إثبات كلام النفس - : أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن صده، لا بمعنى أنه عينه، ولا بمعنى أنه يتضمنه، ولا بمعنى أنه يلازمـه. بل يتصور أن يأمر بالشيء من هو ذاتـه عن أضدادـه، فكيف يقوم بذاته قول متعلق بما هو ذاتـه عنه.

وكذلك ينـهي [عن الشيء]^(٢) ولا يخطر ببالـه أضدادـه، حتى يكون أمراً بأحد أضدادـه لا بعـينـه، فإنـ أمرـ، ولم يكن ذاتـاً عن أضدادـ المأمورـ بهـ، فلا يـقومـ بـذـاتـهـ زـجرـ عنـ أـضـدـادـهـ مـقـصـودـ، إـلاـ منـ حيثـ يـعلـمـ أنهـ لاـ يـمـكـنـ فعلـ المـأـمـورـ بـهـ إـلاـ بـتـركـ أـضـدـادـهـ، فـيـكونـ تركـ أـضـدـادـ المـأـمـورـ ذـرـيـعـةـ بـحـكـمـ ضـرـورـةـ الـوـجـوـدـ، لاـ بـحـكـمـ اـرـتـبـاطـ الـطـلـبـ بـهـ، حتـىـ لـوـ تـصـورـ - عـلـىـ الـاسـتـحـالـةـ - الـجـمـعـ بـيـنـ الـقـيـامـ وـالـقـعـودـ إـذـاـ قـيـلـ لـهـ «قـمـ»، فـجـمـعـ، كـانـ مـمـثـلاـ؛ لأنـ لمـ يـؤـمـرـ إـلاـ بـإـيجـادـ الـقـيـامـ، وـقـدـ

١- ساقطة من ٤٠ د.

٢- د: عنه.

أوجده .

ومن ذهب هذا المذهب، لزمه فضائح الكعبي - من المعتزلة - حيث أنكر المباح، وقال: «ما من مباح إلا وهو ترك لحرام، فهو واجب»، ويلزمه وصف الصلاة بأنها حرام إذا ترك بها الزكاة الواجبة على الفور .

وإن فرق مفرق فقال: «النهي ليس أمراً بالضد، والأمر نهي عن الضد»، لم يجد إليه سبيلاً، إلا التحكم^(١) بالمحض.

فإذا قيل: فقد قلتم: «إن ما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب» ولا يتوصل إلى فعل الشيء إلا بترك صده، فليكن واجباً .

قلنا: ونحن نقول: «ذلك واجب»، وإنما الخلاف في إيجابه، هل هو عين إيجاب المأمور به أو [هو]^(٢) غيره .

فإذا قيل: «اغسل الوجه»، فليس عين هذا إيجاباً لغسل جزء من الرأس، ولا قوله: «صم النهار» إيجاباً بعينه لإمساك جزء من الليل، ولذلك لا يجب أن ينوي إلا صوم النهار، ولكن ذلك يجب بدلالة العقل على وجوبه، من حيث هو ذريعة إلى المأمور، لا أنه عين ذلك الإيجاب، فلا منافاة بين الكلامين^(٣) .

١- نهاية ٤٧/ب من ص.

٢- ساقطة من م.

٣- نهاية ٨٢ من م.

أركان

الحكم

والمسائل المتعلقة بها

الفن الثالث
من القطب الأول
في
أركان الحكم

وهي أربعة: الحكم، والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، ونفس الحكم.

أما نفس الحكم [فقد ذكرناه^(١)]، وأنه يرجع إلى الخطاب، وهو الركن الأول.

الركن الثاني: الحكم.

وهو المخاطب، فإن الحكم^(٢) خطاب وكلام، فاعله كل متكلم، فلا يشترط في وجود صورة الحكم إلا هذا القدر.

أما استحقاق نفوذ^(٣) الحكم، فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكه، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له.

أما النبي - ﷺ -، والسلطان، والسيد، والأب، والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا، لم يجب شيء بإيجابهم، بل بإيجاب الله - تعالى -

١ - د: فيه فقد.

٢ - نهاية ١/٤٤ من د.

٣ - د: تفرد.

طاعتهم.

ولولا ذلك، لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً، كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر.

فإذاً: الواجب طاعة الله - تعالى -، وطاعة من أوجب الله - تعالى - طاعته.

فإن قيل: لا، بل من قدر على التوعد بالعقاب وتحقيقه حسأ، فهو أهل للإيجاب، إذ الوجوب إنما يتحقق بالعقاب.
قلنا: قد ذكرنا من مذهب القاضي - رحمة الله -: «أن الله -

تعالى - لو أجب شيئاً لوجب، وإن لم يتوعد عليه بالعقاب».

لكن عند البحث عن حقيقة الوجوب لم^(١) يحصل على طائل، إذ لم يتعلق به ضرر محذور، [وإن كان في الدنيا فقد يقدر عليه]^(٢)، إلا أن العادة جارية بتخصيص هذا الاسم بالضرر الذي يحدُر في الآخرة، ولا قدرة عليه إلا لله تعالى.

فإن أطلق على كل ضرر محذور - وإن كان في الدنيا -، فقد يقدر عليه الآدمي، فعند ذلك يجوز أن يكون^(٤) موجباً، لا

١- م: لا.

٢- م: إذا.

٣- ساقطة من م: د.

٤- نهاية ١/٤٧ من م.

بمعنى: أنا نتحقق قدرته عليه، فإنه ربما يعجز عنه قبل تحقيق الوعيد، لكن نتوقع قدرته، ويحصل به نوع خوف.

* * *

الرسان
الركن الثالث: المحكوم عليه.
وهو المكلف.

وشرطه: أن يكون عاقلاً يفهم^(١) الخطاب.

فلا يصح خطاب الجناد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي لا يميز، لأن التكليف مقتضاه الطاعة والامتثال^(٢)، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتکلیف.

فكل خطاب [مضمن بالأمر]^(٣) بالفهم، فمن لا يفهم كيف يقال له «افهم»، ومن لا يسمع الصوت - كالجماد - كيف يكلم، وإن سمع الصوت - كالبهيمة - ولكنه لا يفهم، فهو كمن لا يسمع. ومن يسمع - وقد يفهم فهماً ما - لكنه لا يعقل، ولا يتثبت^(٤).

١- ص: يعقل.

٢- د: بالامتثال.

٣- م: متضمن للأمر.

٤- م: لا يثبت.

- كالمحجون وغير المميز - فمخاطبته ممكنة، لكن اقتضاء الامتنال منه - مع أنه لا يصح منه قصد صحيح - غير ممكن.
فإن قيل: فقد وجبت الزكاة والغرامات والنفقات على الصبيان.

قلنا: ليس ذلك من التكليف [في شيء]^(١)، إذ يستحيل التكليف بفعل الغير.

وتجب الديمة على العاقلة، لا بمعنى أنهم^(٢) مكلفوون بفعل الغير، ولكن، بمعنى: أن فعل الغير سبب لثبوت الغرم في ذمتهم، فكذلك الاتلاف.

وملك النصاب سبب لثبوت^(٣) هذه الحقوق في ذمة الصبيان، بمعنى: أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ، وذلك غير محال، إنما المحال أن يقال لمن لا يفهم: «أفهم»، وأن يخاطب من لا يسمع ولا يعقل.

وأما أهلية ثبوت الأحكام في الذمة، فمستفاد من الإنسانية التي بها يستعد لقبول قوة العقل، الذي به فهم التكليف في ثاني الحال، حتى أن البهيمة لما لم تكن لها أهلية فهم الخطاب بالفعل وبالقوة، لم تتهيأ لإضافة الحكم إلى ذمتها.

١- ساقطة من ص، د.

٢- نهاية ٨٣ من ٣

٣- نهاية ٤٤/ب من د.

والشرط لابد أن يكون حاصلاً، أو ممكناً أن يحصل على القرب، فيقال إنه موجود بالقوة، كما أن شرط المالكية الإنسانية، وشرط الإنسانية الحياة، والنطفة في الرحم قد [ثبت]^(١) لها الملك بالإرث والوصية، والحياة غير موجودة بالفعل، ولكنها بالقوة، إذ مصيرها إلى الحياة، فكذلك الصبي مصيره إلى العقل، فصلح بالإضافة الحكم إلى ذاته، ولم يصلح للتوكيل في الحال.

فإن قيل: فالصبي المميز مأمور بالصلة؟

قلنا: مأمور من جهة الولي، والولي^(٢). مأمور من جهة الله - تعالى - إذ قال عليه السلام: «مروههم بالصلة وهم أبناء سبع، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر»^(٣) وذلك لأنه يفهم خطاب الولي، ويختلف ضربه، فصار أهلاً به، ولا يفهم خطاب الشرع، إذ لا يعرف الشارع، ولا يخاف عقابه، إذ لا يفهم الآخرة .

فإن قيل: فإذا قارب البلوغ عقل، ولم يكلفه الشارع، أفيدل ذلك على نقصان عقله؟

١- ساقطة من ص.

٢- نهاية ٤٨ ب من ص.

٣- راجع سنن أبي داود (مع معالم السنن) ٣٣٢/١، والترمذني (مع تحفة الأحوذى) ٤٤٥/٢
وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند بعض أهل العلم - يقصد:
وأضربوهم عليها ابن عشر - ومن يقول به أحمد وإسحاق، وقال: ما ترك الغلام بعد
عشر من الصلاة فإنه يعيده.. وراجع - أيضاً - المستدرك للحاكم ١٩٧/١.

قلنا: قال القاضي أبو بكر - رحمه الله -: ذلك يدل عليه.
- وليس يتوجه ذلك، لأن انتفاص النطفة منه لا يزيده عقلاً،
لكن خط الخطاب [عنه]^(١) تخفيفاً، لأن العقل [خفي، وإنما يظهر
فيه على التدرج]^(٢)، فلا يمكن الوقوف - بفترة - على الحد الذي
يفهم به خطاب الشرع، ويعرف المرسل والرسول والأخرة، فنصب
الشرع له علامة ظاهرة .

١- ساقطة من د.

٢- د: يظهر خفي التدرج.

(مسألة)

تكليف الناسى والغافل عما يكلف محال، إذ من لا يفهم
كيف يقال له: «افهم».

أما ثبوت الأحكام بأفعاله في النوم والغفلة، فلا ينكر، كلزوم
الغرامات وغيرها.

و كذلك تكليف السكران الذي لا يعقل محال، كتكليف
الساهي والمجنون والذي يسمع^(١) ولا يفهم، بل السكران أسوأ حالاً
من النائم الذي يمكن تنبئه، ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من
الكلام.

وأما نفوذ طلاقه، ولزوم الغرم، فذلك من قبيل ربط الأحكام
بالأسباب، وذلك مما لا ينكر.

فإن قيل: فقد قال الله - تعالى - ﴿لَا تقرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾^(٢) وهذا خطاب للسكران.

قلنا: إذا ثبت بالبرهان استحالة خطابه، وجب تأويل الآية،
ولها تأويلاً:

أحدهما: أنه خطاب مع المنتشي، الذي ظهر فيه مباديه


١- من، د: لا يسمع.

٢- سورة المائدة ، آية (٤٣).

النشاط والطرب^(١)، ولم يزل عقله^(٢)، فإنه قد يستحسن من اللعب والانبساط ما لا يستحسن قبل ذلك، ولكنه عاقل.

وقوله - تعالى - : «حتى تعلموا ما تقولون» معناه: حتى تتبينوا ويتكملاً فيكم ثباتكم، كما يقال للغضبان: «اصبر حتى تعلم ما تقول» أي: حتى يسكن غضبك، فيكمل علمك - وإن كان أصل عقله باقياً - ، وهذا لأنّه لا يشتغل بالصلة مثل هذا السكران، وقد يعسر عليه تصحيح مخارج الحروف وتمام الخشوع.

الثاني: أنه ورد الخطاب به في ابتداء الإسلام، قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة، كما يقال «لا تقرب التهجد وأنت شبعان» ومعناه: لا تشبع، فيشقّ عليك التهجد.



١- نهاية ٤٥ من د.

٢- نهاية ٨٤ من م.

(مسألة)

فإن [قال قائل][١]: ليس من شرط(٢) الأمر - عندكم - كون المأمور موجوداً، إذ قضيتم بأن: الله - تعالى - أمر في الأزل لعباده قبل خلقهم - فكيف شرطتم كون المكلف سميعاً عاقلاً، والسكران والناسي والصبي والمجنون أقرب إلى التكليف من المعدوم!

قلنا: ينبغي أن يفهم معنى قولنا «إن الله - تعالى - أمر والمعدوم مأمور»، فإننا نعني به: أنه مأمور على تقدير الوجود، لا أنه مأمور في حالة العدم، إذ ذاك محال.

لكن، [ثبت للذاهبين][٣] إلى إثبات كلام النفس: أنه لا يبعد أن يقوم بذات الأب طلب تعلم العلم من الولد الذي سيوجد، وأنه لو قدر بقاء ذلك الطلب حتى وجد الولد، صار الولد مطالباً بذلك الطلب، ومأموراً [به][٤].

فكذلك المعنى القائم بذات الله - تعالى - الذي هو اقتضاء الطاعة من العباد - قديم، تعلق بعباده على تقدير وجودهم، فإذا وجدوا صاروا مأمورين بذلك الاقتضاء.

١- ص: قيل.

٢- نهاية ١/٤٩ من ص.

٣- م: أثبت الذاهبون.

٤- ساقطة من ص، د.

ومثل هذا جار في حق الصبي والمجنون، فإن انتظار العقل لا يزيد على انتظار الوجود، ولا يسمى هذا المعنى - في الأزل - خطاباً، إنما يصير خطاباً إذا وجد المأمور وأسمع^(١). وهل يسمى أمراً؟ فيه خلاف.

والصحيح: أنه يسمى به، إذ يحسن أن يقال فيمن أوصى أولاده بالتصدق بماله^(٢) «فلان أمر أولاده بكذا»، وإن كان بعض أولاده مجتنباً^(٣) في البطن أو معدوماً، ولا يحسن أن يقال: «خاطب أولاده» إلا إذا حضروا وسمعوا، ثم إذا أوصى فنفذا وصيته، يقال: «قد أطاعوه وامتثلوا أمره» مع أن الأمر - الآن - معدوم، والمأمور كان [وقت]^(٤) وجود الأمر معدوماً.

وكذلك نحن - الآن - بطاعتنا ممثلون أمر رسول الله - عليه السلام - وهو معدوم عن عالمنا هذا، وإن كان حياً عند الله - تعالى -. فإذا لم يكن وجود الأمر شرطاً ليكون^(٥) المأمور مطيناً، ممثلاً، فلم يشترط وجود المأمور ليكون^(٦) [الأمر آمراً]^(٧)!

١- ص: سمع، د: استمع.

٢- بعد هذه الكلمة زيدت عبارة "أن يقال" في نسخة ٤ ص.

٣- د: بعد جنينا.

٤- ساقطة من د.

٥- م: لكون وهي نهاية ٤/ب من د.

٦- م: لكون.

٧- م: الأمر آمراً.

فإن قيل: أفتقولون إن الله - تعالى - في الأزل آمر للمعدوم على وجه الإلزام.

قلنا: نعم، نحن نقول هو آمر، لكن على تقدير الوجود، كما يقال: الوالد موجب وملزم على أولاده التصدق إذا عقلوا وبلغوا، فيكون الإلزام^(١) والإيجاب حاصلاً، ولكن بشرط الوجود والقدرة. ولو قال لعبدة: «صم غداً» فقد أوجب وألزم - في الحال - صوم الغد، [ولا يمكن صوم الغد]^(٢) في الوقت، بل في الغد، وهو موصوف بأنه ملزم^(٣) وموجب في الحال.

^{الثالث}
الركن الرابع: المحکوم فيه.

وهو الفعل؛ إذ لا يدخل تحت التكليف إلا الأفعال الاختيارية وللداخل تحت التكليف شروط:

الأول: صحة حدوثه، لاستحالة تعلق الأمر بالقديم، والباقي، وقلب الأجناس، والجمع بين الصدين، وسائر المحالات، التي لا يجوز التكليف بها، عند من يحيل تكليف ما لا يطاق. فلا أمر إلا بمعذوم يمكن حدوثه.

وهل يكون الحادث في أول حال حدوثه مأموراً به، كما كان قبل الحدوث، أو يخرج عن كونه مأموراً كما في الحالة الثانية من

١- نهاية ٨٥ من م.

٢- د: لا أن صوم الغد.

٣- نهاية ٤٩/ب من ص.

الوجود؟ اختلفو فيه.

وفيه بحث كلامي، لا يليق بمقاصد أصول الفقه ذكره.

الثاني: جواز كونه مكتسباً للعبد، حاصلاً باختياره، إذ لا يجوز تكليف زيد كتابة عمرو وخياتته.

وإن كان حدوثه ممكناً، فليكن - مع كونه ممكناً - مقدوراً للمخاطب.

الثالث: كونه معلوماً للمأمور به، معلوم التمييز عن غيره، حتى يتصور قصده إليه.

وأن يكون معلوماً كونه مأموراً به من جهة الله - تعالى -، حتى يتصور منه قصد الامثال، وهذا يختص بما يجب فيه قصد الطاعة والتقرب.

فإن قيل: فالكافر مأمور بالإيمان بالرسول - عليه السلام - وهو لا يعلم أنه مأمور به.

قلنا: الشرط [لابد]^(١) أن يكون معلوماً، أو في حكم المعلوم، بمعنى: أن يكون العلم ممكناً، بأن تكون الأدلة منصوبة، والعقل والتمكن من النظر حاصلاً، حتى أن ما لا دليل عليه، أو من لا

١- ساقطة من ص، د.

[عقل]^(١) له ، [مثل الصبي والمجنون]^(٢) - لا يصح في حقه
[التكليف]^(٣).


الرابع: أن يكون بحيث يصح إرادة إيقاعه طاعة، وهو أكثر العيادات.

ويستثنى من هذا شيئاً:

أحدهما: الواجب الأول، وهو النظر المعروف للوجوب، فإنه لا يمكن قصد إيقاعه طاعة، وهو لا يعرف وجوبه إلا بعد الإتيان به.

والثاني: أصل إرادة الطاعة والإخلاص، فإنه لو افتقرت إلى إرادة، لافتقرت الإرادة إلى إرادة، ولتسلسل.

ويتشعب عن شروط الفعل خمس^(٤) مسائل:



١- ساقطة من د.

٢- ص، د: من صبي ومجنون.

٣- ساقطة من م ، د.

٤- ص: ثلاث.

(مسألة)

ذهب قوم إلى أن كون المكلف به ممكناً للحدث ليس بشرط، بل يجوز تكليف ما لا يطاق^(١)، كالأمر^(٢) بالجمع بين الصدرين، وقلب الأجناس، وإعدام القديم، وإيجاد [الموجود]^(٣). وهو المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن الأشعري - رحمة الله -، وهو لازم على مذهبة من وجهين:
أحدهما: أن القاعد عنده غير قادر على القيام إلى الصلاة، لأن الاستطاعة - عنده - مع الفعل^(٤)، لا قبله، وإنما يكون مأموراً قبله.
والآخر: أن القدرة الحادثة لا تأثير لها في إيجاد المقدور، بل أفعالنا حادثة بقدرة - الله - تعالى - واحتراعه، فكل عبد هو - عنده - مأمور بفعل الغير^(٥).

١- نهاية ٤٦/١ من د.

٢- ٣ د: والأمر.

٣ د: والأمر.

٤- نهاية ٥٠/١ من ص.

٥- نقل هذين الوجهين عبد الرحمن بدوي في كتابه "مذاهب الإسلاميين" ١٥٥٥، ٦٦ وأحال على كتاب "اللمع" لأبي الحسن الأشعري. وأبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن إسحاق من ولد أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - وهو أحد علماء الكلام المشهورين، ويشير ابن تيمية - رحمة الله - إلى أن أبي الحسن أقرب إلى

واستدل على هذا بثلاثة أشياء:

أحدها: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾^(١)
والمحال لا يسأل دفعه، فإنه مندفع بذاته.

- وهو ضعيف؛ لأن المراد به ما يشق ويثقل علينا؛ إذ من
أتعب بالتكليف بأعمال تكاد تفضي إلى هلاكه لشدتها، كقوله -
سبحانه وتعالى -: ﴿فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ، أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾^(٢) فقد
يقال: حمل ما لا طاقة له به.

فالظاهر المؤول ضعيف الدلالة في القطعيات.

الثاني: قوله: إن الله - تعالى - أخبر أن أبا جهل^(٣) لا
يصدق، وقد كلفه الإيمان.

ومعناه: أن يصدق محمداً فيما جاء به، ومما جاء به [أنه لا
يصدقه، فكانه أمره]^(٤)، أن يصدقه في أن لا يصدقه، وهو محال.

منصب أحمد بن حنبل من كثير من أصحاب أحمد، وبأنه أربع من كتب في المقالات،
ويذكر مؤلفاته بما هي خلقة به من الثناء والتبرير.. راجع طبقات الشافية للأسنوي
٧٢/١، وطبقات السبكي ٤٥/٢، ومقديمة كتاب "مقالات الإسلاميين".

١- البرة، آية (٢٨٦).

٢- سورة النساء ، آية (٦٦).

٣- أبو جهل: عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، أشد الناس عداوة للنبي ﷺ
في صدر الإسلام، وأحد دهاء قريش وأبطالها، كان يقال له "أبا الحكم" فسماه
المسلمون "أبا جهل" قتل في غزوة بدر شر قتلة (ستة٢هـ) راجع الكامل لابن الأثير
٥٦/٢، والأعلام ٣٦١/٥.

٤- ساقطة من ص، د.

- وهذا ضعيف - أيضاً -، لأن أبا جهل أمر بالإيمان بالتوحيد والرسالة، والأدلة منصوبة، والعقل حاضر، إذ لم يكن [هو]^(١) - مجنوناً.

فكان الإمكان حاصلاً ، لكن الله - تعالى - علم أنه يترك ما يقدر عليه حسداً^(٢) وعناداً.

فالعلم يتبع المعلوم، ولا يغيره، فإذا علم كون الشيء مقدوراً لشخص، وممكناً [منه]^(٣)، ومتروكاً من جهته، مع القدرة عليه، فلو انقلب محالاً، لانقلب العلم جهلاً، ويخرج عن كونه ممكناً مقدوراً. وكذلك نقول: القيامة مقدور عليها من جهة الله - تعالى - في وقتنا هذا، وإن أخبر أنه لا يقييمها ويتركها مع القدرة عليها، وخلاف خبره محال، إذ يصير وعيده كذباً ، ولكن هذه استحالات لا ترجع إلى نفس الشيء ، فلا تؤثر فيه.

الثالث: قولهم: «لو استحال تكليف المحال، لاستحال: إما لصيغته، أو لمعناه ، أو لفسدة تتعلق به، أو لأنه يناقض الحكمة. ولا يستحيل لصيغته؛ إذ لا يستحيل أن يقول «كونوا قردة خاسدين» وأن يقول السيد لعبد الأعمى: «أبصر» وللزمن «إمش». وأما قيام معناه بنفسه، فلا يستحيل - أيضاً -، إذ يمكن أن

١- ساقطة من ص.

٢- ص: جحداً.

٣- ساقطة من ص.

يطلب من عبده كونه في حالة واحدة ، في مكаниن ، ليحفظ ما له في بلدين .

ومحال أن يقال: إنه ممتنع للمفسدة أو مناقضة الحكمة ، فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله - تعالى - محال ، إذ لا يقبح منه شيء ، ولا يجب عليه الأصلح .

ثم الخلاف^(١) فيه وفي العباد واحد ، والفساد والسفه من المخلوق ممكن ، فلم يمتنع ذلك مطلقاً .

والمحترر: استحالة التكليف^(٢) بالمحال ، لا لقبه ، ولا لمفسدة تنشأ عنه ، ولا لصيغته .

إذ يجوز أن ترد صيغته ، ولكن:

للتعجيز ، لا للطلب ، [قوله تعالى: ﴿كُونوا حجارة أو حديدا﴾]^(٣) .

[أو للتكونين]^(٤) ، قوله ﴿كُونوا قردة خاسئين﴾^(٥) .
أو لإظهار القدرة ، قوله تعالى ﴿كُنْ فَيَكُون﴾ لا يعني أنه طلب من المعدوم أن يكون بنفسه .

١- نهاية ٤٦ بـ د.

٢- نهاية ٥٠ بـ ص.

٣- سورة الإسراء ، آية (٥٠) وهي ساقطة من د.

٤- ساقطة من م ، ص.

٥- سورة البقرة ، آية (٦٥).

ولكن، يمتنع لمعناه، إذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة، والطلب يستدعي مطلوباً، وذلك المطلوب ينبغي أن يكون مفهوماً للمكلف بالاتفاق.

فيجوز أن يقول: «تحرك»، إذ التحرك مفهوم، فلو قال له «تمرك» فليس بتكليف، إذ معناه ليس [يُعقل ولا مفهوم]^(١) ولا له معنى في نفسه، فإنه لفظ مهمل.

ولو كان له^(٢) معنى في بعض اللغات، يعرفه الأمر دون المأمور، فلا يكون ذلك تكليفاً - [أيضاً]^(٣) لأن التكليف هو الخطاب بما فيه كلفة، وما لا يفهمه المخاطب لا يكون خطاباً معه، وإنما يشترط [كونه]^(٤) مفهوماً ليتصور منه الطاعة، لأن التكليف اقتضاء طاعة، فإذا لم يكن في الفعل^(٥) طاعة، لم يكن اقتضاء الطاعة متصوراً [معقولاً]^(٦)، إذ يستحيل أن يقوم بذات العاقل طلب الخياطة من الشجر، لأن الطلب يستدعي مطلوباً معقولاً - أولاً -، وهذا غير معقول - أي: لا وجود له في العقل، فإن الشيء قبل أن يوجد في

١- ص: معقولاً له ، ولا مفهوماً.

٢- نهاية ٨٧ من ٤.

٣- ساقطة من ص، ٥.

٤- ساقطة من ص.

٥- ٤: العقل.

٦- ساقطة من ص، ٥.

نفسه، فله وجود في العقل، وإنما يتوجه إليه الطلب بعد حصوله في العقل، وإحداث القديم غير داخل في العقل، فكيف يقوم بذاته طلب إحداث القديم.

وكذلك سواد الأبيض، لا وجود له في العقل.

وكذلك قيام القاعد ، فكيف يقول له «قم، وأنت قاعد»، فهذا الطلب يمتنع قيامه بالقلب، لعدم المطلوب، فإنه كما يشترط في المطلوب أن يكون معدوماً في الأعيان، يشترط أن يكون موجوداً في الأذهان، أي: في العقل، حتى يكون إيجاده في الأعيان على وفقه [في الأذهان]^(١)، فيكون طاعة وامتثالاً، أي: احتذاء [لمثال ما]^(٢) في نفس الطالب، فما لا مثال له في النفس [لا مثال له في الوجود]^(٣).

فإن قيل: فإذا لم يعلم عجز المأمور عن القيام، تصور أن يقوم بذاته طلب القيام.

قلنا: ذلك طلب مبني على الجهل، وربما يظن الجاهل أن ذلك تكليف، فإذا انكشف تبين أنه لم يكن طلباً، وهذا لا يتصور من الله - تعالى - .

فإن قيل: فإذا لم تؤثر^(٤) القدرة الحادثة في الإيجاب،

١- ساقطة من من، د.

٢- من: لها.

٣- من، د: لا امتثال له.

٤- من: تصور.

و كانت مع الفعل، كان كل تكليف تكليفاً بما لا يطاق.

قلنا: نحن ندرك - بالضرورة - تفرقة بين أن يقال للقاعد -

الذي ليس بزمن -: «أدخل^(١) البيت» وبين أن يقال له : [«اطلع السماء^(٢)» أو يقال له: «قم مع^(٣) استدامة القعود» أو «اقلب السواد حركة، والشجرة فرساً».

والآن^(٤)، النظر في أن هذه التفرقة إلى ماذا ترجع؟

ويعلم أنها ترجع إلى تمكن وقدرة بالإضافة إلى أحد هذه الأوامر دون البقية.

ثم النظر في تفصيل تأثير القدرة، ووقت حدوث القدرة -

كيفما استقر آخره^(٥) - لا يشككنا في هذا، ولذلك جاز أن نقول: «لا تحملنا ما لا طاقة لنا به» فإن استوت الأمور كلها، فأي معنى لهذا الدعاء، وأي معنى لهذه التفرقة الضرورية.

ففرضنا من هذه المسألة غير موقوف على البحث عن وجه تأثير القدرة ووقتها.

وعلى الجملة: سبب غموض هذا، أن التكليف نوع خاص من

١- نهاية ١/٥١ من ص.


٢- ص: طر إلى السماء، د: أدخل السماء.

٣- نهاية ١/٤٧ من د.

٤- م: إلا أن.

٥- م: أمره.

كلام النفس، وفي فهم أصل كلام النفس غموض، فالتفريع عليه،
وتفصيل أقسامه - لا محالة - يكون أغمض(١).



١- تراجع مسألة التكليف بما لا يطاق في بعض الكتب الأصولية: كتاب البرهان ٤٢/١
والإحکام للأمدي ٢/١، المحصول ١-٣٦٣/٢، المعتمد ١٧٧/١، وفي علم الكلام كتاب
الإرشاد للجويني ص ٣٣٦، والمتنى لعبد الجبار ٣٠١/١١، ٣٦٧ وغيرها.

[مسألة][١]

كما لا يجوز أن يقال: «اجمع بين الحركة والسكن»، لا يجوز أن يقال: «لا تتحرك ولا تسكن»، لأن الانتهاء عنهما محال، كالجمع بينهما.

فإن قيل: فمن توسط مزرعة مغصوبة^(٢)، فيحرم عليه المكث، ويحرم عليه الخروج، إذ في كل واحد فساد زرع الغير، فهو عاص بها.

قلنا: حظ الأصولي من هذا أن يعلم: أنه لا يقال له [لا]^(٣) تمكث ولا تخرج، ولا ينهى عن الضدين، فإنه محال، [كما لا يؤمر بجمعهما]^(٤).

فإن قيل: [فماذا يقال له]^(٥).

قلنا: يؤمر بالخروج، كما يؤمر المولج في الفرج الحرام بالنزع، وإن كان به مساساً للفرج الحرام، ولكن يقال [له]^(٦):

١ - د: فضل.

٢ - نهاية ٨٨ من م.

٣ - ساقطة من ص.

٤ - ساقطة من ص، د.

٥ - م: فما يقال له، ص: فماذا يقال.

٦ - ساقطة من د.

«إنزع» على قصد التوبة، لا على قصد الالتذاذ. فكذلك في الخروج من الغصب تقليل الضرر، وفي المكث تكثيره، وأهون الضررين يصير واجباً، وطاعة بالإضافة إلى أعظمها، كما يصير شرب الخمر واجباً في حق من غص بلقمة، وتناول طعام الغير واجباً على المضطر في المخصصة، وإفساد مال الغير ليس حراماً لعينه، ولذلك لو أكره عليه بالقتل، وجب أو جاز.

فإن قيل: فلم يجب الضمان بما يفسده في الخروج؟
قلنا: الضمان لا يستدعي العداوان، إذ يجب على المضطر في المخصصة، مع وجوب الاتلاف، ويجب على الصبي، وعلى من رمى إلى صف الكفار، وهو مطيع به.

فإن قيل: فالمضي في الحج الفاسد، إن كان حراماً للزوم القضاء، فلِم يُحَبُّ؟ وإن كان واجباً وطاعة، فلم وجب القضاء، ولم عصى به؟^(١).

قلنا: عصى بالوطء المفسد، وهو مطيع بإتمام الفاسد، والقضاء يجب بأمر مجدد، وقد يجب بما هو طاعة إذا تطرق إليه خلل، وقد يسقط القضاء بالصلة في الدار المغصوبة، مع أنه عداوان، فالقضاء كالضمان.

١- نهاية اهـ بـ من صـ.

فإن قيل: بم تنكرؤن^(١) على أبي هاشم، حيث ذهب إلى أنه لو مكث عصى، ولو خرج عصى، وأنه ألقى بنفسه في هذه الورطة، فحكم العصيان ينسحب على فعله.

قلنا: وليس لأحد أن يلقي بنفسه في حال [لا تجوز، فإن فعل، فلا نكلفه]^(٢) ما لا يمكن، فمن ألقى نفسه من سطع، فانكسرت رجله لا يعصى بالصلة قاعداً، وإنما يعصى بكسر الرجل، لا بترك الصلة قائماً.

وقول القائل: «ينسحب عليه حكم العدوان».

- إن أراد به أنه [أتى بما]^(٣) نهي عنه مع النهي عن ضده، فهو محال.

والعصيان عبارة عن ارتكاب منهي قد نهي عنه، فإن لم يكن نهي، لم يكن عصيان، فكيف يفرض النهي عن شيء وعن ضده - أيضاً - .

ومن جوز تكليف ما لا يطاق عقلاً، فإنه يمنعه شرعاً؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُبْحَانَهُ﴾^(٤).

فإن قيل: فإن رجحت جانب الخروج لتقليل الضرر، فما

١- نهاية ٤٧/ب من د.

٢- د: تكلف ما لا يمكن.

٣- ص، م: إنما.

٤- سورة البقرة آية (٢٨٦).

قولكم فيمن سقط على صدر صبي محفوف بصبيان، وقد علم أنه لو
مكث قتل من تحته، أو انتقل قتل من حواليه، ولا ترجيح، فكيف
السبيل؟

قلنا: يحتمل أن يقال: «يمكث»^(١) فإن الانتقال فعل
مستأنف، لا يصح إلا من حي قادر، وأما ترك الحركة فلا يحتاج إلى
استعمال^(٢) قدرة.

ويحتمل أن يقال: يتخير. إذ لا ترجيح.
ويحتمل أن يقال: لا حكم لله - تعالى - فيه، فيفعل ما يشاء،
لأن الحكم [لا يثبت إلا]^(٣) بنص أو قياس على منصوص، ولا نص
[في هذه المسألة]^(٤)، ولا نظير [لهذه المسألة]^(٥) من المنصوصات،
حتى يقاس عليه، فبقي على ما كان قبل ورود الشرع، ولا يبعد خلو
واقعة عن الحكم.

فكل هذا محتمل، وأما تكليف المحال فمحال.
والله أعلم..

١- م: أمكث.

٢- نهاية ٨٩ من م.

٣- ص، د: يثبت.

٤- ساقطة من د، ص.

٥- م: لها.

(مسألة)

اختلقو في المقتضى بالتكليف.

والذي عليه أكثر المتكلمين: أن المقتضى به الإقدام أو الكف، وكل واحد كسب العبد.

فالأمر بالصوم أمر بالكف، والكف فعل يثاب عليه.

والمقتضى بالنهي عن الزنا والشرب التلبس بضد من أضداده، وهو الترك، فيكون مثاباً على الترك، الذي هو فعله.

وقال بعض المعتزلة^(١):

- قد يقتضي الكف ، فيكون فعلاً.

- وقد يقتضي أن لا يفعل، ولا يقصد التلبس بضده.

فأنكر الأولون هذا، وقالوا: المنتهي^(٢) بالنهي يثاب، ولا يثاب إلا على شيء، وأن لا يفعل عدم، وليس بشيء، ولا تتعلق به قدرة، إذ القدرة تتعلق بشيء، فلا يصح الإعدام بالقدرة، وإذا لم يصدر منه شيء، فكيف يثاب على لا شيء.


١- هو أبو هاشم، كما قال الأدمي، ونفع عبارة الأدمي في نقله عن أبي هاشم: .. إن التكليف قد يكون بأن لا ي فعل العبد، مع قطع النظر عن التلبس بعد الفعل، وذلك ليس بفعل .. راجع الأحكام في أصول الأحكام ١١٢/١، شرح العضد على ابن الحاجب

.١٣/٢

٢- نهاية ١/٥٢ من من.

والصحيح: أن الأمر فيه منقسم.

أما الصوم، فالكاف فيه مقصود، ولذلك تشرط [فيه]^(١) النية.
وأما الزنا والشرب، فقد نهي عن فعلهما، فيعاقب فاعلهمما،
ومن لم يصدر منه [ذلك]^(٢) فلا يعاقب ولا يثاب، إلا إذا قصد كف
الشهوة عنهمَا مع التمكّن، فهو مثاب على فعله.
وأما^(٣) من لم يصدر منه المنهي عن فعله، فلا عقاب^(٤) عليه،
ولا ثواب^(٥)، لأنه لم يصدر منه شيء، ولا يبعد أن يكون مقصود
الشرع أن لا تصدر منه الفواحش، [وأن لا يقصد منه]^(٦) التلبس
بأصادها.



-
- ١- ساقطة من د، ص.
 - ٢- ساقطة من ص.
 - ٣- نهاية ١/٤٨ من د.
 - ٤- م: يعاقب.
 - ٥- م: يثاب.
 - ٦- م: ولا يقصد منه.

(مسألة)

فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف.

بخلاف فعل [الصبي]^(١) والمجنون والبهيمة.

لأن الخلل ثمّ في المكلف، لا في المكلف به، فإن شرط تكليف المكلف السماع والفهم، وذلك في المجنون والبهيمة معدوم. والمكره يفهم، وفعله في حيز الإمكان، إذ يقدر على تحقيقه وتركه.

فإن أكره على أن يقتل، جاز أن يكلف ترك القتل، لأنه قادر عليه، وإن كان فيه خوف ال�لاك.

وإن كلف على وفق الإكراه^(٢)، فهو - أيضاً - ممكن، بأن يكره بالسيف علي قتل حية همت بقتل مسلم، إذ يجب قتلها. أو أكره [الكافر]^(٣) على الإسلام، فإذا أسلم نقول: قد أدى ما

كلف.

وقالت المعتزلة: إن ذلك محال، لأنه لا يصح منه إلا فعل ما

١ - ساقطة من م، د.

٢ - د: الإرادة.

٣ - ساقطة من ص.

أكره عليه، فلا يبقى له خيرة^(١).

- وهذا باطل^(٢)، لأنه قادر على تركه، ولذلك يجب عليه ترك ما أكره عليه، إذا أكره على قتل مسلم، وكذلك لو أكره على قتل حية، فيجب قتل الحية، وإذا أكره على إراقة الخمر، فيجب [عليه]^(٣) إراقة الخمر.

وهذا ظاهر، ولكن فيه غور:

[وهو أن]^(٤) الامتثال إنما يكون طاعة إذا كان الانبعاث له بباعث الأمر والتکلیف دون باعث الإکراه...

فإذن أقدم للخلاص من سيف المکرہ لا يكون مجیباً داعیاً للشرع، وإن انبعث بداعي الشرع - ب بحيث كان يفعله لولا الإکراه، بل كان يفعله لو أکره على تركه - فلا يمتنع وقوعه طاعة، لكن لا يكون مکرهاً، وإن وجد صورة التخویف.
فلیتبه لهذه الدقيقة.

- أشار إلى هذا الطھب القاضي عبد الجبار في المختي^{١٩٧}، وعلل عدم تناول التکلیف للماجرز والمنزع أن ذلك داخل في تکلیف ما لا يطاق. وراجع - أيضًا - المعتمد^{١٧٨}.

- ٢- م: محال.

- ٣- ساقطة من ص، د.

- ٤- م: وذلك لأن.

(مسألة)

ليس من شرط الفعل المأمور به أن يكون شرطه حاصلاً حالة الأمر.

بل يتوجه الأمر [بالمشروط^١] والشرط^[٢]، ويكون مأموراً بتقديم الشرط.

فيجوز أن يخاطب الكفار بفروع الإسلام.

كما يخاطب المحدث بالصلة، بشرط تقديم الوضوء، والملحد بتصديق الرسول، بشرط تقديم الإيمان بالمرسل. وذهب أهل الرأي إلى إنكار ذلك^[٣].

والخلاف إما في الجواز، وإما في الواقع.

أما الجواز العقلي فواضح^[٤]، إذ لا يمتنع أن يقول الشارع: «بني الإسلام على خمس، وأنتم مأمورون بجميعها، ويتقديم الإسلام من جملتها» فيكون الإيمان مأموراً به لنفسه، ولكونه [شرط^[٥] لسائر^[٦]] العبادات، كما في المحدث والملحد.

١- نهاية ٥٢/ب من ص.

٢- م: بالشرط والمشروط.

٣- راجع كشف الأسرار ٤/٤٤٣، فواتح الرحموت ١/٢٨١، تيسير التحرير ٢/٤٨٠.

٤- ص: فوافع.

٥- د: شرط سائر.

فإن منع مانع الجمع^(١)، وقال: كيف يؤمر بما لا يمكن امتثاله، والمحدث^(٢) لا يقدر على الصلاة، فهو مأمور بالوضوء، فإذا توضأ، توجه [عليه - حينئذ]^(٣) - الأمر بالصلاحة.

قلنا: فينبغي أن يقال: لو ترك الوضوء والصلاحة جميع عمره، لا يعاقب على ترك الصلاة، لأنه لم يؤمر - قط - بالصلاحة، وهذا خلاف الإجماع.

وينبغي أن لا يصح أمره بعد الوضوء بالصلاحة، بل بالتكبير، فإنه يشترط تقديمه، ولا بالتكبير، بل بهمزة التكبير - أولاً -، ثم بالكاف [ثانياً]^(٤)، وعلى [هذا]^(٥) الترتيب.

وكذلك السعي إلى الجمعة، ينبغي أن لا يتوجه الأمر به، بل^(٦) بالخطوة الأولى ثم بالثانية.

وأما الواقع الشرعي، فنقول: كان يجوز أن يخصص خطاب الفروع بالمؤمنين، كما خصص وجوب [بعض]^(٧) العبادات بالأحرار

١- م: الجميع.

٢- نهاية ٤٨/ب من د.

٣- ساقطة من ص، د.

٤- ساقطة من ص، د.

٥- ساقطة من ص، د.

٦- م: إلا.

٧- ساقطة من .

والمحميين والأصحاء والطاهرات دون الحيض .
ولكن ، وردت الأدلة بمخاطبتهم ، وأدلته ثلاثة :
الأول : قوله تعالى : **هُنَّا سَلَكْمُكُمْ فِي سَقَرَ ، قَالُوا لَمْ نَكْ مِنَ الْمُصْلِحِينَ**^(١) الآية .

فأخبر أنه عذبهم بترك الصلاة ، وحضر المسلمين [يه] ^(٢).

فإن قيل : هذه حكاية قول الكفار ، فلا حجة فيها .

قلنا : ذكره الله - تعالى - في معرض التصديق لهم -
بإجماع الأمة - وبه يحصل التحذير ، إذ لو كان كذباً ، لكان قوله :
«عُذِّبْنَا لَأَنَا مُخْلوقُونَ وَمُوْجُودُونَ» ، كيف وقد عطف عليه قوله
«وَكُنَا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ» فكيف يعطى ذلك على ما لا عذاب
عليه ! .

فإن قيل : العقاب بالتكذيب ، لكن غلظ بإضافة ترك ^(٣)
الطاعات إليه .

قلنا : لا يجوز أن يغلظ [بترك الطاعات ، - كما لا يجوز أن
يغلظ ^(٤)] بترك المباحثات - التي لم يخاطبوا بها .

فإن قيل : عوقبوا لا بترك الصلاة ، لكن لإخراجهم أنفسهم -

١ - سورة المدثر ^(٤٢) .

٢ - ساقطة من د .

٣ - نهاية ٩١ من م .

٤ - ساقطة من ص ، د .

بترك الإيمان - [عن][١] العلم بقبح ترك الصلاة.

قلنا: هذا باطل من أوجه:

أحدها: أنه ترك للظاهر من غير ضرورة ولا دليل، فإن ترك العلم بقبح ترك الصلاة غير ترك الصلاة، وقد قالوا: {لم}[٢] نك من المصليين[٣].

الثاني: أن ذلك يوجب التسوية بين كافر باشر القتل وسائر المحظورات وبين من اقتصر على الكفر، لأن كليهما استويا في إخراج النفس بالكفر عن العلم بقبح المحظورات، والتسوية بينهما خلاف الإجماع.

الثالث: أن من ترك النظر [والاستدلال ينبغي أن لا يعاقب على ترك الإيمان، لأنه أخرج نفسه بترك النظر][٤] عنأهلية العلم بوجوب المعرفة والإيمان.

فإن قيل: لم نك من المصليين. [أي: من المؤمنين][٥] لكن عرّقوا أنفسهم بعلامة المؤمنين، كما قال عليه السلام : «نهيت عن قتل

١- ساقطة من ص.

٢- نهاية ١/٥٣ من ص.

٣- ساقطة من د.

٤- ساقطة من ص.

المصلين»^١) أي: المؤمنين، لكن عرفهم بما هو شعارهم.
قلنا: هذا محتمل، لكن الظاهر لا يترك^٢) إلا بدليل، ولا
دليل للخصم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: **(وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَيْهِ)** إلى قوله تعالى **(يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ)** .^٣)

فالآية نص في مضاعفة عذاب من جمع بين الكفر والقتل
والزنا، لا كمن جمع بين الكفر والأكل والشرب.

الدليل الثالث: انعقاد الإجماع على تعذيب الكافر على
تكذيب الرسول، كما يعذب على الكفر بالله - تعالى -.
وهذا يهدم معتمدهم، إذ قالوا: «لا تتصور العبادة مع الكفر،
فكيف يؤمر بها!».

احتجوا: بأنه لا معنى لوجوب الزكاة وقضاء الصلة عليه،
مع استحالة فعله في الكفر، ومع انتفاء وجوبه لو أسلم، فكيف يجب

١- قال المناوي في فيض القدير ٩٢٠/٦: «نهاية عن المصلين» قاله مرتين، وفي رواية البزار:
عن ضرب المصلين، وفي رواية: عن قتل المصلين (للطبراني) ولو شواهد اهـ. وقال
الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه عامر بن يساف. وهو منكر الحديث. راجع ٢٩٦/١
وبحثت في المعجم الكبير للطبراني فلم أجده.

٢- نهاية ١٤٩ من دـ.

٣- الآية ٦٨، ٦٩ من سورة الفرقان.

ما لا يمكن امثاله!

قلنا: وجب ، حتى لو مات على الكفر عوقب^(١) على تركه،
لكن إذا أسلم عفي [له]^(٢) عما سلف، فالإسلام يجب ما قبله.
ولا يبعد نسخ الأمر قبل التمكّن من الامثال، فكيف يبعد
سقوط الوجوب بالإسلام؟.

فإن قيل: إذا لم تجب الزكاة إلا بشرط الإسلام، والإسلام -
الذي هو شرط الوجوب - هو بعينه مسقط، فالاستدلال بهذا على أنه
لم يجب أولى من إيجابه ثم الحكم بسقوطه.

قلنا: لا بعد في قولنا: استقر الوجوب بالإسلام، وسقط بحكم
العفو، فليس في ذلك مخالفة نص، ونصوص القرآن دلت على عقاب
الكافر المتعاطي للفواحش، وكذا الإجماع دل على الفرق بين كافر
قتل الأنبياء والأولياء وشووش الدين وبين كافر لم يرتكب شيئاً من
ذلك، فما ذكرناه أولى.

فإن قيل: فلم^(٣) أوجبتم القضاء على المرتد دون الكافر
الأصلي^(٤).

قلنا: القضاء إنما وجب بأمر مجدد، فيتبع^(٥) فيه^(٦) موجب

-
- ١- عوقب.
 - ٢- ساقطة من من، د.
 - ٣- من: لو.
 - ٤- نهاية ٩٢ من د.
 - ٥- من: فاتبع.
 - ٦- نهاية ٥٣ بـ من من.

الدليل، ولا حجة فيه، إذ قد وجب^(١) القضاء على الحائض ولم تؤمر
بالأداء، [وقد يؤمر بالأداء]^(٢) من لا يؤمر بالقضاء.

- وقد اعتذر الفقهاء: بأن المرتد قد التزم - بالإسلام -
القضاء، والكافر لم يلتزم.

- وهذا ضعيف، فإن ما ألم به الله - تعالى - فهو لازم،
[سواء]^(٣) التزم العبد أو لم يلتزمه، فإن كان يسقط بعد التزامه،
فالكافر الأصلي لم يلتزم العبادات وترك المحظورات، فينبغي أن لا
يلزمه [ذلك]^(٤).

١- ٤ د: يجب.

٢- ساقطة من د.

٣- ساقطة من ٤ ص.

٤- ساقطة من ص، د.

مظہر الأحكام
«الأسباب»

**الفن الرابع
من القطب الأول**

**فيما [يظهر الحكم به]^(١). وهو الذي يسمى سبباً
وكيفية نسبة الحكم إليه
وفيه أربعة فصول:**

١- ص: يستمر به الحكم.

الفصل الأول

في الأسباب

اعلم: أنه لما عسر على الخلق معرفة خطاب الله - تعالى - في كل حال - لا سيما بعد انقطاع الوحي -، أظهر الله - سبحانه - خطابه لخلقه بأمور محسوسة، نصبها أسباباً لأحكامه، وجعلها موجبة ومقتضية للأحكام، على مثال اقتضاء العلة الحسية معلولها.
ونعني (١) بالأسباب [- هنا -: «أنها» (٢) هي التي أضاف الأحكام إليها (٣).

قوله - تعالى -: «أقم الصلاة لدلوك الشمس» (٤).

وقوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصم» (٥).

وقوله - عليه السلام -: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» (٦).

١- نهاية ٤٩/ب من د.

٢- ساقطة من د.

٣- راجع في معنى السبب - بهذا التعريف - الإيهاج شرح المنهج ١/٦٤، ونهاية السول

٤٩/١ جمع الجوامع (مع العطار) ١/٣٢.

٤- سورة الإسراء، آية (٧٨).

٥- سورة البقرة (٨٥).

٦- رواه البخاري فراجع البخاري (مع السندي) ١/٣٧٣، ومسلم (مع الترمذ) ٧/١٩٠.

وهذا ظاهر فيما يتكرر من العبادات، كالصلة والصوم والزكاة، فإن ما يتكرر الوجوب بتكرره، جدير بأن يسمى سبيلاً.

أما ما لا يتكرر، كالإسلام والحج، فيمكن أن يقال: ذلك معلوم بقوله - تعالى -: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾^(١) وكذا وجوب المعرفة على كل مكلف يعلم بالعمومات، فلا حاجة إلى إضافتها إلى سبب.

ويمكن أن يقال: سبب وجوب الإيمان والمعرفة الأدلة المنصوصية، وسبب وجوب الحج البيت دون الاستطاعة، ولما كان البيت واحداً، لم يجب الحج إلا مرة واحدة، والإيمان معرفة، فإذا حصلت دامت، والأمر فيه قريب. هذا قسم العبادات.

وأما قسم الغرامات والكافارات والعقوبات فلا تخفي أسبابها. وأما قسم المعاملات: فلحل الأموال والأبعاض وحرمتها أسباب - أيضاً - ظاهرة، من نكاح، وبيع، وطلاق، وغيره، وهذا ظاهر. وإنما المقصود: أن نصب الأسباب أسباباً للأحكام - أيضاً - حكم من الشرع.

فلله - تعالى - في الزاني حكمان:
أحدهما : وجوب الحد عليه.

١- سورة آل عمران، آية (٩٧).

والثاني: نصب الزنا سبباً للوجوب في حقه، لأن الزنا^(١) لا يوجب الرجم لذاته وعینه - بخلاف^(٢) العلل العقلية - وإنما صار موجباً بجعل الشرع إياه موجباً.

فهو نوع من الحكم، فلذلك أوردناه في هذا القطب.

ولذلك يجوز تعليله، ونقول: نصب الزنا علة للرجم، والسرقة علة للقطع، لكنها وكذا، فاللوساطة في معناه، فينتصب - أيضاً - سبباً، والنباش في معنى السارق.

وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب «القياس».

واعلم: أن اسم السبب مشترك في اصطلاح الفقهاء^(٣).

وأصل اشتقاقه من الطريق، ومن الجبل الذي به ينزع الماء من البشر^(٤).

وحده: ما يحصل الشيء عنده لا به^(٥).

فإن الوصول بالسير لا بالطريق، ولكن لابد من الطريق،

١- نهاية ١٥٤ من من.

٢- نهاية ٩٣ من من.

٣- راجع لمعرفة تفصيل اصطلاح النتها، في السبب - شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٤٨/٢. وأصول السرخسي ٣٤/٢.

٤- السبب لغة: كل شيء يتوصل به إلى غيره. والسبب: الجبل.. وجعنه سبب. راجع لسان العرب ٤٥٨/١.

٥- راجع الأحكام للأمدي ٩٨١/١، والراجح السابقة في السبب.

ونزح الماء بالاستقاء، لا بالحبل، ولكن لابد من الحبل، فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضع، وأطلقوا على أربعة أوجه:
الوجه الأول - وهو أقربها إلى المستعار منه - : ما يطلق في
مقابلة المباشرة .

إذ يقال: إن حافر البشر مع المردّي فيه صاحب سبب،
والمردّي صاحب علة، فإن الهلاك بالتردية، لكن عند وجود البشر،
فما (١) يحصل ال�لاك عنده لا به يسمى سبباً .

الثاني: تسميتهم الرمي سبباً للقتل، من حيث (٢) إنه سبب
للعلة، وهو على التحقيق علة العلة، ولكن لما حصل الموت، لا
بالرمي، بل بالواسطة، أشبه ما لا يحصل الحكم إلا به .

الثالث: تسميتهم ذات العلة - مع تخلف وصفها - سبباً
كتقولهم: «الكافرة تجب باليمين دون الحنث» فاليمين هو السبب،
وملك النصاب هو سبب الزكاة، دون الحول، مع أنه لابد منهما في
الوجوب .


ويريدون بهذا السبب: ما تحسن إضافة الحكم إليه.
ويقابلون هذا «بالمحل» و «بالشرط» فيقولون: «[ملك][٣]
النصاب سبب، والحول شرط» .

١- من: فكل .

٢- نهاية ١/٥ من د .

٣- ساقطة من ص، د .

الرابع: تسميتهم الموجب سبباً، فيكون السبب بمعنى العلة.
وهذا أبعد الوجوه عن وضع اللسان، فإن السبب - في الوضع
- عبارة عما يحصل الحكم عنده لا به، ولكن هذا يحسن في العلل
الشرعية، لأنها لا توجب الحكم لذاتها، بل لإيجاب^(١) الله - تعالى -
ولنصلبه هذه الأسباب علامات لإظهار الحكم، فالعدل الشرعية في
معنى العلامات المظيرة، فتشابهت ما يحصل الحكم عنده^(٢).



١- م: بإيجاب.

٢- نهاية ٥٤/ب من ص.

الفصل الثاني في وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد

اعلم: أن هذا يطلق في العبادات تارة وفي العقود أخرى.
وإطلاقه في العبادات مختلف [فيه]^(١): فالصحيح عند المتكلمين: «عبارة عما وافق الشرع، وجب
القضاء أو لم يجب». وعند [أكثر]^(٢) الفقهاء: «عبارة عما أجزأ، وأسقط القضاء».
حتى أن صلاة من ظن أنه متظاهر صحيحة في اصطلاح
المتكلمين، لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال، وأما^(٣) القضاء
فوجوبه بأمر مجدد، فلا يشتق منه اسم الصحة.
وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء، لأنها غير مجزئة، وكذلك
من قطع صلاته بإنقاذ غريق، فصلاته صحيحة عند المتكلم، فاسدة
عند الفقيه.
وهذه الاصطلاحات، وإن اختلفت، فلا مشاحة فيها، إذ المعنى

-
- ١- ساقطة من ص، د.
 - ٢- ساقطة من م.
 - ٣- نهاية ٩٤ من م.

متفق عليه^(١).

وأما إذا أطلق في العقود، فكل سبب منصب لحكم^(٢) إذا أفاد حكمه المقصود منه يقال: «إنه صح»، وإن تخلف عنه مقصوده يقال: «إنه بطل».

فالباطل: «هو الذي لا يشرّر»، لأن السبب مطلوب لشرمه.
والصحيح: «هو الذي أثمر».

والفاسد مرادف للباطل في اصطلاح أصحاب الشافعي - رضي الله عنه - فالعقد: إما صحيح، وإما باطل، وكل باطل فاسد.
وأبو حنيفة أثبت قسماً آخر في العقود، بين البطلان والصحة، وجعل الفاسد عبارة عنه، وزعم أن الفاسد منعقد لإفادة الحكم.

لكن المعنى بفساده: أنه غير مشروع بوصفه.
والمعنى بانعقاده: أنه مشروع بأصله.

كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث [إنه^(٣) بيع]^(٤)، ومن نوع


١- راجع البحث في هذه المسألة في الأحكام للأمدي ١/٣٠، والإيهاج ٦٧/١، ونهاية السول ٩٧/١، والمحصول ١-٤٢/١، وتبسيير التحرير ٢٢٥/٢، وشرح التلويع ٥٣٢/٢، وأصول السرخسي ٦٣/١.

٢- ص، د: لحكمه.

٣- نهاية ٥٠/ب من د.

٤- ص: كونه بيعاً.

من حيث إنه يشتمل على زيادة في العرض .
فاقتضى - هذا - درجة بين الممنوع بأصله ووصفه - جميعاً
- وبين المشروع بأصله ووصفه - جميعاً - (١) .
فلو صح له هذا القسم، لم ينافش في التعبير عنه بالفساد ،
ولكنه ينازع فيه، إذ كل ممنوع بوصفه، فهو ممنوع بأصله [- كما
سبق ذكره -] (٢) .



-
- ١- راجع مذهب الحنفية في كتبهم الأصولية: أصول السرخسي ١٠١، شرح التلويع ١٣٦،
كتفت الأسرار ١٣٥، وتسهيل التعرير ٢٣٦.
 - ٢- ساقطة من د.

الفصل الثالث في وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة

اعلم: أن الواجب إذا أدى في وقته سمي «أداء». وإن أدى بعد خروج وقته المضيق أو الموسع المقدر سمي «قضاء».

وإن فعل مرة على نوع من الخلل، ثم فعل - ثانياً - في الوقت سمي «إعادة».

فالإعادة: اسم لمثل ما فعل.

والقضاء: اسم لفعل مثل ما فات وقته المحدود.
ويتصدى النظر في شيئاً:

أحدهما: أنه لو غالب على ظنه في الواجب الموسع أنه يخترم^(١) قبل الفعل، فلو آخر عصى بالتأخير.
فلو آخر وعاش:

قال القاضي - رحمه الله -: [ما يفعله]^(٢) هذا قضاء، لأنه

١- نهاية ١/٥٥ من ص.

٢- ساقطة من ص، د.

تقدر وقته بسبب غلبة الظن^(١).

- وهذا غير مرضي - عندنا - : فإنه لما انكشف [لنا]^(٢) خلاف ما ظن، زال حكمه، وصار كما لو علم أنه يعيش، فينبغي أن ينوي الأداء، أعني: المريض إذا أخر الحج إلى السنة الثانية، وهو مشرف على الهلاك، ثم شفي.

الثاني: أن الزكاة على الفور، عند الشافعي - رحمه الله - فلو أخَرَ، ثم أدى، فيلزم - على مساق كلام القاضي - رحمه الله - كونه^(٣) قضاء^(٤).

والصحيح: أنه أداء، لأنه لم يعين وقته بتقدير وتعيين. وإنما أوجبنا البدار بقرينة الحاجة، وإلا فالأداء في جميع الأوقات موافق لمحض الأمر، وامتثال له. وكذلك من لزمه قضاء صلة - على الفور -، فأخر^(٥)، فلا نقول: إنه قضاء القضاء.

١- النقل عن القاضي في الإحکام للأمدي ٦٢١، والإبهاج ٨٠١، جمع الجوامع (مع العطار) ٢٤٦. وقد خالف القاضي رأي الجمهور في ذلك.

٢- ساقطة من ٤ د.

٣- م: أن يكون.

٤- قال التوسي في المجموع ٩/٣٣٣: الزكاة - عندنا - يجب إخراجها على الفور، فإن أخر بعد التكين عصى، وصار ضامناً.

٥- نهاية ٩٥ من م.

ولذلك نقول: [لا]^(١) يفتقر وجوب القضاء إلى أمر مجدد،
ومجرد الأمر بالأداء كاف في دوام اللزوم، فلا يحتاج إلى دليل آخر
وأمر مجدد.

فإذا: الصحيح أن اسم القضاء مخصوص بما عين وقته شرعاً،
ثم فات الوقت قبل الفعل.



دقيقة:

اعلم: أن القضاء قد يطلق مجازاً، [وقد يطلق حقيقة]^(٢)، فإنه
تلوا الأداء.

وللأداء أربعة أحوال:

الأولى: أن يكون واجباً، فإذا تركه المكلف عمداً أو سهواً
وجب عليه القضاء، ولكن حط المأثم عنه [عند]^(٣) سهوه على سبيل
العفو، فالإتيان بمثله بعده [يسمى]^(٤) «قضاء» حقيقة.

الثانية: أن لا يجب الأداء، كالصيام في حق العائض، فإنه

١ - ساقطة من م، د.

٢ - ساقطة من ص، د.

٣ - ساقطة من د.

٤ - ساقطة من ص، د.

حرام، فإذا صامت بعد الطهر، فتسميتها «قضاء» مجاز محض، وحقيقة أنه فرض مبتدأ، لكن لما تجدد هذا الفرض بسبب حالة عرضت، منعت من إيجاب الأداء، حتى فات لفوات إيجابه، سمي «قضاء».

وقد أشكل هذا على طائفة، فقالوا: وجب الصوم على العائض دون الصلاة، بدليل وجوب القضاء.

وجعل هذا الاسم مجازاً أولى من مخالفة الإجماع، إذ لا خلاف أنه لو ماتت العائض لم تكن عاصية، فكيف تؤمر بما تعصى به لو فعلته، وليس الحيض كالحدث، فإن إزالته ممكناً(١).

فإن قيل: فلم تنوي قضاء رمضان؟

قلنا (٢): [إن عنيت بذلك: «أنها تنوي قضاء ما منع الحيض من وجوبه»، فهو كذلك](٣)،

وإن عنيت: «أنه قضاء لما وجب عليها في حال الحيض» فهو خطأ ومحال.

فإن قيل: فليننوي البالغ(٤) القضاء لما فات إيجابه في حالة الصغر.

١ - م: تذكر. ص: معنون.

٢ - نهاية ١٥٠ من د.

٣ - ص: د: بمعنى: أن سبب امتياز وجوبه حالة عرضت في رمضان فنعت الوجوب.

٤ - نهاية ٥٥ بـ من ص.

قلنا: لو أمر بذلك لنواه، ولكن لم يجعل فوات الإيجاب بالصبا سبباً لإيجاب فرض مبتدأ بعد البلوغ، كيف والمجاز إنما يحسن بالاشتهر، وقد اشتهر ذلك في الحيض دون الصبا، ولعل سبب اختصاص اشتهره أن الصبا يمنع أصل التكليف، والحاين مكلفة، فهي بصدق الإيجاب.

الحالة الثالثة: حالة المريض والمسافر إذ لم يجب عليهما، لكنهما إن صاما وقع عن الفرض.

فهذا يحتمل أن يقال: إنه مجاز - أيضاً - ، إذ لا وجوب، [ويحتمل أن يقال: إنه حقيقة، إذ لو فعله في الوقت لصح منه. فإذا أخل بالفعل^(١). - مع صحته لو فعله -^(٢)]، فهو شبيه بمن وجب عليه وتركه سهواً أو عمداً.

أو نقول: قال الله - تعالى - «فعدة من أيام آخر» فهو على سبيل التخيير، فكان الواجب أحدهما لا بعينه، إلا أن هذا البديل لا

١- كذا في النسخة المطبوعة «أخل بالفعل» وهذه العبارة ضمن العبارة الكثيرة الساقطة من ص، د. وفي ظني أن المعنى لا يستقيم إلا بتغييرها إلى «أجّل الفعل» لأن الإخلال بالفعل يؤدي إلى وجوب «إعادته لا قطاعه» نحن نتكلّم - الآن عن المسافر والمريض وقد أحلا الصلاة إلى الصحة والحضر.. والله أعلم

٢- ساقطة من ص، د. وفي هامش المطبوعة قال المصحح: «في بعض النسخ - بدل «ويحتمل أن يقال إنه حقيقة»: ويحتمل أن يقال إنه واجب، ولكن الرخصة في تأخيره» فهو شيء... إلخ».

يمكن إلا بعد فوات الأول، والأول سابق بالزمان، فسمى «قضاء» لتعلقه بفواته، بخلاف العتق والصيام في الكفارة، إذ لا يتعلّق أحدهما بفوات الآخر.

ولكن يلزم على هذا: أن تسمى الصلاة في آخر الوقت قضاء، لأنّه مخير بين التقديم والتأخير، كالمسافر.

والأظهر^(١): أن تسمية صوم المسافر قضاء مجاز.

أو القضاء اسم مشترك بين ما فات أداؤه الواجب وبين ما خرج عن وقته المشهور المعروف به.

ولرمضان خصوص نسبة إلى الصوم، [ليس ذلك]^(٢) [لشوال وغيره]^(٣).

بدليل: أن الصبي المسافر لو بلغ بعد رمضان لا يلزمه، ولو بلغ في آخر وقت الصلاة لزمته^(٤)، فإخراجه عن مظنة أدائه - في حق العموم - يوهم كونه قضاء.

والذي يقتضيه التحقيق: أنه ليس بقضاء.

فإن قيل: فالنائم والناسي يقضيان، ولا خطاب عليهما، لأنهما

١- نهاية ٩٦ من م.

٢- ساقطة من ص.

٣- م: لسواء.

٤- راجع تعلقة المحتاج شرح المنهاج (مع حاشية الشرواني والعبادي) ٤٥٤/١، وجامع أحكام الصفار ١٦٧، ١٣٩/١.

لا يكلفان.

قلنا: هما منسوبيان إلى الغفلة والتقصير، ولكن الله - تعالى - عفا عنهما، وحط عنهما المأثم، بخلاف الحائض والمسافر، ولذلك يجب عليهما الإمساك بقية النهار تشبهاً بالصائمين دون الحائض.

ثم في المسافر مذهبان ضعيفان:

أحدهما: مذهب أصحاب الظاهر: أن المسافر لا يصح صومه في السفر لقوله - تعالى - : (فعدة من أيام آخر) ^(١) فلم يأمره إلا بأيام آخر ^(٢).

- وهو فاسد، لأن سياق الكلام يفهمنا إضمار الإفطار، ومعناه: «من كان منكم مريضاً أو على سفر فأفطر، فعدة من أيام آخر، كقوله - تعالى - : (اضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه) ^(٣) يعني: فضرب فانفجرت.

ولأن أصحاب رسول الله ﷺ في السفر كانوا يصومون ^(٤) ويفطرون، ولا يعرض بعضهم على بعض ^(٥).

١- سورة البقرة آية (١٨٥).

٢- راجع المحتوى لأبن حزم ٣٦٤/٦.

٣- سورة البقرة آية (٦٠).

٤- نهاية ١/٥٦ من ص.

٥- متفق عليه، راجع البخاري (مع السندي) ١/٣٣٣، ومسلم (مع الترمذ) ٧/٣٣٥.

والثاني: مذهب الكرخي^(١): أن الواجب أيام آخر، ولكن لو صام رمضان صح، وكان معجلًا للواجب، كمن قدم^(٢) الزكاة على الحول.

- وهو فاسد؛ لأن الآية لا تفهم إلا الرخصة في التأخير وتوسيع الوقت عليه، والمؤدي في أول الوقت الموسع غير معجل، بل هو [مؤد]^(٣) في وقته، كما سبق في الصلاة في أول الوقت.
الحالة الرابعة: حال المريض.

فإن كان لا يخشى الموت من الصوم فهو كالمسافر.
أما الذي يخشى الموت أو الضرر العظيم، فيعصي بترك الأكل، فيشبه العائن من هذا الوجه.

فلو صام، يحتمل أن يقال: لا ينعقد، لأنه عاص به، فكيف يتقرب بما يعصي به.

ويحتمل أن يقال: إنما عصى بجنايته على الروح، التي هي حق الله -تعالى- فيكون كالمصلني في الدار المغصوبة، يعصي

١- الكرخي: عبيد الله بن الحسن بن دلآل بن دلهم. ولد بكرخ جُدَّان سنة ٢٦٠هـ ودرس ببغداد، وانتهت إليه رأسة الحنفية في عصره، وكان من المعتزلة له في الأصول رسالة مطبوعة ذكر فيها الأصول التي عليها مدار مذهب أبي حنيفة، توفي ببغداد سنة ٣٤٠هـ. راجع: الفتح المبين ١/٨٦، والجوامر المضية ٢/٤٩٣.


٢- نهاية ٥١ بـ د.

٣- ساقطة من ص، د.

لتناوله حق(١) الغير .

ويمكن أن يقال: قد قيل للمريض «كل» فكيف يقال له: «لا تأكل» وهو معنى الصوم، بخلاف الصلاة والغصب .
ويمكن أن يجاب: بأنه قيل له: «لا تهلك نفسك»، وقيل له: «صم»، فلم يعص من حيث إنه صائم، بل من حيث سعيه في الهلاك .
ويلزم عليه: صوم يوم النحر، فإنه نهي عنه لترك إجابة الدعوة
إلى أكل القرابين والضحايا ، وهي ضيافة الله - تعالى - .
ويغسر الفرق بينهما جداً .
فهذه احتمالات يتجاد بها المجتهدون .

فإن قلنا: «لا ينعقد صومه»، فتسمية تداركه «قضاء» مجاز
محض، كما في حق العائض، وإلا فهو كالمسافر(٢) .



١- ص: مال.

٢- نهاية ٩٧ من م.

الفصل الرابع في العزيمة والرخصة

اعلم: أن [العزيمة مأخوذه من العزم] (١).

والعزم، عبارة عن: «القصد المؤكّد» (٢) قال الله - تعالى -
«فنسى ولم نجد له عزماً» (٣) أي: قصدأً بليغاً (٤).

وسمى بعض الرسل «أولي العزم» (٥) لتأكيد قصدهم في طلب
الحق.

والعزيمة - في لسان حملة الشرع -: «عبارة عما لزم العباد
بإيجاب الله - تعالى -» (٦).

والرخصة - في اللسان -: «عبارة عن اليسر والسهولة» يقال:
«رخص السعر» إذا تراجع وسهل الشراء (٧).

١- ساقطة من ٤٠ ص.

٢- د: الوكيد.

٣- سورة طه آية (١١٥).

٤- راجع لسان العرب ٣٩٩/١٢، القاموس المحيط ١٥١/٤.

٥- أولوا العزم من الرسل، هم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد - عليهم الصلاة
والسلام». وهناك أقوال أخرى في من هم... راجع أحكام القرآن للترطبى ٣٢٠/٦.

٦- يراجع في تعريف العزيمة كتب الأصول، كالمحصول ١-١٥٤، والإحکام للأمدي ١/١،
ونهاية السول ١/١٢٠، وشرح المضد ٨/٢.

٧- في لسان العرب: الرّخص: الشيء النائم اللين. والرّخص: ضد الغلام. راجع ٤٠/٧.

وفي الشريعة: «عبارة عما وسّع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام السبب المحرم»^(١).

فإن ما لم يوجبه الله - تعالى - علينا من صوم شوال وصلوة الصحي لا يسمى رخصة.

وما أباحه - في الأصل - من الأكل والشرب لا يسمى رخصة.
ويسمى تناول الميتة رخصة.

وسقوط صوم رمضان عن المسافر يسمى رخصة.

وعلى الجملة: فهذا الاسم يطلق حقيقة ومجازاً:

فالحقيقة في الرتبة العليا^(٢)، كإباحة النطق^(٣) بكلمة الكفر بسبب الإكراه، وكذلك إباحة شرب الخمر وإتلاف مال الغير بسبب الإكراه والمخصلة، والغচص بلقمة لا يسيغها إلا الخمرة التي معه.

وأما المجاز بعيد عن الحقيقة، فكتسمية ما حط عنا من الإصر والأغلال التي وجبت على من قبلنا في^(٤) الملل المنسوخة رخصة، وما لم يجب علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة، وهذا لما أوجب على غيرنا، فإذا قابلنا أنفسنا به حسن إطلاق اسم الرخصة تجوزاً، فإن الإيجاب على غيرنا ليس تضييقاً في حقنا، والرخصة

١- المراجع السابقة في تعريف العزيمة.

٢- د: الأولى.

٣- نهاية ٥٦/ب من ص.

٤- نهاية ١/٥٢ من د.

فسحة في مقابلة التضييق.

ويتردّد بين هاتين الدرجتين صور بعضها أقرب إلى الحقيقة، وببعضها أقرب إلى المجاز: منها: القصر والفطر في حق المسافر.

وهو جدير بأن يسمى رخصة [حقيقة] (١)، لأن السبب هو شهر رمضان، وهو قائم، وقد دخل المسافر تحت قوله - تعالى -: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» (٢)، وأخرج عن العموم بعذر وعسر.

أما التيمم عند عدم الماء، فلا يحسن تسميته رخصة، لأنه لا يمكن تكليف استعمال الماء مع عدمه، فلا يمكن أن يقال: «السبب قائم» مع استحالة التكليف، بخلاف المكره على الكفر والشرب، فإنه قادر على الترك.

نعم، تجويز ذلك عند المرض، أو الجراحة، أو بعد الماء عنه، أو بيعه بأكثر من ثمن المثل - رخصة.

بل التيمم عند فقد الماء، كالإطعام عند فقد الرقبة، وذلك ليس برخصة، بل أوجبت الرقبة في حالة، والإطعام في حالة، فلا نقول: السبب قائم عند فقد الرقبة.

بل الظهار سبب لوجوب العتق في حالة، ولو جب الإطعام في حالة.

١- ساقطة من ص.

٢- سورة البقرة، آية (٨٥).

فإن قيل: إن كان سبب وجوب الوضوء مندفعاً عند فقد الماء، فسبب تحريم الكفر والشرب والميّة مندفع عند خوف ال�لاك، فـكأنّ المحرّم محرّم [عليه]^(١) بشرط انتفاء الخوف.

قلنا: المحرّم في الميّة الخبث، وفي الخمر الإسکار، وفي الكفر كونه جهلاً بالله - تعالى - أو كذباً عليه، وهذه المحرّمات^(٢) قائمة، وقد اندفع حكمها بالخوف.

فكل تحريم اندفع بالعذر والخوف - مع إمكان تركه يسمى اندفاعه رخصة، ولا يمنع من ذلك تغيير العبارة، بأن يجعل انتفاء العذر شرطاً مضموماً إلى الموجب.

فإن قيل: فالرخص تنقسم إلى:

- ما يعصي بتركه، كترك أكل الميّة، والإفطار عند خوف ال�لاك.

- وإلى ما لا يعصي، كالإفطار والقصر وترك كلمة الكفر وترك قتل من أكره على قتل نفسه^(٣).

فكيف يسمى ما يجب الإتيان به رخصة، وكيف نفرق بين البعض والبعض؟

قلنا: أما تسميتها رخصة - وإن كانت واجبة - فمن حيث أن

١- ساقطة من ٤٠ د.

٢- نهاية ٩٦ من ٣٠

٣- نهاية ١٥٧ من ص.

فيه فسحة، إذ لم يكلف إهلاك نفسه بالعطش، وجوز له تسكيته^(١)
بالخمر، وأسقط عنه العقاب.

فمن حيث إسقاط العقاب عن فعله، هو فسحة ورخصة، ومن
حيث إيجاب العقاب على تركه، هو عزيمة.
وأما سبب الفرق، فأمور مصلحية رأها المجتهدون، وقد
اختلفوا فيها:

فمنهم من لم يجوز الاستسلام للصائل^(٢).

ومنهم من جوز، وقال: قتل غيره محظوظ كقتله، وإنما جوز له
نظراً له، وله أن يسقط حق نفسه إذا قابله مثله، وليس له أن يهلك
نفسه ليمتنع عن ميته وخمري، فإن حفظ المهجة أهم - في الشرع -
من ترك الميته والخمر في حالة نادرة.

ومنها السلم^(٣)، فإنه بيع ما لا يقدر على تسليمه في الحال،
فقد يقال: «إنه رخصة»، لأن عموم نهيه عليه عليه في حديث حكيم بن

١- نهاية ٥٢/ب من د.

٢- في تكميلة المجموع ٢٤٧/١٩: الاستسلام للصائل - وهو المعتمد - فيه وجهان: - لا
يجوز، بل عليه دفعه وقتله، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقِوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾. - الوجه
الثاني: يجوز الاستسلام، لأن عثمان - رضي الله عنه - لم يدافع عن نفسه، ولأنه ينال
به الشهادة. وفي تحفة المحتاج ١٨٤/٩: ولا يجب دفعه في الأظهر.

٣- السلم: بيع موصوف في الذمة، ببدل يعطي عاجلاً. راجع نيل الأوطار للشوکانی ٥/٣٤٣.

حزام: «عن بيع ما لا ليس عنده»^(١) يوجب تحريمها، وحاجة المفلس اقتضت الرخصة في السلم.

ولا شك في أن تزويج الآبقة يصح، ولا يسمى بذلك رخصة، فإذا قوبل ببيع الآبقة، فهو رخصة^(٢)، لكن قيل: النكاح عقد آخر، فارق شرطه شرط البيع، فلا مناسبة بينهما.

ويمكن أن يقال: السلم عقد آخر، فهو بيع دين، وذلك بيع عين، فافتراقا، وافتراقهما في الشرط لا يلحق أحدهما بالرخص، فيشبه أن يكون هذا مجازاً، فقول الراوي: «نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وأرخص في السلم» تجوز في الكلام.

واعلم: أن بعض أصحاب الرأي [قالوا]^(٢):

حد الرخصة: أنه الذي أبيح مع كونه حراماً.

- وهذا متناقض، فإن الذي أبيح لا يكون حراماً.

١- رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة وغيرهم، فراجع سنن أبي داود (مع المعالم)، ٧٦٩/٣، والنسائي (مع السيوطي)، ٢٨٩/٧، والترمذى (مع التحفة)، ٤٣٠/٤، وقال حدیث حسن، صحيح ابن ماجة ١٣٢/٢ وقال الالباني: صحيح وصححه ابن حزم.. فراجع إرواء الغليل ١٣٢/٥، وحکیم بن حزام بن خویلde، أمه صفتیة بنت زھیر بن الحارث عمته خدیجة زوج النبي ﷺ ولد قبل الغلیل بثلاثة عشر سنة. حکی أنه ولد داخل الكعبۃ. أسلم عام التفتح، وكان من المؤلفة، مات سنه ٦٧هـ وعمره مائة وعشرون. راجع الإعابة .٣٤٩/١

٢- م: فسحة.

٣- ساقطة من صن.

حزام: «عن بيع ما لا ليس عنده»^(١) يوجب تحريره، وحاجة المفلس اقتضت الرخصة في السلم.

ولا شك في أن تزويج الآبقة يصح، ولا يسمى بذلك رخصة، فإذا قوبل ببيع الآبقة، فهو رخصة^(٢)، لكن قيل: النكاح عقد آخر، فارق شرطه شرط البيع، فلا مناسبة بينهما.

ويمكن أن يقال: السلم عقد آخر، فهو بيع دين، وذلك بيع عين، فافتراقا، وافتراقهما في الشرط لا يلحق أحدهما بالرخص، فيشبه أن يكون هذا مجازاً، فقول الراوي: «نهي عن بيع ما ليس عند الإنسان، وأرخص في السلم» تجوز في الكلام.

واعلم: أن بعض أصحاب الرأي [قالوا]^(٣):
حد الرخصة: أنه الذي أبى مع كونه حراماً.
- وهذا متناقض، فإن الذي أبى مع لا يكون حراماً.

١- رواه أبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجة وغيرهم، فراجع سنن أبي داود (مع المعالم)، ٧٦٩/٣، والنسائي (مع السيوطي)، ٢٨٩/٧، والترمذى (مع التحفة)، ٤/٣٠، وقال حديث حسن، صحيح ابن ماجة ١٣٢/٢ وقال الالباني: صحيح وصححه ابن حزم.. فراجع إرواء الغليل ٥/٣٢، وحكيم بن حزام بن خويلد، أمها صفية بنت زهير بن العارث عمته خديجة زوج النبي ﷺ ولد قبل الغليل بثلاثة عشر سنة. حكى أنه ولد داخل الكعبة. أسلم عام الفتح، وكان من المؤلفة، مات سنة ١٠٠هـ وعمره مائة وعشرون. راجع الإصابة ٣٤٩/١.

٢- م: فسحة.

٣- ساقطة من ص.

فتحذق^(١) بعضهم، وقال: «ما أرخص فيه مع كونه حراما»^(٢).
- وهو مثل الأول، لأن الترخيص إباحة - أيضاً - .

وقد بنوا [هذا]^(٣) على أصلهم^(٤)، إذ قالوا: الكفر قبيح
لعينه، فهو حرام، فبالإكراه رخص له فيما هو قبيح في نفسه، وعن
هذا: لو أصر، ولم يتلفظ بالكفر، كان مثاباً.

وزعموا: أن المكره على الإفطار، لو لم يفطر يثاب، لأن
الإفطار قبيح، والصوم قيام بحق الله - تعالى - .

والمكره على إتلاف المال - أيضاً - لو استسلم، قالوا: يثاب.

والمكره على تناول الميتة وشرب الخمر، زعموا: أنه يأثم إن
لم يتناول.

وفي هذه التفاصيل نظر فقيهي، لا يتعلق بمحض الأصول.

ومقصود: أن قولهم: «إنه رخص في الحرام» متناقض، لا
وجه^(٥) له، والله - تعالى - أعلم.

وقد تم النظر في القطب الأول، وهو النظر في حقيقة^(٦)

١- م: وحلق.

٢- راجع تعريفات الرخصة عند الحنفية في أصول السرخسي ١/١٧٧، وكشف الأسرار ٢/٣٩٨،
وتبسيير التحرير ٢/٣٢٨، وشرح التلويع ٢/١٢٨.

٣- ساقطة من ص.


٤- ص: أصولهم.

٥- نهاية ٩٩ من م.

٦- نهاية ٥٧ بـ من ص.

الحكم وأقسامه.

فلننظر - الآن - في مثمر الحكم، وهو الدليل.



تنبيه من المحقق :

بنهاية الكلام عن الرخصة ينتهي الجزء الأول وسيتلوه الجزء الثاني . وهو خاص بالأدلة . بحسب التجزئة التي رأيتها. حيث وضعت المقدمات المنطقية والقطب الأول . وهو الأحكام . في الجزء الأول، والقطب الثاني . وهو الأدلة . في الجزء الثاني، والقطب الثالث . وهو طرق الاستنباط . في الجزء الثالث، والقطب الرابع . وهو في المجتهد والمقلد . في الجزء الرابع.

مع العلم أن الإمام الغزالى لم يجزيء كتابه، والنسخ القديمة المطبوعة بأجزاء معينة هي من عمل الذي قام بطبع الكتاب وإخراجه.

الفهرس

فهرس موضوعات الجزء الأول من كتاب «المستصفى» خطبة الكتاب

الاستفتاح بحمد الله تعالى - والصلة على

رسوله ﷺ.

- ٢-١ أنواع الطاعة: علم، وعمل.
- ٣-٢ أقسام العلوم: نقلٍ، عقليٍ، نقلٍ وعقليٍ.
- ٤ سبب اتجاه الغزالى إلى التأليف في الفقه وأصوله.
- ٦-٥ سبب تأليف الغزالى المستصفى، ومنهجه فيه.

صدر الكتاب

ويشتمل على أربعة موضوعات.

- أولاً: معنى أصول الفقه، وحده، وحقيقةه.
- ثانياً: بيان مرتبة هذا العلم، ونسبته إلى العلوم.
- ثالثاً: بيان كيفية دورانه على الأقطاب الأربع.
- رابعاً: بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربع.

المقدمة

ووجه تعلق الأصول بها

سبب ذكر حد العلم، والدليل، والنظر، في

أصول الفقه.

٢٧-٢٦

سبب مزج اللغة والنحو والفقه بالأصول.

سبب ذكر الغزالى موضوعات علم الكلام في

أول كتابه.

٢٩-٢٨

مقدمة الكتاب

وتتشتمل المقدمة على مدارك العقول.

٣٠

انحصر المدارك في الحد والبرهان.

٣٠

المقدمة ليست خاصة بالأصول، بل هي مقدمة

للعلوم كلها .. وأهميتها.

٣١

بيان حصر مدارك العلوم النظرية في الحد

والبرهان.

إدراك الذوات المفردة

٣٢-٣١

إدراك نسبة هذه المفردات بعضها إلى بعض.

٣٢

التصور عند المنطقيين.

٣٢

التصديق عند المنطقيين.

٣٣

أقسام المفردات: أولى، ومطلوب.

أقسام العلم: أولى، ومطلوب.

٣٤

الدعامة الأولى في الحد

٣٥

سبب تقديمها.

اشتمال الدعامة الأولى على فنيين.

٣٥

الفن الأول: في القوانين.

القانون الأول: أن الحد إنما يذكر جواباً عن

٣٥

سؤال في بعض المحاورات.

٣٥

السؤال طلب، وله مطلوب وبصيغة.

٣٥

أمهات المطالب أربعة.

المطلب الأول: ما يطلب بصيغة «هل»

٣٥

أمران.

٣٥

الأول: أصل الوجود.

٣٦-٣٥

الثاني: حال الموجود وصفته.

المطلب الثاني: ما يطلب بصيغة «ما» ويطلب

٣٦

به ثلات أمور:

الأول: أن يطلب به شرح اللفظ.

٣٦

الثاني: أن يطلب لفظ محرر، جامع، مانع.

٣٧

الثالث: أن يطلب به ماهية الشيء وحقيقة ذاته.

- ٣٧ تسمية الأمر الأول «بالحد اللفظي».
- ٣٧ تسمية الأمر الثاني «بالحد الرسمي».
- ٣٧ تسمية الأمر الثالث «بالحد الحقيقي».
- ٣٧ شرط الحد الحقيقي.
- ٣٨ المطلب الثالث: ما يطلب بصيغة «لم».
- ٣٨ المطلب الرابع: ما يطلب بصيغة «أي».
- ٣٨ دخول مطلب «كيف» و «أين» و «متى» وسائل صيغة السؤال في مطلب «هل».
- القانون الثاني: الفرق بين الصفات الذاتية واللازمة والعرضية.**
- ٤٠ تعریف الذاتي.
- ٤١ تعریف اللازم.
- ٤١ تعریف العارض.
- ٤١ مثارات الأغالیط في الصفات.
- ٤٢ لا يورد في الحد الحقيقي إلا الذاتيات.
- ٤٢ انقسام الذاتي إلى: عام، وخاص.
- ٤٢ تسمية العام بـ«الجنس».
- ٤٢ تسمية الخاص بـ«النوع».
- ٤٢ معنى «جنس الأجناس».
- ٤٢ معنى «نوع الأنواع».

- ٤٥-٤٢ شرح معاني هذه الاصطلاحات والأمثلة عليها .
- القانون الثالث: الوظائف الواجبة على من أراد الحد الحقيقي:**
- ٤٥ الأولى: أن تجمع أجزاء الحد من الجنس والفصول .
- ٤٦ الثانية: أن تذكر جميع الذاتيات .
- ٤٧ الثالثة: لا يجوز ذكر الجنس البعيد إذا ذكر القريب .
- ٤٧ ذكر الفصل بعد الجنس إذا وجد .
- ٤٧ ذكر اللوازم إذا لم يذكر الفصل .
- ٤٨ الرابعة: الاحتراز من الألفاظ الغريبة .
- القانون الرابع: (في اقتناص الحد).**
- ٥٠ الحد لا يحصل بالبرهان، وتوضيحه بالمثال .
- القانون الخامس (في حصر مداخل الخل في الحدود).**
- ٥٤ يدخل الخل من جهة الجنس .
- ٥٤ يدخل الخل من جهة الفصل .
- ٥٤ يدخل الخل من جهة أمر مشترك بينهما .
- ٥٥-٥٤ كيف يدخل الخل من جهة الجنس، وأمثلته .
- ٥٥ كيف يدخل الخل من جهة الفصل .

- ٥٧-٥٥ دخول الخلل من الأمور المشتركة، وأمثلته.
القانون السادس: أن المعنى الذي لا تركيب فيه لا يمكن حده إلا بشرح اللفظ..
والمثال على ذلك.
- ٥٧ سبب عدم إمكان حده .
 ٦٢-٥٨

الفن الثاني من دعامة الحد

في الامتحانات للقوانين بحدود مفصلة

- ٦٤ **الامتحان الأول: في حد الحد.**
 ٦٥-٦٤ اختلاف الناس في حد الحد .
 ٦٧-٦٥ مراتب الشيء في الوجود .
 (حقيقةه، مثاله في الذهن، العبارة الدالة عليه، كتابته) .
 ٦٨-٦٧ الحد لفظ مشترك بين الحقيقة واللفظ .
 لفظ الإنسان مشترك بين أمور، فليس له حد واحد .
 ٦٩ لفظ العقل مشترك بين أمور، فليس له حد واحد .
 ٧٠
 ٧١ حد العقل .

هل الاختلاف في الاعتبارات هو سبب الاختلاف

٧٢-٧١	في الحدود .
٧٢	مواضع الاختلاف في الحد .. وأمثلته.
٧٤	الامتحان الثاني: في حد العلم.
٧٦-٧٤	الاختلاف في حد العلم.
٧٦	حد العلم عند الغزالي ، وأنه مشترك.
٧٧	حد العلم عسير .
٧٧	شرح معنى العلم بتقسيم ومثال.
٧٨	حد العلم عند المعتزلة.
٨١-٧٨	تخطئة الغزالي لتعريف المعتزلة.
٨٢	الامتحان الثالث (في حد الواجب).
٨٢	الاختلاف في حد الواجب.
٨٣-٨٢	يتوصل إلى حقيقة الواجب بتقسيمه ، وكلام الغزالي عن ذلك.
٨٣	تقسيم الأفعال بالإضافة إلى خطاب الشرع.
٨٣	ما لا يتعلق به خطاب الشرع .
٨٣	ما يتعلق به خطاب الشرع وأقسامه.
٨٤-٨٣	ما يتعلق به على وجه التخيير ، وهو المباح .
٨٤	ما ترجع فعله على تركه .
٨٤	ما ترجع تركه على فعله .

٨٤	أقسام ما ترجح فعله على تركه.
٨٤	- المندوب وتعريفه.
٨٤	- الواجب وتعريفه.
٨٤	ما ترجح تركه، وأقسامه.
٨٤	- المكروه، وتعريفه.
٨٤	- الحرام، أو المحظور، أو المعصية.
٨٦	هل يتصور أن يكون للشيء الواحد حدان. جواز ذلك في اللفظ والرسم، وعدم جوازه. في الحد الحقيقي.

الدعامة الثانية
من مدارك العقول
في البرهان الذي يتوصل به إلى العلوم التصديقية
المطلوبة بالبحث والنظر

٨٨	اشتمال هذه الدعامة على ثلاثة فنون. التمهيد للفن الأول - وهو فن السوابق.
٨٨	تعريف البرهان.
٨٨	تعريف المقدمات.
٨٨	الخلل في البرهان.

٨٩	- يدخل من جهة المقدمات.
٨٩	- يدخل من كيفية الترتيب.
٨٩	- يدخل من كليهما.
٨٩	مثال محسوس لتوضيح الخلل في البرهان.
٩١-٩٠	ما يجب على طالب البرهان.
٩٢	الفن الأول: في السوابق.
	و فيه ثلاثة فصول
٩٢	الفصل الأول: في دلالة اللفظ على المعنى.
٩٢	توضيح دلالة اللفظ بتقسيمات.
٩٢	التقسيم الأول: انحصار دلالة اللفظ في المطابقة.
٩٣-٩٢	والتضمن والالتزام، والأمثلة على ذلك.
	التقسيم الثاني: انقسام الألفاظ بالإضافة إلى
٩٣	خصوص المعنى وعمومه.
٩٤-٩٣	المُعَيَّن، وحده.
٩٤-٩٣	المطلق، وحده.
	التقسيم الثالث: الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى
٩٥	السميات المتعددة.
٩٦-٩٥	المترادفة.
٩٦	المتباعدة.
٩٦	المتواطئة.

المشتركة.

التشابه بين المشتركة والمتوافقة.

شرح تمييز المشتركة عن المتنوافقة.

التباس المترادفة بالمتباينة، وأمثلته.

مثال الغلط في المشتركة.

الفصل الثاني في الفن الأول.

النظر في المعاني المفردة.. وفيه ثلاثة
تقسيمات.

الأول: وصف المعنى إما بالذات وإما بالعرض
وإما باللازم.

الثاني: نسبة المعنى إلى المعنى، إما عامة، وإما
خاصة، وإما متساوية.

الثالث: أن إدراك المعاني محسوسة ومتخيّلة
ومعقوله.

تسمية سبب الإدراك «قوة» وتفصيل ذلك.

الفصل الثالث في السوابق.
في أحکام المعاني المؤلفة.

تأليف المعنى على وجه يتطرق إليه التصديق
والنكران.

١٠٩

- ١٠٩ تسمية النحوين لجزئي الجملة «المبتدأ» و «الخبر». تسمية المتكلمين جزئي الجملة بـ «الوصف» و «الموصوف». تسمية المنطقيين جزئي الجملة بـ «الموضوع» و «المحمول». تسمية الفقهاء جزئي الجملة بـ «الحكم» و «المحكوم عليه». ما هي القضية. أحكام القضايا: وهما قسمان. الأول: أن القضية تنقسم بالإضافة إلى المضي عليه إلى: التعين، والإهمال، والعموم، والخصوص، والأمثلة على ذلك. الثاني: النظر في شروط النقيض. المقصود بالقضيتين المتناقضتين. يلزم صدق أحدهما عند كذب الأخرى بشروط ستة. الأول: اتحاد المحكوم عليه في القضيتين. الثاني: اتحاد الحكم. الثالث: اتحاد بالإضافة في الأمور الإضافية. الرابع: التساوي في القوة والفعل.

- الخامس: التساوي في الجزء والكل.
ال السادس: التساوي في الزمان والمكان.

الفن الثاني في المقاصد

- وفيه فصلان: فصل في البرهان، وفصل في مادته
- الفصل الأول: في صورة البرهان.**
- معنى البرهان: ثلاثة.
- النمط الأول: ثلاثة أضرب.
- مثال الضرب الأول، من علم الكلام، من الفقه.
- المقدمات القطعية تنتج «برهاناً».
- المقدمات المُسلَّمة تنتج «قياساً جديلاً».
- المقدمات المظونة تنتج «قياساً فقهياً».
- شروط إنتاج الضرب الأول.
- الفرق بين الضرب الأول والضربين الذين بعده.
- النظم الثاني: أن تكون العلة حكماً في المقدمتين.
- مثاله.
- العلاقة بين هذا النظم و «الفرق» عند الفقهاء.

- ١٢٣ خاصية هذا النظم.
- ١٢٤ شرط هذا النظم.
- النظم الثالث: أن تكون العلة مبتدأ بها في
المقدمتين .. ومثاله.
- ١٢٥ النمط الثاني (من البرهان): وهو نمط التلازم.
- ١٢٥ مثاله من علم الكلام.
- ١٢٦ مثاله من الفقه.
- ١٢٦ يتطرق لهذا النمط أربع تسليمات.
- ١٢٧-١٢٦ التسليمات المنتجة اثنتان، ومثالها.
- ١٢٨ التسليمات غير المنتجة اثنتان، ومثالها.
- ١٣٠ النمط الثالث: نمط التعاند.
- ١٣٠ تسمية المتكلمين له بـ «السير والتقسيم».
- ١٣١ تسمية المنطقيين له بـ «الشرطي المنفصل».
- ١٣١ مثاله.
- الفصل الثاني من فن المقاصد في بيان
مادة البرهان.**
- ١٣٤ البرهان المنتج لا ينصح إلا من مقدمات يقينية.
- ١٣٥ شرط معنى اليقين.
- ١٣٥ أحوال النفس إذا أذعنـت للتصديق بقضية.
- ١٣٦-١٣٥ الأول: أن يتيقن ويقطع به.

- الثاني: أن تصدق به تصديقاً جزماً .
 ١٣٦
- الثالث: السكون إلى الشيء ، مع الشعور بنقيضه
 أو عدم الشعور .
 ١٣٧-١٣٦
- الاعتقاد الجازم ينحصر في سبعة أقسام .
 ١٣٨
- الأول: الأوليات .
 ١٣٩-١٣٨
- الثاني: المشاهدات الباطنة .
 ١٣٩
- الثالث: المحسوسات الظاهرة .
 ١٤١-١٣٩
- الرابع: التجربيات .
 ١٤٣-١٤١
- الخامس: المتواترات .
 ١٤٤
- السادس: الوهميات .
 ١٥٠-١٤٥
- السابع: المشهورات .
 ١٥٤-١٥٠
- التفريق بين المشهور والصادق .
 ١٥٣

الفن الثالث من دعامة البرهان في الواقع

وفيه فصول .

الفصل الأول: في رجوع الأدلة إلى الفضوب
 الثلاثة .
 ١٥٥

١٥٥-١٦٠	سبب وجود الدليل لا على نظم الضروب الثلاثة.
١٦١	الفصل الثاني: في رجوع الاستقرار والتمثيل إلى الضروب الثلاثة.
١٦١	تعريف الاستقراء.
١٦٤-١٧٠	الفصل الثالث: في وجه لزوم النتيجة من المقدمات.
١٧٠-١٧٢	مغالطة من منكري النظر.
١٧٣	الفصل الرابع: في انقسام البرهان إلى برهان علة وبرهان دلالة.
١٧٣	بيان برهان الدلالة.
١٧٣	بيان برهان العلة.
١٧٣	الفرق بينهما.
١٧٣	مثال قياس العلة من المحسوسات.
١٧٤	مثال قياس العلة من الكلام.
١٧٤	مثال الاستدلال بإحدى النتائجين على الأخرى في الفقه.

القطب الأول
في
الثمرة • وهي الحكم.

وينقسم إلى فنون أربعة.

الفن الأول

في حقيقة الحكم

ويشتمل على تمهيد وثلاثة مسائل.

التمهيد: في تعريف الحكم.

تعريف الحرام.

تعريف الواجب.

تعريف المباح.

مسألة: (التحسين والتقبیح).

مذهب المعتزلة.

بيان الاصطلاحات في إطلاق لفظ الحسن والقبح.

اعتراض للمعتزلة، ورد الغزالی عليه.

مثارات الغلط عند المُدِرِك.

مسألة: شكر المنعم هل يجحب عقلاً.

رأي الغزالی، ودليله، وتحقيق القول فيه.

خلاف المعتزلة في ذلك.

٢٠١-١٩٦	شبه المعتزلة، والرد عليها.
٢٠٣	مسألة: الأفعال قبل ورود الشرع.
٢٠٣	مذاهب المعتزلة (الإباحة، المحظوظ، الوقف).
٢٠٤-٢٠٣	إبطال مذهب الإباحة.
٢٠٩-٢٠٤	إبطال مذهب المحظوظ.
٢٠٩	إبطال مذهب الوقف.

الفن الثاني

أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين

٢١٠	ويشتمل على تمهيد، ومسائل خمسة عشرة.
	التمهيد: أقسام الأحكام خمسة.
	الواجب، والمحظوظ، والمباح، والمندوب،
	والمكروه.
٢١٠	وجه القسمة.
٢١٠	حد الواجب. ومناقشته.
٢١٢-٢١١	الفرق بين الواجب والفرض.
٢١٢	حد المحظوظ.
٢١٤	حد المباح، ومناقشته.
٢١٤	حد الندب.
٢١٥	

- ٢١٧-٢١٥ حد المكروه، والتفصيل في ذلك.
- ٢١٨ مسألة: الواجب المخير.
- ٢١٨ إنكار المعتزلة لذلك.
- ٢١٨ الدليل على جواز الواجب المخير.
- ٢٢١ أدلة المعتزلة، والرد عليها.
- ٢٢٣ مسألة: الواجب الموسع.
- ٢٢٣ الخلاف في ذلك، والرد عليه.
- مسألة: إذا مات المكلف أثناء وقت الصلاة فجأة
- ٢٢٨ هل يعصى؟ والخلاف في ذلك.
- مسألة: ما لا يتم الواجب إلا به، هل هو واجب
- ٢٣١ والخلاف في ذلك.
- مسألة: إذا اختلطت منكوحه بأجنبية، وجب الكف
- ٢٣٤ عنهما، لكن الحرام الأجنبية، والمنكوحه حلال.
- ٢٣٤ رد الغزالى على ذلك.
- مسألة: الزيادة على أقل الواجب، هل
- ٢٣٨ توصف بالوجوب.
- ٢٤٠ مسألة: الواجب بيان الجواز والإباحة.
- مسألة: الجائز لا يتضمن الأمر (المباح غير
- ٢٤٢ مأمور به).
- ٢٤٥ مسألة: المباح من الشرع.

- ٢٤٥ خلاف المعتزلة في ذلك.
- ٢٤٥ تفصيل للغزالى فيما تنقسم إليه الأفعال من حيث ورود الحكم عليه وعدمه.
- ٢٤٨ مسألة: المندوب مأمور به.
- ٢٤٨ الخلاف في ذلك، ورد الغزالى.
- ٢٥١ مسألة: الشيء الواحد لا يكون حراماً واجباً.
- ٢٥١ انقسام الواحد إلى واحد بالنوع وواحد بالعدد.
- ٢٥١ خلاف المعتزلة في الواحد بالنوع.
- ٢٥٣ مسألة: الصلة في الأرض المغصوبة.
- ٢٥٣ رأي المعتزلة، وتحقيق ذلك في الهاشم.
- ٢٥٤ رأي الغزالى.
- ٢٦١ مسألة: لا يدخل مكروه تحت الأمر.
- ٢٦٣ مسألة: النهي الذي يرجع إلى وصف المنهي عنه، لا إلى أصله.
- ٢٦٤ مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة.
- ٢٦٤ مذهب الشافعى.
- ٢٦٥ تحقيق الغزالى.
- ٢٧٠ مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده.
- ٢٧١ رأي المعتزلة.
- ٢٧١ رأي القاضي ودليله.

رأي الغزالى.

٢٧٣

الفن الثالث
من القطب الأول
في
أركان الحكم

- ٢٧٦ الركن الأول: الحاكم.
٢٧٧ الركن الثاني: المحكوم عليه.
٢٨١ مسألة: تكليف الناسى والغافل.
مسألة: الأمر المتوجه للمعدوم وعلاقته
بتكليف الناسى.
٢٨٣
٢٨٥ الركن الرابع: المحكوم فيه.
٢٨٥ شروط الفعل المكلف به.
٢٨٨ مسألة: تكليف ما لا يطاق.
٢٨٨ توضيح مذهب أبي الحسن الأشعري.
٢٨٩ رأي الغزالى في أداته.
مسألة: لا ينهى عن الصدرين، لأنه محال ولا
يؤمر بجمعهما.
٢٩٦
٣٠٠ مسألة: المقتضى بالتكليف.

٣٠٠	مذهب أكثر المتكلمين.
٣٠٠	مذهب بعض المعتزلة.
٣٠١	تفصيل للغزالى.
٣٠٢	مسألة: تكليف المكره.
٣٠٢	رأى المعتزلة في ذلك.
٣٠٤	مسألة: هل يجب حصول شرط المأمور حالة الأمر.
٣٠٢	مذهب الحنفية (أهل الرأي).
	أدلة مذهب الجمهور بمخاطبة الكفار
٣٠٦	بفروع الشريعة.
٣٠٨	أدلة الحنفية.

الفن الرابع من القطب الأول

فيما يظهر به الحكم، وهو الذي يسمى «سبباً»
وكيفية نسبة الحكم إليه

وفيه أربعة فصول:

٣١٢	الفصل الأول: في الأسباب..
٣١٢	معنى الأسباب.
٣١٤	حد السبب.

- ٣١٥ إطلاقات السبب عند الفقهاء .
- الفصل الثاني: وصف السبب بالصحة والبطلان والفساد .**
- ٣١٧ تعريف الصحة - في العبادات .
- ٣١٨ تعريف الصحة في المعاملات .
- ٣١٨ تعريف الباطل .
- ٣١٨ الفرق بين الباطل والفاسد عند الحنفية .
- الفصل الثالث: وصف العبادة بالأداء والقضاء والإعادة .**
- ٣٢٠ معنى الأداء .
- ٣٢٠ معنى القضاء .
- ٣٢٠ معنى الإعادة .
- لو غالب على ظن المكلف الموت وأخر الواجب ولم يمت، هل يكون عاصيًّا .
- ٣٢٢ دقة: أحوال الأداء الأربع .
- الفصل الرابع: العزيمة والرخصة .**
- ٣٢٩ تعريف العزم .
- ٣٢٩ تعريف العزيمة .
- ٣٢٩ تعريف الرخصة .
- ٣٣٤ حد الرخصة عند بعض أهل الرأي .
- ملاحظة : ستكون الفهارس التفصيلية لهذا الجزء في نهاية الجزء الرابع .